ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

جامعـــة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي

بعنوان:

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

– العمل للنفع العام " نموذجاً "–

من إعداد الطالب

بوغاغـــة إبراهيم

المشرف: الدكتور/ بوالصلصال نورالدين

المشرف المساعد: الأستاذة/ بن يوسف فاطمة الزهراء

لجنـــة المناقشـــة

1/ الأستاذ : عبادة سيف الإسلام	رئيسا
2/ الدكتور: بوالصلصال نورالدين	مشرفا ومقررا
3/ الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء	مشرفا مساعدا
4/ الأستاذ : بوصيـــــدة فيصـــل	مناقشا

دورة جوان 2013

ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

أشكر الله العلي القدير وأحمده على ما أنعم علينا من نعم لا تعد ولا تحصى ومنها أن وفقني لإتمام هذا البحث .

وانطلاقا من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾ فإنه يشرفني ويسعدني أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان ل:

الأستاذ الدكتور: بوالصلصال نورالدين الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي لم يدخر جهدا في سبيل إرشادي وتوجيهي أثناء إعداده.

وأثني بالشكر الوافر على الأستاذة الفاضلة بن يوسف فاطمة الزهراء التي لم تدخر أي جهد في توجيهي التوجيه الرشيد والرأي السديد والنصح المفيد.

والشكر موصول إلى كل أساتذتي وكل من مد لي يد المساعدة والعون في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد وبالكثير أو القليل، وأخص بالذكر زميلي علي نعيجي الذي شجعني وساعدني كثيرا، جازاكم الله عني جميعا خير جزاء.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

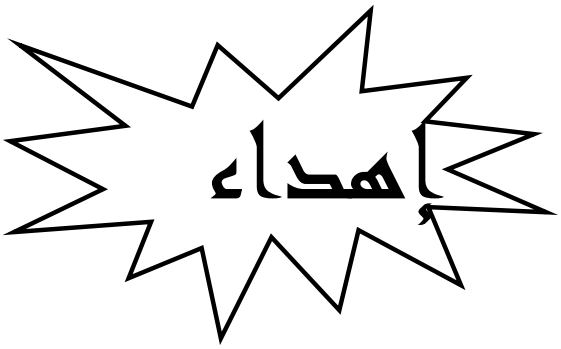

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع.

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى كل الذين ساعدوني على جعل الفكرة واقعا وأخص بالذكر أعز الناس إلى قلبي:

* إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم، ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي العزيز، عرفانا بفضله ووفاء لعهده، تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

* إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها وتعهدت بالرعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

* إلى زوجتي الغالية، تقديرا واحتراما.

* إلى أبنائي معاذ، هند، وأسامة أنبتهم الله نباتا حسنا.

* إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد العائلة الكريمة.

إبراهيم

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المختصرات

ج ر ج ج	=	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ط	=	دون طبعة
د م ج	=	ديوان المطبوعات الجامعية
س	=	سنة
ص	=	صفحة
ط	=	طبعة
ق إ ج	=	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	=	قانون العقوبات الجزائري
onte	=	office national des travaux éducatifs
op	=	Ouvrage précité
P	=	page

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

مقـدمـــة

لقد مر مفهوم الوظيفة التي ترمي إليها العقوبة بعدة مراحل تعكس كل منها درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها، فقد جاءت العقوبة في البداية كرد فعل غريزي من الجاني، ثم مرت بمراحل متعددة إلى أن استقرت في النهاية على أن تكون وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه، وإعادة إدماجه في المجتمع عضوا صالحا منتجا وبالتالي المحافظة عل كيان المجتمع واستقراره.

أصبحت الأنظمة الجنائية الحديثة سواء في بلادنا وفي الكثير من البلدان تقوم على اعتبار العقوبة السالبة للحرية بالخصوص كعقوبة مركزية "أساسية " والتي كانت تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية، رغم أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بالخصوص عند تنفيذ العقوبات قصيرة المدة على بعض أنماط الجناة التي يعكس سلوكها خطورة جنائية ضئيلة، حيث وسم بأنه أقرب طريق إلى عالم الإجرام، الأمر الذي يتوجب العمل على تفاديها .

وقصد بلوغ هذا المسعى فقد إتجهت العديد من الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية إلى تبني إتجاه إصلاحي يقوم على التقليص من اللجوء إلى استعمال عقوبة الحبس، واتخاد تدابير بديلة لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن مغلقة تجعلهم في عزلة عن المجتمع، فهذه العقوبات البديلة التي تختلف من نظام لآخر تكفل صيانة شخص الجاني من الآثار السلبية للسجن عند تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، ولعل من أهم هذه البدائل نظام العمل للنفع العام، الذي يعد نموذجا حديثا من نوعه، حيث إعتمدته بعض التشريعات على سبيل التجربة الأولية، ووصف بأنه "سجون بلا قضبان" .

بالفعل هذا النهج ذاته الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال تأسيسه لهذا النظام، في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 واعتباره كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أهمية البحث :

يكتسي البحث في موضوع وظيفة العقوبة أهمية بالغة، باعتبار أن الغرض من العقوبة يمثل إحدى أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى تبني إتجاه إصلاحي يرتكز على إتخاد بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة، قصد كفالة شخص الجاني من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عند تنفيذها داخل أماكن مغلقة، وحماية المجتمع في الوقت ذاته من هذه الآثار السلبية .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تبنتها جل التشريعات العقابية، والتركيز على نظام العمل للنفع العام كنموذج عقابي ذو خصوصية في التشريع الجزائري، وما يمكن أن يقدمه من قيمة مضافة للمحكوم عليه وللمجتمع على حد سواء .

دوافع اختيار الموضوع :

لا يخفى أن لاختيار أي موضوع بحثي من دوافع محركة ذاتية لدى الباحث وأخرى موضوعية، وهي ما دفعتنا لاختيار موضوعنا هذا ونبرزها كما يلي :

الدافع الذاتي:

هو نابع من إيماننا بالعدالة وضرورة إحترام وحماية القيم الإجتماعية جنبا إلى جنب مع إحترام حقوق الإنسان، وإيماننا بأن بعض العقوبات السالبة للحرية التي تسلط جراء الإعتداء على هذه القيم التي هي وسيلة إصلاح لم تعد تحقق غاية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مع فقدانها للفاعلية وللأثر الردعي الذي يعد

أحد أغراضها المميزة، بفقدان السجن لوظيفته الجوهرية لتخليه عن التفريد العقابي.

وكذلك ميولنا الشخصية للبحث والخوض في موضوعات السياسة الجنائية التي يعد موضوع بحثنا هذا أحد أهم موضوعاتها الحديثة .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الـدافـع المـوضوعي :

دافعنا الموضوعي مستمد من أهمية وقيمة هذه النظم العقابية البديلة المعاصرة والتي يأتي على رأسها " نظام العمل للنفع العام" الذي يعد أحد الأشكال الجديدة للعقوبة الذي ظهر مؤخرا ليأخذ مكانه داخل المشهد العقابي كبديل للحبس قصير المدة كعقوبة تقليدية.

وما شجعنا أكثر للخوض في هذا البحث هو حداثة الموضوع في التشريع الجزائري بجوانبه الموضوعية والإجرائية، وعدم التطرق إليه بالبحث والدراسة الوافية، وقد واجهتني قلة المراجع التي تبحث الموضوع، وكل ما كتب فيه لا يتعدى عن إطار شرح للمنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي تلى صدورهذا النموذج العقابي البديل، وافتقار مكتبتنا الوطنية لمثل هذا البحث، وهو أمر لم يثنينا عن تبنيه كموضوع بحثي أملا منا في تغطيته من جميع جوانبه البحثية ليكون إضافة و إثراء لهذه المكتبة .

الإشكـالـيـة :

إن نظام العمل للنفع العام يعد أحد الأشكال الجديدة للعقوبة الذي ظهر مؤخرا ليأخذ مكانه داخل المشهد العقابي كبديل للحبس قصير المدة كعقوبة تقليدية في التشريعات المقارنة و تشريعنا الجزائري على وجه الخصوص .

والذي سنعالجه من خلال الإشكالية التالية:

_ المبررات والدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى حتمية تبني بدائل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

وما يتفرع عنها من تساؤلات وإشكاليات فرعية تتمثل في ما يلي :

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الغاية من تبني نظام العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة ؟

_ هل يصلح هذا النموذج العقابي الحديث أن يظل البديل الوحيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الجزائري ؟ أم لابد من إسناده ببدائل أو تدابير أخرى ؟

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المنهج المتبع:

رأينا أنه من أجل دراسة هذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه، ضرورة المزج بين بعض المناهج العلمية، من خلال الإعتماد على المنهج التاريخي والوصفي لبيان ماهية العقوبة وأنواعها وخصائص وأغراض هذه البدائل العقابية وخصوصا عقوبة العمل للنفع العام، واستعمال دراسة تحليلية لتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت هذا النموذج العقابي بالخصوص أحكام القانون 09-01 المتعلق بقانون العقوبات والمراسيم التطبيقية لهذه النصوص، وكذلك أحكام القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وبعض النصوص في القوانين المقارنة كما سنستخدم المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في هذا المجال .

الخطة المتبعة ومبرراتها :

لمعالجة الموضوع إعتمدنا التقسيم المبني على ثنائية الخطة، الذي تقتضيه الدراسة، ذلك أنه لابد من التطرق للعقوبة السالبة للحرية كأصل عام تقليدي للجزاء ثم بدائل العقوبات السالبة للحرية التي ظهرت نتيجة الآثار السلبية للحبس قصير

المدة، مع تحديد خصائصها والأغراض التي تصبو إليها .

ثم دراسة نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من خلال تأصيلها وتبيان مبررات تبنيها، ومجالات تطبيقها، ومختلف صورها وأغراضها لنخلص إلى إجراءات الحكم بها والآليات المعتمدة لتنفيذها، ومقارنتها ببعض التجارب السابقة أو المعاصرة في بعض التشريعات المقارنة، ولأجل ذلك قدمنا البحث في خطة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول العقوبة السالبة للحرية كأصل عام تقليدي للجزاء وله مبحثين، الأول تناولنا فيه مفهوم العقوبة السالبة للحرية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول لدراسة ماهية عقوبة العمل للنفع العام، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وانتهينا بخاتمة .

ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com

الفصل الأول:

العقوبة السالبة للحرية

كأصل عام تقليدي للجزاء

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفصل الأول

العقوبة السالبة للحرية كأصل عام تقليدي للجزاء

إذا كانت العقوبة تجد جذورها في الأصل في الإنتقام الفردي، وفي فكرة العقاب الإلهي فيما بعد التي إتجهت إلى التشهير والتحقير بالجاني، فإن العقوبة السالبة للحرية قد لجأت إليها الكنيسة لأنها لم تكن تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام من ناحية، ومن أجل عزل الجاني عن المجتمع من ناحية أخرى[1]، وقد اقتصر تطبيقها على عدد محدود من الجرائم إلى غاية الجزء الأول من القرن الثامن عشر حيث بدأت منذ ذلك التاريخ تشكل العقوبة البديلة عن الجزاءات البدنية وتقوم في جوهرها على عنصر الردع والإيلام إلى جانب عنصر التأهيل والإصلاح[2] .

وهكذا يمكن القول بأن هذه العقوبة بمضمونها ومفهومها الواضح تعتبر كوسيلة حديثة نسبيا لمعاملة المجرمين وإن كانت ترجع في أصولها إلى المجتمعات الإنسانية الأولى.

ولدراسة العقوبة السالبة للحرية كأصل عام تقليدي للجزاء وما تثيره من مشاكل سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منه لدراسة مفهومها، أما الثاني فنخصصه لدراسة مشكلاتها.

[1] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مؤسسة مجد للنشر، بيروت، ط1، 2006، ص72.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المبحث الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية أكثر أنواع العقوبات إنتشارا في التشريعات الجنائية المعاصرة، لذلك فإن تعريفها لا يكفي لإستيعاب مفهومها أو إدراك أهميتها وقيمتها العقابية، من أجل الوصول إلى ذلك رأينا أنه من الأنسب تناولها بالتحليل في هذا المبحث من خلال تحديد مفهومها وبيان أنواعها في مطلب أول مع التركيز على المعتمدة منها في التشريع الجزائري، ثم نستعرض و نحلل في المطلب الثاني نظام تنفيذها .

المطلب الأول

تعريف العقوبات السالبة للحرية وأنواعها

تقتضي دراسة مفهوم العقوبات السالبة للحرية التطرق في هذا المطلب بالبيان والتوضيح ضمن فرعين، الأول نخصصه لتعريفها، أما الفرع الثاني فنخصصه لتحديد مختلف أنماطها .

الفرع الأول

تعريف العقوبات السالبة للحرية

رغم أن المشرع الجزائري لو يورد تعريف صريح للعقوبة السالبة للحرية لا ضمن قانون العقوبات، ولا ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، عدا الجرائم المقررة لها تلك العقوبة وآليات تنفيذها والأماكن المخصصة لذلك_فإن الفقه عموما يعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية المدة التي يحددها الحكم الصادر بإدانته وفقا للضوابط التي يحددها القانون[1] .

[1] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية ،مصر، ط1، 2005 ،ص77 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فالعقوبات السالبة للحرية يقصد بها حرمان المحكوم عليه حريته في التنقل والحركة بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته [1]، وسلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه، أو ينفذ حكم القضاء فيه[2]، وقد تعاظم دورها كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد إستبعاد العقوبات البدنية [3].

وهناك من يعرفها على أنها مصادرة أو حرمان المحكوم عليه حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية[4] طوال المدة المحكوم بها ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام اليومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الوسائل والطرق العلمية الحديثة [5] .

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية تقوم على عنصرين، أولهما سلب حرية المحكوم عليه وحرمانه منها إما بصفة مؤقتة أو مؤبدة، وثانيهما هو الخضوع للنظام القائم في المؤسسة العقابية بقصد إصلاح

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط**5** ، **1985**، ص **243**.

[2] علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات،القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية مصر، دط، **1996**، ص**186**.

[3] أثارت الإجابة عن الفترة التي ظهرت فيها العقوبات السالبة للحرية وجهات نظر مختلفة في تحديد بدء ظهور هذه العقوبة فمنهم من يرى أنها كانت معروفة لدى المجتمعات البدائية على شكل ربط المجرم إلى شجرة أو وضع قدميه في كتلة خشبية ثقيلة ، وهناك من يرى أنها طبقت في القانون الروماني والفرنسي ولكن على شكل إجراءات حجز في سبيل تنفيذ العقوبة البدنية، ولم تكتسب صفة العقوبة فعلا إلا سنة **1789** وللتوسع أكثر راجع : رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، ط **1**، **2011**، ص**17** .

[4] يهدف الحبس في جوهره إلى حجز المحكوم عليه طوال المدة التي يقررها الحكم، والحبس كأسلوب للعقاب تقرر في المجتمعات القديمة وإتخذ طابع القسوة في التنفيذ، حيث كان الشخص يقضي هذه الفترة في أماكن مظلمة ويكلف القيام بأعمال شاقة ومجهدة وينام على فراش غير مريح ويعيش في مستوى متدني إلى حد كبير إلى جانب ما كان يفرض عليه من حالات الحجز الإنفرادي والصمت الإلزامي والتعذيب الجسدي، ولم تتلاشى حدة هذه المظاهر إلا ببروز الإتجاهات الإصلاحية التي حققت بالتدرج دمج غايات العقوبة الردعية مع غاياتها التأهيلية، راجع : علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص**90**.

[5] رجب علي حسين، المرجع السابق ، ص **15**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وهذا يمثل الغاية الحديثة للعقوبة في وقتنا الحاضر وتتعدد صور العقوبات السالبة للحرية وتختلف من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها[1] فجوهرها يظل واحد وهو سلب الحرية .

وهي متعددة الأشكال وتختلف من تشريع لآخر، تتدرج بحسب جسامة الجريمة ومدتها، وتخضع لتقدير القاضي في الحدود التي رسمها القانون فنجد عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت وآخرها الحبس، وهناك بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني الذي تبنى عقوبة الاعتقال[2] والإبعاد، والإقامة الجبرية، والاحتجاز لبعض الأصناف من الجرائم خاصة السياسية منها، وما سنركز عليه هو التقسيم الثلاثي لها الأكثر شيوعا المتمثل في الأشغال الشاقة والسجن والحبس وإن كانت جميعها تشترك في خاصية واحدة هي حرمان المحكوم عليه من حريته إذ تفرض عليه الإقامة في مكان محدد وحرمانه في نفس الوقت من ممارسة حريات شخصية عديدة كحق التنقل وحق الاتصال بالغير[3].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان، دط، 2009، ص415-416.

[2] يعتبر الإعتقال من العقوبات الجنائية العادية،والعقوبات الجنائية السياسية وهو على نوعين: مؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، يحكم به في الجرائم السياسية كبديل عن عقوبة الإعدام ، ومؤقت تتراوح مدته بين 3 و15 سنة حسب المادة 44 من قانون العقوبات اللبناني، يختلف عن عقوبة الأشغال الشاقة في أماكن و ظروف الإحتباس وطرق التنفيذ بحيث لا يمكن إجبار المحكوم عليهم على الشغل خارج السجن، ولا يجبرون على إرتداء ثياب السجناء، وأداء الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفق لما إختاروه عند بدء تنفيذ عقوبتهم، للتوسع أكثر في هذه العقوبة راجع :علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص89.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د.م ج، الجزائر، د.ط، 1993، ص 144.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفرع الثاني

أنواع العقوبات السالبة للحرية

لبيان صور العقوبات السالبة للحرية ومناقشتها، يقتضي منا الأمر التطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التي شاع تطبيقها في التشريعات الجنائية المقارنة خاصة العربية منها، ونخص بالتفصيل والبيان المقررة منها في التشريع العقابي الجزائري على النحو التالي :

أولا : الأشغال الشاقة

تعتبر الأشغال الشاقة إحدى العقوبات السالبة للحرية القديمة جدا المقررة للجنايات، إذ يرجع أصلها إلى القانون الروماني إذ كانت تتمثل في رفع الحجارة وبناء الحصون الرومانية، ثم أخذ بها المشرع الفرنسي قبل الثورة الفرنسية تحت إسم Peine des galères، وكانت تنحصر في التجديف بسفن الملك، وبعد ظهور السفن الشراعية إنتقلت هذه العقوبة للعمل بالمناجم والموانئ[1]، ويقصد بهذه العقوبة سلب حرية المحكوم عليهم وإلزامهم بأشغال شاقة مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، فهي تقوم على عنصرين هما: سلب الحرية والعمل الشاق[2]، حيث يتم تشغيل المحكوم عليهم بالأعمال البدنية الشاقة، ولا تزال بعض الدول إلى يومنا هذا تعمل بهذه العقوبة، كلبنان و سوريا مثلا إذ تنص قوانينهم العقابية على أن " العقوبة بالأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال ".

فعقوبة الأشغال الشاقة من حيث مدتها نوعان :الأشغال الشاقة المؤبدة، وهي التي يستغرق تنفيذها طيلة حياة المحكوم عليه بها، والأشغال الشاقة المؤقتة وهي التي

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، ط10، 2011، ص 238.

[2] رجب علي حسين، المرجع السابق، ص19.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يضبط القانون مدتها بين حدين أدنى وأقصى[1]، وهي تنفذ في داخل السجن أو خارجه مع إلزام المحكوم عليه بإرتداء ثياب معينة و إخضاعه لنوع من العمل العقابي يتميز بالشدة والصرامة، كوضع قيود حديدية في قدمي المحكوم عليه. و تتمثل عادة في أشغال المحاجر "العمل في الجبل" في تكسير الحجارة ونقلها، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة ولم يتبناها رغم تبنيها من تشريعات عدة أهمها التشريع الفرنسي، وخير فعل لأنه أدرك أن هذه العقوبة قاسية بعض الشيء خاصة إذا كان هدف المشرع الجزائري من العقوبة هو إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا كما نص على ذلك في قانون تنظيم السجون[2] وأحاط المشرع المحبوس بمعاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بينهم، وهو الأمر الذي يتنافى مع هذا النوع من العقوبة، ولأن المشرع جعل الغرض من العمل في المؤسسات العقابية وسيلة لإصلاح المحكوم عليهم وليس وسيلة لإيلامهم وهو ما يتعارض وعقوبة الأشغال الشاقة التي تتميز بالقسوة والشدة، التي تخالف وتتنافى مع السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي أدى بالعديد من تشريعات الدول إلى التخلي عنها كأنجلترا سنة 1948، وفرنسا سنة1960، ألمانيا سنة 1969[3].

---

[1] في مصر حصر المشرع حدي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين **03** سنوات و**15** سنة ، في المادة **2/15** من قانون العقوبات وتعد أشد أنواع العقوبات السالبة للحرية حيث كان القانون يلزم بوضع قيود حديدية في قدمي المحكوم عليه بهذه العقوبة ، وتنفذ في ليمانات"سجون خاصة بتنفيذ هذه العقوبة في مصر"، وليمان كلمة ذات أصل يوناني تعني مرفأ أو ميناء، وقد ارتبطت فقط عقوبة الأشغال الشاقة بهذه التسمية لأن تنفيذها كان يتم في سجن خاص في ميناء الإسكندرية، للتوسع أكثر راجع : أحمد عوض بلال النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، **1996**، ص **361**.

[2] المادة **01** من القانون قانون رقم **05**–**04** مؤرخ في **27** ذي الحجة عام **1425** الموافق **06** فبراير سنة **2005** يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد **12** الصادر بتاريخ **13** فبراير سنة **2005** ،ص**2**.

[3] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص **89**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ثانيا: السجـــن

السجن **la réclusion criminelle** هي العقوبة السالبة للحرية الثانية بعد الأشغال الشاقة من حيث الشدة، تتمثل في سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه بإيداعه في مؤسسة عقابية لقضاء المدة التي حددها الحكم والتي قد تكون مؤقتة أو مؤبدة يستغرق تنفيذها طول حياة المحكوم عليه، وهو من حيث ما يتضمنه من إيلام أخف من الأشغال الشاقة، وقد أورده المشرع الجزائري في قسم العقوبات الأصلية في المادة 05 من قانون العقوبات، ويقرر للجرائم الموصوفة على أنها جنايات، وهو على هذا الإعتبار نوعان: سجن مؤبد و سجن مؤقت.

أ- السجـن المؤبـد la réclusion criminelle à perpétuité

يرجـــع ظهـــور هذه العقوبة السالبة للحرية إلى القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة[1]، وهو النهج نفسه الذي سارت عليه عدة تشريعات جنائية بإلغائها لهذه العقوبة القاسية التي لا تتماشى ومقتضيات السياسية العقابية الحديثة، وتغير وظيفة العقوبة من الإيلام، والزجر، والإنتقام إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله[2]، وقـــد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في المادة 05-2 من قانون العقوبات كعقوبة أصلية في الجنايات، معتبرا أن هذه العقوبة تحقق مبدأ التناسب مع الجريمة التي يقترفها الجانـــي لتحقيق الردع الاجتماعي، وسنها للجرائم التي رأى فيها خطورة كبيرة على المجتمع ومن بين هذه الجرائم التي قرر لها هذه العقوبة، جرائم الإضرار بمصالح الدفـــاع الوطنـــي والإقتصـــاد الوطنـــي، المـــادة 65 من قانـــون العقوبات، جـرائـــم التمرد المواد 88 و89 من نفـــس القانـــون، جرائـــم القتـــل العمـد البسيط في المـادة 263-3، كمـــا تضمنـــت بعض

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص**251**.

[2] حيث عمد المشرع المصري إلى إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها وحل محلها عقوبة السجن سنة**2003** قانون **95**، راجع: عادل يحي، المرجع السابق، ص**77** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

القوانين الخاصة التنصيص على هذه العقوبة، كالقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذا تعلق الأمر بجريمة تحمل وصف جناية، والقانون رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الذي يعاقب بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي واستيراده في المادة 26منه، وجرائم تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين197 و198 من قانون العقوبات .

ب – السجن المؤقت la réclusion criminelle à temps

السجن المؤقت عقوبة سالبة للحرية تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة، وهو أخف عقوبات الجنايات، ظهرت في القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، تبناها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون العقوبات في المادة 05-3 منه، وجعلها تتراوح بين حدين 05 سنوات و 20 سنة، والواقع أن هذه العقوبة لها سلمين أساسيين وهما: السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إلا هناك من يضيف لها سلم ثالث يشمل العقوبات التي تتراوح مدتها بين 05 و10سنوات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل ضمن العناصر التالية :

ب.1 – السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة

عقوبة جنائية قررها المشرع كجزاء للعديد من الجنايات مثل، بعض الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

أما في القانون الفرنسي فقد قسم قانون العقوبات الجديد عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث درجات هي: السجن لمدة 30 سنة على الأكثر، والسجن لمدة 20 سنة على الأكثر، والسجن لمدة 15 سنة على الأكثر[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص**254**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ب. 2 – السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

هي الأخرى عقوبة جنائية أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات للعديد من الجرائم كالجنايات المتعلقة بأمن الدولة، كتسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية[1] المادة 68، التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الجزائري بدون إذن المادة 70–3، إجراء مخابرات مع عملاء دولة أجنبية من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمعالمها الاقتصادية الجوهرية المادة 71–3، النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية المادة 87 مكرر6، الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع العنف المادة 335–2 و336–2 السرقة الموصوفة مع توافر ظرفين مشددين، المادة 353 .

ب. 3 – السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنة

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه العقوبة المؤقتة في طائفة كبيرة من الجنايات نخص بالذكر منها بعض الجنايات الإرهابية، كالإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر4، وجرائم الإعتداء على الحريات المرتكبة من طرف فئة الموظفين المنصوص عليها في المواد 107–109 وجرائم تجاوز السلطات القضائية والإدارية لحدودها المواد 116–117، وجرائم الإخلال بالحياء مع إستعمال العنف المادة 335–1، وجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336، وجنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة المادة 206–1، وكذلك في جريمة إعطاء مواد

[1] المادة 68 من الأمر 66–156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، ص59.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ضارة أدت إلى مرض يستحيل شفائه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة المادة 275-4 .

ثالثا : الحبـــــس

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لعقوبة الحبس **l'emprisonnement** عدا أنه أدرجه ضمن العقوبات الأصلية في المادة 05 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، فهو عقوبة أصلية سواء في الجنح أو في المخالفات[1]، وهو ذو طابع مؤقت وإن طالت مدته ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، بخلاف السجن الذي يتفرع إلى مؤقت ومؤبد والحبس نوعان : فقد يكون عقوبة جنحية وقد يكون عقوبة في المخالفات، كما قد يحكم به في بعض الجنايات إذا رأت المحكمة توفر أعذار قانونية مخففة لصالح الجاني، أو في حالة منح ظروف قضائية مخففة فيجوز للمحكمة النزول بالحبس إلى حد سنة بالنسبة للمتهم البالغ ونصف المدة بالنسبة للقاصر بحسب المادتين 50-3 و 53-4 من قانون العقوبات، أما في حالة الأعذار فيمكن النزول به إلى حد ستة أشهر بالنسبة للبالغ ونصف المدة بالنسبة للقاصر، المادة 283-2 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

أما المشرع المصري فقد عرف عقوبة الحبس في المادة 18 من قانون العقوبات بأنها_ وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بهـــــــا

[1] بعض التشريعات العربية ميزت بين السجن والحبس بحيث يقتصر الأول على الجنايات ويقتصر الثاني على الجنح والمخالفات مثل التشريع الجنائي الجزائري في المادة 05 منه، والمصري في المواد 16و18 ، بخلاف بعض التشريعات التي لم تنص على الحبس وإنما على السجن في الجنايات والجنح والمخالفات والذي يميز بينها هو الحد الأقصى والحد الأدنى ، فالقانون المغربي يقرر عقوبة السجن للجنايات لمدة تتراوح بين 05 سنوات و30 سنة وعقوبة السجن للجنح لمدة تتراوح بين شهر و05 سنوات وعقوبة المخالفات لمدة تتراوح بين يوم وشهر حسب المواد 13- 14- 15، وكذلك القانون التونسي الذي نص على الحد الأدنى في الجنايات وهو 5 سنوات، ولا تقل مدة السجن عن 16 يوما في الجنح، وتتراوح بين يوم و15 يوما في المخالفات، حسب المواد 14و313 ، للتوسع أكثر راجع :علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص90-91.

عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن 24 ساعة ولا أن تزيد عن 3 سنوات إلا في الحالات الخصوصية المنصوص عليها قانونا_[1] .

أ - الحـــبس كعقوبة جنحية

الأصل في العقوبات الجنحية أن تتجاوز مدتها شهرين ولا تفوق 05 سنوات بنص المادة 05 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، وهي القاعدة الأصلية في الجنح إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في الكثير من المواد سواء بالنزول عن الحد الأدنى لها[2]، كالسب العلني الموجه للأفراد المعاقب عليه بنص المادة 299 من قانون العقوبات بعقوبة من شهر إلى 03 أشهر وجنحة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين المنصوص عليها في المادة 298 مكرر من نفس القانون وعقوبتها الحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر كما تجاوز المشرع الحد الأقصى المقرر بخمس سنوات في قوانين عدة أهمها القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار والإستعمال غير المشروعين لهما حيث تصل العقوبات إلى 20 سنة، وكذلك بعض الجرائم في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن معظم العقوبات المقررة فيه تتراوح بين سنتين و10 سنوات حبس.

---

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 78.

[2] المشرع الفرنسي إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994 تخلى عن الحد الأدنى للعقوبات السالبة للحرية في مواد الجنح، وقسم عقوبات الحبس إلى سبع درجات هي: 10 سنوات على الأكثر، 07 سنوات على الأكثر، 05 سنوات على الأكثر، 03 سنوات على الأكثر، سنتين على الأكثر، سنة على الأكثر، 06 أشهر على الأكثر، المادة 131-4 من قانون العقوبات الفرنسي ، راجع : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص260.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ب- الحبس في المخالفات[1]

عقوبة الحبس عقوبة أصلية في مادة المخالفات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، وقد وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات في المواد 440 إلى 466، وبعض القوانين الخاصة والعقوبة المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس ذو حدين من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[2] حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تكتسي عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أهمية بالغة لتحقيق غرض العقوبة، نتناول نظام تنفيذها وفق التشريع العقابي الجزائري الذي يحكمه القانون 05-04 الصادر في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال التعريف به، ثم التطرق إلى الجهات القائمة على التنفيذ والإشراف عليه، والأماكن التي يجري فيها التنفيذ، وسائل التنفيذ، ومدة التنفيذ.

[1] المشرع المصري ونظيره الفرنسي قاما على التوالي بإلغاء عقوبة الحبس في مواد المخالفات وأحلا محلها عقوبة الغرامة، الأول سنة 1981 والثاني سنة 1992، المادة 131-12 من قانون العقوبات، وهو ما نأمله من المشرع الجزائري بالمبادرة إليه، للتوسع أكثر في إلغاء هذه العقوبة السالبة للحرية في مصر وفرنسا راجع : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص433 .

[2] في بعض التشريعات الجنائية العربية، مثل التشريع الأردني والسوري منها على وجه الخصوص يطلق على الحبس في المخالفات تسمية الحبس التكديري والذي تتراوح مدته بين يوم واحد و10 أيام، وينفذ في أماكن تختلف عن تلك التي تنفذ فيها عقوبات الحبس و السجن و لا يقترن بإجبار المحكوم عليه بأي عمل، أما في مصر فالحبس في الجنح تتراوح مدته بين 24 ساعة و3 سنوات ويتفرع إلى حبس بسيط وحبس مع الشغل يحكم به عندما تكون العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر والأحوال المنصوص عليها قانونا للتوسع أكثر راجع : علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص91.وكذلك أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص355.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفرع الأول

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأماكن التي يجرى فيها

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عملية ذات قيمة بالغة، لما لها من ارتباط بحقوق أساسية للإنسان المحكوم عليه، نتناول مسألة تنفيذها، ثم الأماكن المخصصة لذلك تباعا ضمن هذا الفرع من خلال العناصر التالية :

أولا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وضع الحكم القاضي بالعقوبة بعد أن يصير نهائيا[1] موضع التنفيذ من خلال إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[2] وتطبيق مختلف برامج إعادة التربية والإدماج عليه لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم، ويتم الإيداع بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة[3]، حيث جاء النص صريحا بإسناد هذه المهمة لجهة النيابة من خلال النص على هذه السلطة في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4].

ثانيا :الأماكن التي يجري فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية تنفذ في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة _ وهي أمكنة للحبس تخضع لإدارة وإشراف وزارة العدل _عرفها المشرع في المادة 25 من قانون تنظيم السجون بأنها أماكن للحبس تنفذ فيها

---

[1] الحكم النهائي أو البات هو الحكم الذي يكون واجب النفاذ لأنه يمثل الحقيقة كاملة، وإستنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة و إستئناف، للتوسع أكثر راجع :سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر،دط 1986، ص 99-108 .

[2] حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص 07 .

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، دط، 2009، ص13 .

[4] المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، ويراعى في تطبيق العقوبة السالبة للحرية مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية الذي نصت عليه المادة 3 من قانون تنظيم السجون وهذا حسب التفصيل الآتي بيانه.

أ: معيار مدة العقوبة المحكوم بها و السوابق الجرمية

بالنسبة لمعيار المدة يتم إعتماده حصريا مع فئة المحكوم عليهم الرجال البالغين فقط على النحو التالي :

أ–**1 عقوبة السجن المؤبد** : يتم تنفيذ هذه العقوبة المؤبدة بسجن المحكوم عليهم بمؤسسات إعادة التأهيل عندما يكونون من جنس ذكر، وهو ما نصت عليه المادة 28 من قانون تنظيم السجون، ويخضع المحكوم عليهم بهذه العقوبة لنظام العزلة ليلا ونهارا عن باقي المحبوسين، على ألا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

أ–**2 عقوبة السجن المؤقت** : يتم حبس المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤقت مهما كانت مدته بمؤسسات إعادة التأهيل، والتي غالبا تكون موزعة توزيعا جهويا عبر التراب الوطني، إذ توجد على المستوى الوطني إحدى عشر(11) مؤسسة إعادة تأهيل[1] حتى سنة 2005، ويطبق على المحبوسين بهذه العقوبة نظام الإحتباس الجماعي الذي يعيش فيه المحبوسون جماعيا .

أ–**3 عقوبة الحبس** : المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس تنفذ ضدهم العقوبة بالنظر لمدتها ونفرق هنا بين حالتين :

أ–3–1 : المحكوم عليهم بعقوبة سنتين أو أقل عنها : يتم حبسهم بمؤسسات الوقاية المتواجدة بدائرة إختصاص المحاكم ، وتتوفر المنظومة العقابية على (79) مؤسسة وقاية موزعة عبر التراب الوطني .

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص **43**

أ-3-2 : المحكوم عليهم بعقوبة خمس سنوات أو أقل عنها : يتم حبسهم بمؤسسات إعادة التربية المتواجدة بدائرة إختصاص المجالس القضائية، وتتوفر المنظومة العقابية على (36) مؤسسة إعادة تربية موزعة عبر التراب الوطني[1] .

أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني المتعلق بالسوابق الإجرامية، فهذه الفئة من المحكوم عليهم أشار إليها القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين في المادة 28 منه. وهي فئة الأشخاص معتادي الإجرام والخطرين، فيتم حبسهم تنفيذا للعقوبات الصادرة ضدهم في مؤسسات إعادة التأهيل مهما كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم.

باستقراء نص المادة المشار إليها أعلاه، يمكن ملاحظة أن المشرع إعتمد في هذا التصنيف درجة الخطورة كمعيار للتصنيف لدى هذه الفئة التي تتطلب وسائل وأماكن عقابية خاصة تتوفر عليها هذه المؤسسات المدعمة أمنيا أكثر من غيرها.

إلا أن هناك من الأنظمة العقابية من يعتمد معايير أخرى تبعا للتصنيف الحديث والتي تتلاقى مع التصنيفات المذكورة أعلاه ما عدا معيار الحالة الصحية للمحكوم عليه.

ب : معيار جنس و السن المحكوم عليهم

ينحصر إعمال معيار الجنس على فئة النساء المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية اللاتي يتم حبسهن في مراكز متخصصة لهن مهما كان نوع ومقدار العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهن، أما معيار السن فيتم إعماله هنا على فئة عمرية خاصة هي المحكوم عليهم الأحداث من كلا الجنسين، إذ يتم حبسهم بمراكز

[1] وزارة العدل الجزائرية، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، موضوع منشور بمجلة بمناسبة الأبواب المفتوحة على العدالة أيام : 25 /2006/06، ص 02 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

مخصصة للأحداث[1] الذين تقل أعمارهم عن 18سنة مهما كان نوع ومقدار العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم، وتوجد بالجزائر ثلاث مراكز متخصصة للأحداث (03) بكل من سطيف، تيجلابين ببومرداس، وقديل بوهران[2] .

الفرع الثاني

كيفية إحتساب مدة سريان العقوبات السالبة للحرية ووسائل تنفيذها

المدة عنصر مهم وجوهري في العقوبات السالبة للحرية[3]، فلا تتصور عقوبة من غير مدة تمتد خلالها، ويتم تحديدها من لدن القضاء لأنها من صميم أعماله ويعتمد في تنفيذها على وسائل عدة قصد الوصول إلى تحقيق الغرض من العقوبة وهو ما سنتناوله ضمن العناصر التالية :

أولا: إحتساب مدة سريان العقوبات السالبة للحرية

يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية إلى إنتهاءها ولحظة الإفراج عن المحكوم عليه، من تسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

يتم إحتساب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما وعقوبة سنة واحدة بإثنتي عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يـــوم إلى مثله مـــــن

---

[1] جدير بالذكر أن نشير إلى أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث دون سن **18** سنة تتطلب معاملة عقابية خاصة يستحيل توفيرها في باقي المؤسسات العقابية العادية ، ومن ثم كان من اللازم إفراد مؤسسات عقابية خاصة " المراكز المتخصصة " لتنفيذ تلك العقوبات، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المواد **116** إلى **125** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص **44**.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط **1**، **2010**، ص **179**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر، وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

فإذا لم يحبس المحكوم عليه حبسا مؤقتا، تبتدئ مدة حساب العقوبات السالبة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناءا على الحكم الواجب التطبيق، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا حبسا مؤقتا فتخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، ويحصل إستنزال العقوبة بقوة القانون دون أن يكون القاضي ملزما بأن يأمر بذلك في حكمه، ولا يترتب أي بطلان في الحكم إذا لم ينص على ذلك.

أما في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة، وإذا صادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

في حالة حدوث نزاعات في تنفيذ الأحكام الجزائية فإنها ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار إما من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أومن المحكوم عليه أو محاميه، وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات المعارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[1].

[1] المادة :**14** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، والمواد: **34 -35** من ق ع ج.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ثانيا: وسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إذا كان هدف العقوبة في الماضي يتمثل في الردع والزجر، فإن القوانين الحديثة تهدف من وراء توقيع العقوبة إلى إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، لهذا الغرض تستعين الإدارة العقابية بوسائل مختلفة بغية تحقيق تهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم[1] بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم وخلق إرادة الخضوع للقانون وإحترامه لديهم، ويمكن رد الأساليب العقابية إلى التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والإجتماعية، على أنه يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصيات المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف[2].

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، ومرد ذلك أن هذا النوع من العقوبات هو الذي يهيمن على قانون العقوبات، ولما كان الأمر كذلك فقد خول للقضاء مهمة مراقبة مشروعية تنفيذها، وأخضع مشروعية تنفيذها لسلطة قاضي تطبيق العقوبات بالسهر، والإشراف و مراقبة مشروعية تطبيقها [3].

فإعادة التربية قد تتم في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، أو خارج البيئة المغلقة بمعنى في البيئة المفتوحة بإعتماد وسائل تختلف بإختلاف مرحلة الإحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها و دعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإدماجهم إجتماعيا [4].

---

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص **40**.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص **351**.

[3] المادة **23** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[4] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص **45** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

تتمثل هذه الوسائل في إخضاع المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة للبرامج التي تعد في حد ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، هذه البرامج لها جوانب متعددة تتصل بالعمل والتعليم و التكوين المهني والتهذيب والرعاية الإجتماعية والصحية، كما تتصل بضرورة تدعيم وتوثيق الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي.

فالتأهيل لا يحقق أهدافه إلا إذا كان شاملا لجميع هذه النواحي المذكورة وكلها من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري ونص عليها صراحة في المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

هذه هي أهم العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة وتشريعنا الجزائري باستثناء عقوبة الأشغال الشاقة التي لم يتبناها تشريعنا الجنائي على الإطلاق.

من خلال إستعراضنا لهذه العقوبات السالبة للحرية نلاحظ عدم وجود فوارق جوهرية بينها في نظام تنفيذها، بإستثناء عقوبة الأشغال الشاقة، لذلك دعا بعض الفقهاء إلى توحيد هذه العقوبات في عقوبة واحدة[1]، وهو إتجاه سليم يفرضه الواقع العملي لهذه العقوبات ونحن نشاطره، إذ أننا نرى أن كل هذه الفوارق بينها نظرية فهي كلها في جوهرها عقوبات حبس يتفاوت في مدته أكثر مما يتفاوت في نوعه وبالتالي لا نرى ضرورة إلى تعددها، وإنما نرى ضرورة وجود نوع واحد من هذه العقوبات تختلف مدته وأسلوب تنفيذه تبعا لما يقتضيه إصلاح المحكوم عليه وإعادة

[1] أول من نادى بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية الفقيه الفرنسي " لوكاس Lucas "عام 1830 وتبعه الفقيه الألماني "أوبرماير obermaier" عام 1835، راجع: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2010، ص 277.

تأهيله، ففي التشريع الجزائري كثيرا من الجنح معاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات، وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعض الجرائم الأخرى في القوانين الخاصة، ويمكن للجهة القضائية المختصة القضاء بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من 20 سنة في حالة تطبيق العقوبة المشددة بفعل توافر حالة العود المنصوص عليها في المادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات التي تنص على مضاعفة العقوبة المقررة وجوبيا لتصبح ما بين 20 و40 سنة حبسا[1]، ولنا أن نتصور مثل هذه العقوبة الجنحية ونقارنها بعقوبة السجن المؤقت الجنائية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المدة المؤقتة فيها 20 سنة سجنا، وأين لنا أن نجد مواطن الفروق بينهما[2] ؟.

---

[1] مختار سيدهم، دراسة حول عقوبة السجن المؤقت لمدة 30 سنة، منشورة بمجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2 سنة 2010، ص49.

[2] حتى الفترة الأمنية لا يمكن من خلالها تفريق العقوبات السالبة للحرية الجنحية والجنائية لأنها تطبق على كليهما، فالفترة الأمنية – التي هي حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من تدابير تكييف العقوبة كإجازة الخروج ،والإفراج المشروط، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة كالحرية النصفية لمدة تتراوح بين نصف المدة للعقوبة المحكوم بها ولمدة 15 سنة بالنسبة للسجن المؤبد _ بقوة القانون على العقوبات السالبة للحرية التي تساوي أو تفوق 10 سنوات حبس أو سجن، وفي الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة عليها، أما الفترة الأمنية الإختيارية فالعقوبة تكون تساوي 5 سنوات أو تفوق، راجع:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 386–388، و أيضا:المادة 60 مكرر من قانون رقم 06–23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، ص 19 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المبحث الثاني

مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يشترط بصفة عامة أن لا يكون القصد من العقوبة السالبة للحرية مجرد العقاب بل تقتضي المصلحة العامة أن تكون موجهة لإصلاح وإعادة تأهيل الجاني إجتماعيا، وهو ما أدى إلى المطالبة بتغيير العقوبات التقليدية من ناحية الأهداف لتصبح شاملة الأهداف الوقائية وتأخدها بعين الإعتبار عند إصدار الأحكام بحيث تصبح عقوبات ذات أهداف وأبعاد دفاعية وقائية وليست عقوبات ذات أهداف وأبعاد ردعية محضة[1]، وتحقيق هذا الهدف منوط بإعتبارات سنتناولها لاحقا.

بناءا على ماتقدم يمكن القول بأن مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إنما تتجسد في تحديد مدتها من جانب وقيمتها العقابية، وما قد يترتب عنها من آثار سلبية عند تنفيذها من جانب آخر[2]، وهذا ما سنتناوله تباعا على النحو التالي:

المطلب الأول

مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقيمتها العقابية

تقتضي دراسة مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والقيمة العقابية لها تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة القيمة العقابية لهذه العقوبات .

---

[1] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2001، ص11 .

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص 97.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفرع الأول

مدة العقوبة السالبة للحرية

لم تحدد أغلب التشريعات الجنائية المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تاركة ذلك للفقه في غالب الأحيان، وأحيانا أخرى للقضاء الذي منه من أخذ بالمعيار الزمني في تحديده لمدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنه من أخذ بمعيار كفاءة البرامج الإصلاحية والتأهيلية .

أولا: المعيار الزمني

حسب المعيار الزمني الذي تتنازعه آراء مختلفة، منها فريق يعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إذا كانت لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، وفريق آخر إعتبرها التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر، وفريق ثالث اعتبرها التي لا تزيد عن تسعة أشهر، وآخر اعتبرها التي لا تزيد عن مدة سنة [1].

مع الإشارة إلى أنها الرؤية ذاتها التي توصل إليها مؤتمر " **the third study commission**" الذي عقد في مدينة (ماديرا بالبرتغال، شهر نوفمبر 1982) حول بدائل العقوبات السالبة للحرية وتطبيقاتها والتي خلصت توصياته بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها : العقوبة التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر، كما أوصت اللجنة بأن تطبيق بدائل العقوبة من شانها تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية التي تلحق به نتيجة إيداعه في الحبس [2] .

نخلص إلى ترجيح الإتجاه الذي يرى بأن مدة السنة هي الحد الفاصل بين العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبين غيرها من العقوبات قياسا على ما سار عليه مشرعنا الجزائري كما سنرى لاحقا .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص284.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 65 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تحديد المدة التي تعتبر من خلالها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يتم بالأساس من خلال مدى كفاية هذه المدة لتطبيق برامج التهذيب والتأهيل والإصلاح التي يقتضيها تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، وعلى ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها من القصر بحيث لا تكفي لتطبيق أساليب المعاملة العقابية اللازمة[1] لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا[2]، وفي ضوء هذا التحديد يمكن القول بأن العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ستة أشهر تعد الصورة النموذجية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

إلا أن معيار كفاءة البرامج الإصلاحية يحكمه إعتبارين :

الإعتبار الأول: يتمثل في مدى قابلية المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل، وفي هذا الصدد قد تكون مدة ثلاثة أشهر كفيلة بإصلاح أحد الجناة وقد تكون مدة سنة غير كافية لإصلاح جاني آخر وتأهيله[3] .

الإعتبار الثاني: يتمثل في درجة فعالية البرنامج الإصلاحي والتأهيلي المسطر لتطبيقه على المحكوم عليه، فقد يكون من الكفاءة بحيث يحقق الهدف خلال فترة وجيزة وقد يكون على خلاف ذلك "عقيما" فلا يحقق الهدف المراد مهما طالت مدته

---

[1] عادل يحي ، المرجع سابق، ص98 .

[2] يخضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق و الأساليب التي يشرف على تحديدها و تطبيقها جهاز يتكون من أطباء و مربون و أخصائيون نفسانيون و مساعدات إجتماعيات، مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع . يتلقى خلالها المحبوس المتابعة من طرف المصلحة حصصا تحسيسية وتوعوية في ميادين مثل الإدمان على المخدرات والوقاية من الانتحار، وتحسيسه بسلبيات وآثار الوسط العقابي المغلق و كل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، للتوسع أكثر في مهام هذه المصلحة أنظر: القرار المؤرخ في

12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21مايو سنة 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية،ج ر، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26يونيو2005 ص 36،37 .

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص64 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وبالنتيجة فإن العقوبة السالبة للحرية تستمد قيمتها من طريقة تنفيذها وهو ما حذا ببعض الفقهاء إلى إلحاق مساوئ العقوبة السالبة للحرية بطرق تنفيذ البرامج العقابية التأهيلية [1].

رغم كل ذلك يبقى هذا التحديد أمر نسبي إذ أن مدة ستة أشهر إذا لم تكن كافية لتأهيل محكوم عليه ما فإنها قد تكون كافية لتأهيل محكوم عليه آخر، وعليه فإنه يتعين منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أم لا إزاء المحكوم عليه في كل حالة على حدة، تبعا لما يسفر عنه فحص شخصيته وبحث ظروف وملابسات إرتكابه للجريمة .

أما في المجال التشريعي فقد إعتمدت غالبية التشريعات على مدى خطورة الجريمة كأساس لتحديد العقوبات السالبة للحرية، وإمكانية إستبدال قصيرة المدة منها ببدائل عنها غير إحتجازية[2] .

الفرع الثاني

القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أثارت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة جدلا واسعا في الدراسات العقابية الحديثة، حيث تباينت بشأنها الآراء بين مطالب بإلغائها لما يترتب عليها من مساوئ، ومؤيد للإبقاء عليها نظرا لما تنطوي عليه من مزايا، ولهذا نرى أنه لا بد من أن نتطرق لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإستعراض الموقف الدولي منها "المؤتمرات الدولية والإقليمية" ثم نتطرق لدراسة مزاياها.

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص287.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 66.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أولا : مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والموقف الدولي منها

أ_ مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أفرزت عملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل وعيوب نوقشت في عدة مؤتمرات كان أهمها المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي إنعقد بفنزويلا سنة 1980، وأجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة إستثناءا وعدم التوسع فيها[1]، إذ يترتب على الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أضرار لاتبررها المنافع التي ترجى منه في ظل المبادئ العقابية الحديثة، لذلك تعد مساوئ الحبس القصير المدة أكثر[2] من منافعه، فهي كما قيل "علاج أسوأ من الداء".

إذ أن قصر المدة عادة لا يسمح بتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل الخاصة بالمحكوم عليه وهذا يؤدي في النهاية إلى عدم تحقيق الردع الخاص بإعتباره أهم أغراض العقوبة في الدراسات العقابية الحديثة[3]، المتمثل في إصلاح الجاني ومنعه من سلوك الجريمة مرة أخرى، ويتناقض تماما مع ما ورد في المادة 10-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على أنه يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون فيها الأساس إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي .

فكلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، إزدحمت بهم المؤسسات العقابية[4]، ويصبح من العبث إعداد برامج تأهيلية لهم، كما أنه لايحقق الردع العام، ولا يرضي الشعور العام بالعدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، دط، 2006، ص 244-245.

[2] الدول التي لا يستخدم فيها نظام سلب الحرية إلا في حالات الضرورة قليلة جدا ، وأهمها: النمسا ، والنرويج ، والدانمارك واليابان، للتوسع أكثر راجع: أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 340 .

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 350.

[4] Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, édition o.n.t.e Alger, 2004 p05.

المحكوم عليه قد لايشعر بها إلا أسرته، ومع ذلك يكلف الدولة مصاريف باهظة دون نتيجة، فتكدس المحبوسين المحكومين بمدد قصيرة داخل هذه المؤسسات العقابية أعاقها عن القيام بدورها الحقيقي في العقوبة الطويلة، بل أصبحت تلك العقوبات القصيرة وسيلة للعود إلى الجريمة[1].

كما أن عزل النزيل عن بيئته الإجتماعية يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة إجتماعية بديلة تتمثل في الإنضمام إلى النزلاء المنحرفين وعتاة المجرمين[2]، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب إحتراف الجريمة .

إذن من خلال هذا السرد يمكن توزيع المساوئ التي ترتبها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على مستويات عدة نتناولها فيما يلي :

أ-1 على المستوى الفردي:

- الآثار النفسية والعضوية :

تتمثل فيما يصيب المحكوم عليه من آثار سلبية أهمها تولد الشعور الداخلي لدى المحكوم عليه بالإحباط والمهانة وفقدان إحترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الإجتماعي الذي يعيش به، وهذا كله قد يولد لديه إنفعالات وشعور قد يتسم بالحقد والسخط على المجتمع[3] الذي زج به في السجن، والتعرض إلى العديد من الأمراض النفسية أو العضوية كالإكتئاب والقلق الذي قد ينعكس على الجوانب المختلفة لسلوكاته الشخصية مما ينعكس على التكيف النفسي والإجتماعي للمحكوم عليه مع المجتمع .

---

[1] محمد عطوي، مداخلة حول : البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، العدد **63**، الجزء الثاني، **2008** .ص **101** وما يليها.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث القاهرة، المجلد الأول، **2003**، ص **633**.

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص **68** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

هذا بالإضافة إلى إكتسابه مهارات وأساليب جديدة لإرتكاب الجرائم حيث يعتبر السجن من العوامل المهنية للإجرام بالنسبة لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يخرجون منه أكثر إستعدادا للإجرام من يوم أن ولجوه جراء إختلاطهم بأصحاب السوابق والمجرمين الخطرين وما يترتب عن ذلك من مفاسد[1] أهمها استفحال ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة .

كذلك صعوبة إعادة إدماج المفرج عنهم في النسيج الإجتماعي بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إضافة إلى فقدانهم لمناصب عملهم ومواردهم المالية وقد يصل الأمر إلى فقدان مساكنهم .

أ-2 على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي و التنظيمي:

تتمثل آثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المستوى الإجتماعي في فقدان أسرة المحكوم عليه لمعيلها طيلة فترة تنفيذ العقوبة عليه، الأمر الذي قد يجبرها على النزول إلى سوق العمل والقبول بمهن في ظروف غير إنسانية قد تؤدي بها إلى السقوط في هاوية الجريمة، وهذا كله قد يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها الذي قد يؤدي إلى نكران المجتمع لها وإحتقارها الأمر الذي قد يعزلهم عن مجتمعهم[2].

أما على المستوى الإقتصادي فإن الإفراط في الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي حتما إلى زيادة المحكومين بها، مما يترتب عليها نفقات باهضة للدولة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم، وأيضا آثار سلبية أخرى تتمثل في حرمان الدولة من طاقات إنتاجية بتعطيلها، كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في المساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ،ص 285.

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2009، ص 24.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أما على المستوى التنظيمي فالحبس قصير المدة يعد من أكثر العقوبات السالبة للحرية المطبقة في مختلف النظم القضائية للدول حسب إحصائيات المؤتمرات الدولية، الأمر الذي ينجم عنه تكدس السجون بزيادة أعداد المحكومين وهذا يؤدي إلى إزدحامها بأعداد كبيرة تفوق طاقتها الإستيعابية[1]، مع ما يترتب عن ذلك من زيادة في الإصابة بالأمراض لا سيما الجلدية والجنسية منها .

فهذه الآثار السيئة على صحة السجين العضوية والنفسية يزيد من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة ولو قصرت مدتها وهذا ما يتنافى مع السياسة العقابية الحديثة، فسلب الحرية هو في حد ذاته سبب للألم فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق نظام السجن إلا في حدود ما يفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل[2].

ب- الموقف الدولي من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

مشكلة عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة كانت وما زالت محلا للنقاش والجدل في المؤتمرات الدولية والندوات واللقاءات والمقالات الفقهية، ويزيد من تعقيد هذه المشكلة أن هذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في اغلب الدول وقد نبهت هذه الحقيقة الأذهان إلى أن هذه العقوبات على كثرتها معيبة[3]، ونستعرض أهم المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية التي أوصت بالتقليص من إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة نظرا للآثار السلبية التي تتولد عنها عند تنفيذها بمؤسسات عقابية جراء

---

[1] مشكلة إزدحام السجون ظاهرة عالمية يختلف حجمها من دولة إلى أخرى، ففي السجون المصرية بلغت نسبة الإزدحام عام 1990 ما مقداره 119% وفي السجون الفرنسية عام 1987 بلغت 140 %، وفي إيطاليا بلغت سنة 1999 نسبة 137 % وفي لبنان عام 2002 بلغت 148 %، وفي الأردن عام 2007 بلغت 103 %، راجع : فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص268

[2] وهو ما أوصت به المادة 57 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين لسنة 1951، المعتمدة من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في 1955/08/30 والمصادق عليها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتوصية رقم 663 بتاريخ 1957/07/31، بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص31.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 249 .

الإختلاط بعتاة المجرمين على وجه الخصوص، وإحلالها ببدائل غير إحتجازية يأتي على رأسها العمل للمنفعة العامة .

_ المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب بلاهاي سنة 1950 الذي نبه إلى أضرار الحبس قصير المدة من نواحي عدة ونادى الدول بإحلال بدائل العقوبات غير السالبة للحرية كالغرامة، ووقف تنفيذ العقوبة، والإختبار القضائي.

_ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بلندن سنة 1960 الذي إعتبر أن الحل الأمثل لمشكلة الإجرام هو الإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية، والسعي لإستبدالها بالعمل خارج الأسوار[1].

_ الحلقة العربية الإفريقية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية بالقاهرة سنة 1966 من أجل تفادي عقوبة الحبس قصيرة المدة لعدم جدواها وضرورة إعطاء القاضي تسهيلات يطبقها لدفع الغرامة بالتقسيط، وإلزام المحكوم عليه بالعمل لصالح الدولة دون سلب حريته في حالة عدم قدرته على دفع الغرامة[2].

_ المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المتعلق بشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 وقد تناول بدائل السجن عموما، ونادى بالبحث عن بدائل للحبس قصير المدة كان من أهمها الإلزام بأعمال لصالح المجتمع.

_ المؤتمر السادس للأمم المتحدة المتعلق بشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس سنة 1980 وقد تناول عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ونادى بالبحث عن بدائل للحبس قصير المدة كالغرامة، وقد أجمعت الأراء أنه من حسن السياسة الجنائية ألا يتم الإلتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 243-244 .

[2] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة،نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة ط 1، 2004، ص 279.

إلا على سبيل الإستثناء وإحلال محلها بدائل أهمها الإلتزام بالعمل في خدمة المجتمع المحلي.

_ المؤتمر السابع للأمم المتحدة المتعلق بشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وقد تناول بدائل السجن عموما ونادى بالبحث عن حلول بديلة لحبس المجرمات[1]، والأجدر تطبيق جزاءات غير مقيدة للحرية تحل محل الحبس لا تضاف إليه .

_المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المتعلق بشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا كوبا سنة 1990 وقد أوصى بضرورة البحث عن جزاءات غير إحتجازية رادعة، وإلى التوسع في تطبيقها لإنخفاض تكاليفها الإقتصادية والإجتماعية[2].

ثانيا : مزايا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

في ظل كل هذه السلبيات الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تناولناها بالدراسة، هناك من يرى عكس ذلك، إذ إنقسم الفقه إلى إتجاهين بخصوص مسألة إلغائها أو الإبقاء عليها، فأصحاب الرأي الأول مع الإبقاء عليها مع تضييق نطاقها إلى أبعد حدود مبررين ذلك بضرورة إتقان القضاة تطبيقها وفقا لظروف كل مجرم .

أما أصحاب الرأي الثاني نادوا بإلغائها وإحلال بدائل عديدة بدلا منها، وهذا الإتجاه أحدث أثرا إيجابيا لدى بعض التشريعات التي حاولت التخلص من هذه المشكلة من خلال البحث عن بدائل كالقانون الجنائي الألماني لسنة 1975 الذي

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 246.

[2] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ظل القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص148-149.

تضمن إلغاء عقوبة الحبس التي تقل عن الشهر وإحلال بدائل عنها كإيقاف التنفيذ والعمل للمصلحة العامة، والحال كذلك بالنسبة للقانون الفرنسي لسنة 1975[1].

على الرغم من كل هذه المساوئ السابقة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا أنها لا تخلو كما أشار جانب من الفقه من بعض المزايا التي يمكن تلخيصها فيما يلي [2] :

أنها ضرورية لطائفة من المجرمين الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة **prison-chok** تحدث بالنسبة لهم صدمة صحية ملائمة[3]، وأن لها أثرا لا تحققه العقوبات الأخرى وهي طائفة المجرمين المبتدئين الذين كانوا ضحية تأثير وقتي عارض دون أن تسيطر عليهم عوامل إجرامية يقتضي استئصالها بإخضاعهم لبرنامج إصلاحي تأهيلي[4].

لهذا فإن السياسة الجنائية الصائبة ينبغي أن لا تستبعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث المبدأ إذ ينبغي أن يظل لها موضعها بين الأدوات الأخرى لتفريد العقاب مع محاولة الحد من مساوئها التي تكمن في طريقة وأسلوب تنفيذ هذه العقوبة قصيرة المدة .

كما لا يفوتنا الإشارة أيضا إلى أن الرأي العام لا يزال يتردد في قبول المعاملة العقابية خارج السجون، فهي في نظره لا ترضي ولا تردع مشاعر الجمهور في وجوب التكفير عن الجريمة بعقاب يبدو فيه الإيلام واضحا وموجعا.

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص71.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص 100 .

[3] Jean Pradel, droit pénal comparé, dalloz, 02 éme édition, 2002 p 652.

[4] عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011،ص33 .

كذلك فإن إعتبارات العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحيان توقيع عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وخاصة عندما تحدث الجريمة أضرارا كبيرة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية في شخص مرتكبها[1].

إنطلاقا من هذه المزايا يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى ضرورة الإبقاء على العقوبات قصيرة المدة، إذ أن مواجهة هذه العقوبات لا يكون بإلغائها وإنما يكون بحصر نطاق تطبيقها [2] في الحالات التي تحقق الأغراض المرجوة منها وأهمها تحقيق العدالة والردع العام، وبتنفيذها وفق قواعد تكفل تفادي عيوبها كإيداع المحكوم عليه بهذه العقوبات في مؤسسات عقابية مفتوحة أو شبه مفتوحة[3]، وتوفير أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم بتلك العقوبة، ومنع إختلاط المبتدئين منهم بمعتادي الإجرام أو إنشاء مؤسسات خاصة بكل فئة منهم.

أما في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها، فإنه يتعين إستبعادها والإستعانة ببدائلها، وهو ذات الإتجاه الذي نراه يتوافق ونظرتنا لهذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص **288**.

[2] من بين أهم التوصيات التي أصدرها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بالجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة **1960** توصية جاء فيها: "أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عمليا ولا سبيل لحل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثم مقتضى لها " للتوسع أكثر راجع : علي محمد جعفر، المرجع السابق ص**243-244**.

[3] عادل يحي، المرجع السابق، ص **101** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المطلب الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية من المسائل المستحدثة في التشريعات الجزائية المعاصرة[1]، تهدف إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح أو المخالفات بعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق[2]، والتي ظهرت كضرورة لمجابهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة[3] يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطرين، وفي الجرائم قليلة الخطورة.

فبدائل العقوبات السالبة للحرية [4] تقوم على فكرة أساسية هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا، فمن أهم مظاهرها هو التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.

حيث تستأثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بأعلى نسبة من أحكام القضاء[5]، لذا يجب العمل على إلغائها في الجرائم البسيطة مثل المخالفات[1]، مـــــــع

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص**268**.

[2] يمكن القول بأن العقوبة البديلة هي وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو وجود احتمال بتعذر تنفيذها أو لاعتقاده بملاءمة العقوبة البديلة أكثر من العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبها للتوسع أكثر راجع :خالد سعود بشير الجبور، التفريد القضائي، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن ، ط **1**، **2009**، ص**112**.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دط، **2010**، ص **181** .

[4] في التشريع الجنائي الإسلامي تعرف العقوبات البديلة على كونها العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا أمتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي ومثالها الدية إذا درئ القصاص والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص ، والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة وإنما تعتبر بدلا لما هو اشد منها إذا إمتنع تطبيق العقوبة الأشد ، للتوسع أكثر راجع : عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص **544**

[5] يري الفقه عموما أن سبب إرتفاع نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، وبالأخص قصيرة المدة منها،والتي انتشرت في كافة النظم القضائية إلى كثرة الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبات من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاة بصفة عامة إلى الأخذ باعتبارات العدالة وإستخدام سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة ومن ثم إصدار أحكام تقترب من الحد=.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

منح القاضي في حدود سلطته التقديرية العدد الكافي من الوسائل التي تمكنه من تفادي النطق بها في الأحوال التي يقدر أنها لا تتطلب سلب الحرية بالفعل، بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروف إرتكاب الجريمة [2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ ببعض البدائل كالغرامة ونظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي[3] والعمل من أجل النفع العام كما سنوضحه لاحقا.

أما في القانون المقارن فقد أخذت فرنسا على وجه الخصوص بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منذ قانون 11-7-1975، ووسعت من مجال تطبيقه إثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992، فلم يعد محصورا في الجنح و عقوبة الحبس فقط، بل يجوز تطبيقه أيضا للإحلال محل الغرامة، بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فحسب، مع جواز تطبيقه أيضا على طائفة من المخالفات. كما أدخل هذا النظام في قانون العقوبات التونسي[4] الصادر في 02-08-1999 وكذلك بالنسبة لبلجيكا وسويسرا .

إذ تعد هذه البدائل من الوسائل الهامة للحد من آثار سلب الحرية كجزاء جنائي لا سيما الحبس قصير المدة منه[5]، فإنها تتعدد وتختلف من تشريع إلى آخر

=الأدنى للعقوبة، وأيضا يعود إلى قلة البدائل، راجع: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص **283**

[1] وهو ما تبناه المشرع الفرنسي سنة **1981** ومن بعده أيضا المشرع المصري سنة **1992** حيث قاما بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في مواد المخالفات، وهو ما نأمله من المشرع الجزائري بأن يحذو حذوهما.

[2] أيد المجلس الدستوري الفرنسي قاعدة تفريد العقاب في حكمه الصادر في **1978/07/27** من خلال تقريره أن هذا التفريد لا يتعارض مع المادة **06** من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تنص على مبدأ المساواة أمام القانون وهذا معناه أن تفريد الجزاء الجنائي ليس جديدا، للتوسع أكثر: راجع عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص **36** .

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص**180**.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص **268**.

[5] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص **338**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فسوف نكتفي بالتطرق إلى أهمها ونذكرها تباعا، بدءا بالبدائل السالبة للحقوق، ثم البدائل المقيدة للحقوق، فالبدائل المقيدة للحرية على النحو التالي :

الفرع الأول

البدائل العقابية السالبة و المقيدة للحقوق

تتجلى في البدائل العقابية السالبة للحقوق، وكذا البدائل العقابية المقيدة للحقوق، والتي تنتشر بكثرة في التشريع الجنائي الفرنسي، وهو ما سنتناوله ضمن العناصر التالية :

أولا: البدائل العقابية السالبة للحقوق

تتمثل في البدائل العينية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي يمكن تصورها في الغرامة والمصادرة وإصلاح أضرار الجريمة، وهناك من الفقه والتشريع من يضيف إليها بدائل أخرى بإمكانها أن تؤثر في المركز المالي للجاني بغير أن تعرضه للحبس ومساوئه، منها على الخصوص إغلاق المحال التجارية وسحب التراخيص التجارية والصناعية والمهنية ويمكن أن يكون لهذه البدائل أثر ردعي وإصلاحي بالنسبة لفئة معينة من الجناة، كنشر الحكم بالإدانة في جريمة غش تجاري بالنسبة لتاجر ذو سمعة ومركز وإسم تجاريين[1]، يمكن أن يكون له أثر أكبر من أي عقوبة أخرى ولو كانت سالبة للحرية، والتي قد تبدو في أغلبها عقوبات تكميلية في تشريعنا الجزائري، إذ يجوز للمحكمة في مواد الجنح أن تستبدل عقوبة الحبس المقررة لأية جنحة من جنح القانون العام بمصادرة مركبة تعود ملكيتها للجاني أو مصادرة سلاحه، ويمكن إجمال هذه البدائل في الآتي :

[1] حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية عمان، الأردن، ط1، 2007، ص 144.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أ: الغـرامـة :

هي أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة أو عند منح ظروف التخفيف للمحكوم عليه وإخلالها محل عقوبة الحبس السالبة للحرية[1].

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم القضائي إلى الخزينة العامة للدولة[2]، وهي من أكثر العقوبات إنتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة نظرا لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية وإصلاحية وإقتصادية في نفس الوقت[3]، تم إقتراحها لتكون كبديل لعقوبة الحبس في مؤتمر كاركاس سنة 1990 لأن كثير من التشريعات تلجأ إليها في مواجهة الجرائم الأقل أهمية لاسيما جرائم المرور والجرائم الإقتصادية، وقد يحدد مبلغ الغرامة بصورة إجمالية وقد يؤخذ في تحديده بالحالة المالية للمتهم وجسامة فعله وتمثل الصورة الثانية للنظام الجديد للغرامة والذي يعرف بالغرامة اليومية **amende journalière** وفيها يكون المبلغ المقرر دفعه نسبة للدخل الصافي للمجرم، تتقسم إلى وحدات مالية عن كل يوم وحدة ويحدد مجموع الوحدات العدد الإجمالي لأيام الغرامة **les jours- amendes**[4]، المشرع الفرنسي إعتبرها عقوبة أصلية في التعديل الأخير لقانون العقوبات .

---

[1] أجاز المشرع الجزائري في المادة **53** مكرر **4** الفقرتين **2** و**3** إثر تعديل قانون العقوبات في **20-12-2006** للقاضي إمكانية التخيير بين الحكم بالغرامة أو الحبس مع إمكانية إستبدال عقوبة الحبس ، عندما تكون هي وحدها المقررة بالغرامة على أن لا تقل عن مبلغ **20000** دينار ولا تتجاوز **500000** دينار مع إشتراط أن لا يكون الشخص مسبوقا قضائيا وهذا مظهر من مظاهر التفريد القضائي للعقوبة .

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص**02** .

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص **298**

[4] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص**344-345**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ب- المصادرة [1] :

المصادرة من العقوبات المالية ترمي إلى إنتزاع ملكية الأشياء أو الأموال التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب الجريمة، أو مايعادل قيمتها وهي تحقق غرضا إصلاحيا وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي إستخدمها في إرتكاب جريمته ومنعه دون إعادة إستخدامها في جرائم أخرى، كما أن إنتقال هذه الأشياء إلى خزينة الدولة تؤدي إلى إنتقاص الذمة المالية للجاني فتحقق الردع بالنسبة له ولغيره.

فهناك من التشريعات من يعتبرها عقوبة أصلية كالمشرع الفرنسي في المادة 131 وأخرى تعتبرها عقوبات تكميلية كما هو الحال بالنسبة لتشريعنا الجزائري في المادة 9 و15 مكرر1، وأخرى تعتبرها من التدابير الوقائية في بعض الجرائم .

فالمصادرة يمكن أن تكون بديلا عن عقوبة الحبس يحكم بها القاضي مضافة إلى عقوبة الغرامة عندما يتبين له بأن الغرامة لوحدها غير رادعة للجاني .

ت- التعويض وإصلاح أضرار الجريمة

يتمثل هذا البديل العقابي في إقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة[2]، فهو وسيلة فعالة في إصلاح الجاني بما تفرضه عليه من إلتزامات وواجبات، في الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن والتأثر بسلبياته، يأخذ به المشرع الفرنسي كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في المادة 132-43 ق ع ف، وكبديل للدعوى العمومية في المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [3].

---

[1] المادة: 15 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] يشبه هذا النظام إلى حد ما التعويض عن الضرر المباشر الذي يطالب به المتضرر شخصيا من الجريمة أمام المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة 03 من ق إ ج، وكذلك الفقرة 03 من المادة 06 من نفس القانون المتعلقة بسحب الشكوى والمصالحة .

[3] عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص34.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ج- الكفالة المالية "كفالة حسن السيرة والسلوك":

تعد الكفالة تدبيرا ماليا يلتزم بمقتضاه الجاني بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة ضمانا لحسن سيرته وسلوكه بعد الإفراج عنه، وتهدف هذه الكفالة إلى حث المحكوم عليه إلتزام السلوك القويم وعدم الإقدام على إرتكاب جريمة جديدة، وتحدد مدة الكفالة، فإن مضت دون أن يرتكب الجاني جريمة جديدة إسترد مبلغ الكفالة الذي دفعه، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال مدة الكفالة آلت ملكية ماله المودع إلى الدولة، وفي الحالة التي لا يكون للجاني المبلغ الكافي فإنه يكلف بتقديم كفيل يضمنه في سداد هذا المبلغ إذا إرتكب جريمة جديدة ومن ثم تتحول الكفالة المالية إلى كفالة شخصية[1].

فنظام الكفالة معمول به خصوصا في التشريع الجنائي الإيطالي المواد 237-239، والتشريع الأردني في المادة 32-1 من قانون العقوبات الأردني والمادة 99-1 من قانون العقوبات اللبناني .

ثانيا: البدائل العقابية المقيدة للحقوق :

ينطوي تقييد الحقوق على حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق وهي بتعداد أربعة عشر(14) بديلا في التشريع الفرنسي[2]، وذلك لمدة تتراوح ما بين 3 و 5 سنوات على الأكثر جاءت في قانون العقوبات الفرنسي المعدل في المادة 131-5-1، أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه البدائل في قانون العقوبات ولكن تحت عنوان العقوبات التكميلية في المواد من 15 إلى 16 مكرر 4، وبالتالي فهي تظل كما جاء بها القانون عقوبات تكميلية ولا تحمل طابع العقوبات البديلة على

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص471.

[2] 161. P Jean - Claude Soyer,droit pénal et procédure pénale,lgdj ,18 éme édition 2004,

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الإطلاق، أما البدائل العقابية في التشريع الفرنسي فهي تتم عن طريق الإجراءات التالية :

- تربص المواطنة [1] .
- توقيف أو إلغاء أو سحب رخصة السياقة أو الصيد أو حمل السلاح.
- المنع من قيادة بعض أنواع المركبات لمدة محددة.
- منع مركبة أو مركبات ملك للمحكوم عليه من السير لمدة أقصاها سنة.
- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة نارية ملك المحكوم عليه.
- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.
- المنع من الظهور في بعض الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة، أو مخالطة الشركاء أو الفاعلين، أو الدخول في علاقة مع المجني عليه [2].
- المنع من إصدار الشيكات ومن استعمال بطاقات الدفع.

ولضمان تنفيذ ناجح للجزاءات المذكورة جرم المشرع خرقها أو عدم الالتزام بما تضمنته من إلتزامات .

الفرع الثاني :

البدائل المقيدة للحرية

هذه البدائل في مجملها ليست سالبة للحرية بل مقيدة لها، جوهرها أنها تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية، وتكفل شخصية الجاني من الآثار السلبيـــــة للسجـــــن

---

[1] تأخذ عقوبة تربص المواطنة عدة صور:إما عقوبة تكميلية في جرائم المخالفات والجنح كالعنف والتهديد والاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي وجرائم المخدرات وجرائم أخرى، أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس ، أو كالتزام في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار ، يخضع لها المحكوم عليه الحدث البالغ من العمر **13** إلى **18** سنة والبالغ بعد إبداء موافقته وحضوره للجلسة ، المادة **131/ -5-1** قانون العقوبات الفرنسي، فتربص المواطنة الهدف منه تذكير المحكوم عليه بالقيم الجمهورية للتسامح وإحترام الكرامة الإنسانية التي يقوم ويبنى عليهم المجتمع الفرنسي .ويتم تحديد طريقته وحجمه الزمني ومحتواه بمرسوم من مجلس الدولة هذا التربص قد يكون على نفقة المحكوم عليه على أن لا يتجاوز مبلغ **450** أورو، الذي يمثل مبلغ الغرامة في المخالفان من الدرجة الثالثة.

[2] تعتر ثلاث عقوبات بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة جاء بها تعديل قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ **1994/03/09** الذي بدئ به العمل بتاريخ **2004/10/01** في المواد **131-6** و **131-7**، راجع : بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص **32**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

بتوفر شروط ذلك، ويؤدي ذلك إلى تقييد حرية المحكوم عليه دون سلبها ويمكن إجمالها في البدائل التالية :

أولا- إيقاف تنفيذ العقوبة

يعد إيقاف التنفيذ **Le sursis** أسلوب قضائي من الأساليب العقابية البديلة التي يتم فيها إعطاء المحكوم عليه فرصة إثبات حسن السلوك والندم على إرتكاب الجريمة[1]، مؤداه التصريح بإدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا إنقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يتحقق الشرط سقط الحكم بالإدانة وأعتبر غير ذي أثر، أما إذا تحقق الشرط ألغى إيقاف التنفيذ، ونفذت العقوبة المحكوم بها بأكملها [2].

لذلك فهو يعتبر من أهم مظاهر القاضي في تفريد العقوبة وأكثر الأساليب إستعمالا لتحقيق هذا التفريد، فهذا النظام يشترط صدورحكم بالإدانة على الجاني وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه[3]، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طالما لم يتحقق الشرط الموقوف وهو عادة عدم إرتكاب جريمة أخرى خلال الفترة التي حددها القانون، ويمنح هذا النظام عادة للمجرمين المبتدئين عديمي أو قليلي الخطورة الإجرامية، ويكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك

---

[1] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان الأردن،ط1 ، 2010 ص245.

[2] أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة في المواد 592 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديل سنة 2004 وحدد الشرط الزمني لفترة الإختبار بمدة 05 سنوات، وإشترط في المتهم أن لا يكون مسبوقا قضائيا لإرتكابه جريمة من جرائم القانون العام، فمجالها ينحصر في الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس فقط سواء صدرت عن محكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات عندما تنطق بعقوبة الحبس إعمالا للظروف المخففة، أما الأحكام بالإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحاكم الأجنبية فلا يعتد بها في منح وقف التنفيذ" لا يتم إحتساب أحكامها كسوابق قضائية" .

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، دط، 2012، ص309 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الرخصة للقاضي إنما الإختلاف يكمن في شروط العمل به ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها.

يقوم نظام وقف التنفيذ على توفير معاملة عقابية حقيقية على الرغم من أنه لا يفترض سلب الحرية[1]، ويتضمن هذا النظام صورا متنوعة في التشريعات الجزائية نتناولها تباعا، فمنه ما هو بسيط، ومنه إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة .

ثانيا- الوضع تحت الاختبار القضائي La mise à L' épreuve

يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تتم خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المالية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف[2] .

يعود أصل نشأة هذا النظام إلى البيئة الأنجلوسا كسونية[3]، حيث نشأ بصور متعددة أهمها صورتان هما:الوضع تحت الإختبار قبل صدورحكم الإدانة، و الوضع تحت الإختبار بعد الحكم بالإدانة.

أ- الوضع تحت الإختبار قبل صدور حكم الإدانة

في هذه الصورة توقف المحكمة السير في الدعوى بعد أن تتثبت من الإدانة وترى أنه جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفتـــــــــرة

---

[1] محمود نجيب حسنين، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، دط، 1988، ص375.

[2] محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب– دراسة تحليلية وصفية موجزة–، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، الإصدار الثاني 2008، ص201–202.

[3] بدأت التجربة الأولى له في مدينة بوسطن عام 1848 حيث تقدم رجل الأعمال "John Augustus" بطلب إلى المحكمة يقترح فيه إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المجرمين الشبان مع تعهد منه بالإشراف عليهم لضمان حسن سلوكهم، وبعد أن ثبت جدوى هذا الإقتراح صدر قانون عام 1878 يضع أسس هذا النظام، وقد انتشر تدريجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم بدأ تطبيقه في أنجلترا، راجع: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 420.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ما مع تقرير وضعه لمدة معينة تحت الإختبار القضائي وفق ما تراه وما تضعه من شروط وإلتزامات عليه[1]، وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعيا فقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين، وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية،كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل[2]، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الإلتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع شخصيته، فإذا ما أخل المحكوم عليه بهذا الإلتزام خلال المدة السابقة على الحكم بالإدانة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة في حقه والحكم عليه بالعقوبة فنظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الإختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلي عدد من الإلتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته .

ب- الوضع تحت الإختبار بعد صدور حكم الإدانة

تعرف هذه الصورة كذلك بصورة الإختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ، ففيها يصدر القاضي حكمه بالإدانة وبالعقوبة ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب من المتهم فيها أن يلتزم بإلتزامات معينة أو يسلك سلوكا معينا حسنا ويكـــون تحـــــت رقابـــــة

[1] حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص154-155.

[2] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري وآخرون، المرجع السابق ، ص244-245.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وتوجيه شخص يسمى المشرف أو مأمور الإختبار وهذا ما يميزه عن نظام إيقاف التنفيذ البسيط[1]، فإذا انقضت تلك المدة وإلتزم المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة في حقه يعتبر كأن لم يكن، أما إذا فشل في إجتياز فترة الإختبار بنجاح فتنفذ عليه العقوبة الصادرة ضده .

فهذا النظام بصورتيه يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح، وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه، وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر – أي خارج أسوار السجن – ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات، هذا الأخير معمول به في سوريا ولبنان وفرنسا .

ثالثا – العفو القضائي عن العقوبة

إتجهت بعض التشريعات للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو القضائي عن العقوبة، الذي يعد نظام أقرب للبراءة منه إلى الجزاء ومعاملة حسنة لصنف من الجناة يستحق هذه المعاملة، يقوم هذا البديل على عدم توقيع أي عقوبة على المتهم برغم ثبوت إدانته مع الأمر بالعفو عنه وإخلاء سبيله فورا لإعتبارات تتعلق بشخصيته التي يرى فيها القاضي صلاحة وإنعدام خطورته وقد يكون بسيطا أو مقترنا بشرط أو أكثر، تأخذ به التشريعات العربية لكل من ليبيا والسودان والكويت وعدد محدود من التشريعات الأجنبية[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 425.

[2] حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص159– 160–161.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

رابعا- التأجيل القضائي أو وقف النطق بالعقوبة

يرجع ظهور هذا النظام إلى أنجلترا، حيث لجأ إليه القضاة في الحالات التي كان يغلب فيها الشك في قيمة أدلة الإثبات[1] ، ففي هذا النظام يخول النص القانوني المحكمة سلطة إصدار الحكم الجنائي على المتهم مع وقف الإفصاح عن العقوبة كما ونوعا والإحتفاظ بها مسجلة عليه لمدة محدودة حيث يكون للمحكمة إلغاء هذا الوقف في أي وقت إذا ثبت لها بعد الحكم عدم جدارة المحكوم عليه بهذه المعاملة، ويترتب على إلغاء الوقف في هذه الحالة إعلان العقوبة الموقوفة كما ونوعا وتنفيذها عليه [2].

ففي فرنسا بمقدور القاضي أن يحكم بهذا النظام كخطوة تمهيدية في طريق الحكم بالعفو القضائي الذي لم تكتمل شروطه بعد، فيؤجل النطق بالعقوبة لمدة سنة يعمل الجاني خلالها على تحقيق متطلبات العفو مثل إصلاح الضرر أو الإضطراب الإجتماعي الذي خلفته الجريمة، وفي نهاية فترة الوقف إما أن يحكم القاضي بالعفو أو يؤجل النطق بالعقوبة مرة أخرى أو أن ينطق بها وهذا بحسب المادة 132-60-61-62-63 من قانون العقوبات الفرنسي، و يأخذ هذا الوقف صور ثلاث هي[3] :

أ- فإما أن يكون هذا التأجيل بسيطا إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الإضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف، ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصا معنويا م 132-60 قانون العقوبات الفرنسي .

---

[1] يختلف هذا النظام عن نظام وقف التنفيذ، بأن المحكوم عليه أو الجاني لا يكون على علم بالعقوبة التي تهدده وإن كان قد تأكد من إدانته، وفي ذلك تقوية لإرادة الإصلاح لديه كما يتميز بحفظ نفسية المحكوم عليه من التشهير به بعقوبة معينة، وبأن إلغاء الوقف لايكون بقوة القانون كما في نظام وقف التنفيذ، وإنما ينبغي أن يتم بحكم قضائي وهو معمول به في أنجلترا، والنرويج، وفرنسا راجع: حسني عبد الحميد، المرجع نفسه،ص 154.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 398.

[3] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق ، ص184.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ب–كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار، فيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار المواد 132–43 إلى 132–46 من قانون العقوبات، وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر، كما يجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى، على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل، مع الأمر في الأحوال المنصوص عليها في القوانين واللوائح التي يعاقب فيها على الإخلال بواجبات معينة .

ت – يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة و تلزم المتهم بالقيام بواحدة أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في هذه القوانين أو اللوائح وتحدد المحكمة أجلا لتنفيذ تلك الالتزامات تحت غرامة تهديدية[1]، بعض التشريعات تضيف إلى هذا النظام شرطا أو أكثر لإمكان المحكوم عليه من الإستفادة به تتمثل في الإلتزام بتقديم ضمان أو تعهد للمحافظة على حسن السلوك خلال فترة الوقف أوالإلتزام بإصلاح الأضرار المترتبة على الجريمة .

خامسا– الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر بديل عقابي آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يقل أهمية عن باقي البدائل، إتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إدراجه ضمن أنظمة التفريد القضائي للعقوبة، فالتشريع الفرنسي أدرجه في المادة 723–7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن تكون العقوبة سنة حبسا أو تقل، والسويد وكندا والولايات المتحدة الأمريكية[2]، ويقوم على إلزام المحكوم عليه

[1] عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 42.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 295.

بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والمتروك طليقا في الوسط الحر بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات أهمها البقاء في منطقة معينة طوال فترة العقوبة البديلة ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية عادة توضع في معصم اليد أو الرجل تقوم بإرسال إشارة، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتف، كما قد يجرى التحقق من إحترام الإلتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكبا لجريمة الإخلال بهذه الإلتزامات، ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1].

سادسا- العمل في خدمة جماعية

يعد من بين التدابير الحديثة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، التي لجأت إليها معظم التشريعات، وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بعمل لمصلحة الجماعة بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام [2] أو جمعية مؤهلة لذلك ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم بالحبس لمدة محددة غالبا ما تكون قصيرة، سواء كانوا بالغين أو أحداث، وكون هذا النموذج العقابي المتميز خصصنا له الفصل الثاني من بحثنا لتناوله بالدراسة الكافية والمستفيضة، فإننا نكتفي بما ذكرناه .

[1] نفس البديل العقابي الذي دعى السيد وزير العدل الجزائري محمد شرفي إلى ضرورة تبنيه إلى جانب بعض البدائل الأخرى للقضاء على مشكل الاكتظاظ بالسجون من خلال إقتراح مشروع لتعديل قانون العقوبات على الحكومة لإدراج هذه البدائل ، بمناسبة الأيام الدراسية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المنعقد بالجزائر بداية من 2012/12/10 بالتنسيق مع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الموضوع منشور على شبكة الأنترنت، الرابط www.elkhabar.com.ar تاريخ التصفح 2012/04/11 الساعة 18h10 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، دط، 2012 ، ص384.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

في ختام استعراضنا لتلك البدائل، نهيب من جانبنا بالمشرع الجزائري أن يسارع في الأخذ بهذه البدائل أو البعض منها كي يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وبالأخص قصيرة المدة منها، والتي إنتشرت في كافة النظم القضائية بسبب إصدار القضاء أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون إعتبار لشخصية المحكوم عليه وظروفه، وكذلك ميل القضاة إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة [1].

في رأينا يجب أن يتواكب الأخذ ببديل أو أكثر من تلك البدائل مع انطلاق سياسة تشريعية نحو الحد من العقاب الجنائي، بحيث يستعاض عن الطريق الجنائي بنمط عقابي ذو طبيعة مدنية أو إدارية، مثلما أخذت به بعض الدول، كألمانيا وإيطاليا، واللتين تبنيتا ما يعرف بفكرة قانون العقوبات الإداري، ويمكن اعتماد تلك السياسة في الحالات البسيطة التي لا تثبت فيها النزعة الإجرامية المتأصلة في نفس الجاني، كما هو الشأن بصدد الجرائم الاقتصادية والتجارية، ومنها على الأخص جرائم الشيك، ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضا جرائم البيئة، ومخالفات التعمير وجرائم المرور.

[1] حيث أشارت دراسة إلى أن نسبة أحكام الإدانة بعقوبة سالبة للحرية مدة ستة أشهر فما دون قد بلغت 60 ٪ من مجموع الأحكام الصادرة في إيطاليا، وفي يوغسلافيا 80 ٪، و 85 ٪ في سويسرا، أما مصر 81.9 ٪، راجع : علي عبد القادر القهوجي سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص283-284.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفصل الثـــاني

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفصـــل الثانـــي

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن الفشل الذي ترتب عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المنفذة في الوسط المغلق " داخل المؤسسات العقابية "، وما ترتب عنه من نتائج وخيمة على المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، أهمها عدم نجاعتها في إصلاح المجرمين وزيادة ظاهرة العود إلى الجريمة، وإثقال كاهل خزينة الدولة، حذا بجل التشريعات إلى البحث لإيجاد حلول بديلة لمحاربة ظاهرة الإجرام، و إيجاد طرق جديدةو بديلة، أو بدائل تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كان أهمها العمل للنفع العام [1] كبديل عقابي لعقوبة الحبس قصيرة المدة، فهو يعد أحد الأشكال الجديدة للعقوبة الذي ظهر منتصف القرن العشرين على يد التشريعات المقارنة من خلال إعتناقها الهدف الإصلاحي للعقوبة وإتخاذه أساسا لسياسة العقاب [2].

وعلى هذا الأساس سنقسم دراستنا له في هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في أولهما ماهية العمل للنفع العام ، وفي ثانيهما إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] يطلق على العمل للنفع العام في فرنسا تسمية " **Travail D'intérêt général** " ويختصر بالأحرف " **TIG** " في كندا **Travaux communautaires**،أما في الدول الناطقة بالأنجليزية فيطلق عليه **community service orders**

في الجزائر يطلق عليه تسمية عقوبة العمل للنفع العام، أ ما في تونس ولبنان فيعرف بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، في السعودية الخدمة الإجتماعية والبيئية .وكلها تسميات تتصل في جوهرها بأداء خدمات عامة ومجانية للمجتمع .

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، **1972**، ص **127**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المبحث الأول

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

إن مجرد إعطاء تعريف للعمل للنفع العام لا يكفي لإستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته وقيمته العقابية، و من أجل الوصول إلى ذلك، رأينا أنه من اللائق تناوله بالتحليل في هذا المبحث بتحديد مفهومه ، ومجالات تطبيقه والعوامل التي تضمن أو تساعد على نجاحه، وإبراز طبيعته القانونية، وتبيين مختلف صوره، ثم نحلل المبررات التي حدت بالمشرع الجزائري إلى تبنيه على غرار باقي التشريعات المقارنة [1] في مطلب أول، ثم نحلل في مطلب ثاني الخصائص التي يمتاز بها نظام العمل للنفع العام وأغراضه .

المطلب الأول

مفهوم العمل للنفع العام

تقتضي دراسة مفهوم العمل للنفع العام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول منه لتعريف العمل للنفع العام وبيان صوره، أما الفرع الثاني فنخصصه لتوضيح وتحديد طبيعته القانونية والمبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبنيه في المنظومة القانونية.

---

[1] تعود الجذور الأولى للعمل للنفع العام إلى التشريع السوفييتي الذي أقره ضمن الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية سنة **1920** في المادة **27** من قانون العقوبات الروسي و كان يطبق عندما يكون الشخص المدان بجريمة غير خطيرة على المجتمع و لا تظهر ضرورة لعزله في أماكن للحبس ويظل المحكوم عليه مستمرا في عمله الأصلي ضمن شروط معينة.

أما الظهور الفعلي للعمل للنفع العام في التشريعات العقابية أول مرة كان في إنجلترا عام **1972** من خلال إنشاء **"community service orders"** وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية" يحكم على من بلغ سن السابعة عشرة من عمره وما فوق بالقيام بإتمام عمل لصالح المجتمع مجاناً، وذلك خلال مدة محددة، على ألا يتجاوز عدد الساعات **240** ساعة ولا يقل عن **40** ساعة، ينفذ خلال اثني عشر شهراً على الأكثر، وقد لقي تجاوبا مع الرأي العام الأنجليزي .

ثم في عام **1976** أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض الجرائم ، وعرف نجاحا وتم تعميمه سنة **1983**، للتوسع أكثر في تاريخ ظهور عقوبة العمل للنفع العام راجع :

J. Pradel, *Droit pénal comparé*, op. cit, p67.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفرع الأول

تعريف العمل للنفع العام وصوره

نتناول بالبيان تعريف نظام العمل للنفع العام، ثم نعرج للبحث والدراسة في مختلف صوره في الأنظمة القضائية التي تتبناه، من خلال العناصر التالية :

أولا: تعريف العمل للنفع العام

على غرار أغلب التشريعات، لم يورد المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات[1]، ولا ضمن أحكام المنشور الوزاري المحدد لآليات تطبيقه تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام، والحقيقة أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما هي مسألة منوطة بالفقه والقضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته، وقد أجاز المشرع ضمن أحكام قانون العقوبات، للجهة القضائية إمكانية إستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لمدة محددة لدى شخص معنوي من القانون العام[2].

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فقد عرفه على أنه عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس[3]، يقصد بها قيام المحكوم عليه بأداء عمل دون أجر موجه لفائدة عامة المجتمع، لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه متى توافرت شروط حددها القانون لذلك، أهمها الرضا الصريح للمحكوم عليه .

---

[1] المادة 05 مكرر1 من القانون 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 2009، ص03 .

[2] المادة 49 من القانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005، ص 21.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص262.

لكن بحسبه تظل عقوبة أصلية غير مستقلة بذاتها، لعدم إدراجها من قبل المشرع في المادة 05 من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتي تشمل عقوبة الإعدام والسجن بنوعيه مؤبد ومؤقت والحبس والغرامة .

أما المشرع الفرنسي فقد إعتبر العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح شخص معنوي للقانون العام، أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل وبشرط الرضا الصريح للمحكوم عليه حين النطق بالعقوبة في جلسة المحكمة[1].

كما تتخذ هذه العقوبة في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة مضافة أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، أو صورة مضافة للعقوبة موقوفة التنفيذ .

باستقراء هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام وأساسه يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تقوم على إكراه مادي ومعنوي للجاني باعتباره من جهة مقيد لحرية المحكوم عليه بإلزامه على المواظبة وإحترام الغير. ومن جهة ثانية قيامه بأداء العمل مجانا للصالح العام[2]، فالمحكوم عليه وهو يؤدي هذا العمل للمجتمع يعد بمثابة تعويض لهذا الأخير عن الضرر الذي ألحقه به ويؤدي بذلك إلى الإسهام في تنمية شعوره بالمسؤولية الذي يسهل تأهيل وإصلاح المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية لإنعدام الخطورة الإجرامية فيه .

---

[1] Jean – Claude Soyer, op. cit , P 155.

[2] مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مداخلة منشورة بنشرة القضاة ، نشرة قانونية تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، العدد 64، الجزء الثاني، 2009، ص 187.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أ- مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لم تتناول أغلب التشريعات التي أسست لهذا النظام العقابي الحديث بالتحديد المجالات التي يتم فيها تطبيق هذه العقوبة، وتركت هذا الأمر للقضاء ممثلا غالبا في قاضي تطبيق العقوبات، إعمالا لسلطته المتمثلة في التطبيق السليم لتدابير التفريد التنفيذي لهذه العقوبة البديلة، التي تقوم على أساس مراعاة المؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وإجمالا تكون مجالات العمل للنفع العام بأعمال يستفيد منها المجتمع تتمثل في ما يلي:

الأعمال اليدوية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية وتحسينها، كالإشتراك في تنظيف الشوارع والمساحات العامة[1]، والشواطئ، وأعمال التشجير والبستنة، وزرع الأراضي الفلاحية العامة، أعمال تضامن تؤدى في المستشفيات ومراكز إستقبال الأشخاص المسنين، أو في الجمعيات الخيرية وجمعيات إسعاف الأشخاص المعاقين ويمكن أيضا أن يتجسد في القيام بأداء أعمال فكرية أو ذهنية، كتقديم دروس في محو الأمية، أو تأدية أعمال في مرافق عامة إدارية أو خدماتية، خاصة إذا كان المحكوم عليه ذو صفة "موظف مثلا "، رغم أنه ليس من الضروري أن تكون للعقوبة صلة بالجريمة المرتكبة، فالشرط الوحيد هو أن تؤدى هذه الأعمال لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام[2] المتمثلة في الأشخاص المعنوية الإقليمية التي تضم الدولة، والولاية، والبلدية، والأشخاص المعنوية المرفقية التي تتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وطنية كانت أو محلية[3] .

---

[1] مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون بوزارة العدل الجزائرية، مقال منشور في جريدة النهار، عدد 1577، تاريخ النشر: 11-12-2012، ص 3.

[2] أدانت محكمة في فرنسا أحد الأشخاص من أجل جريمة السب والشتم بألفاظ عنصرية بعقوبة العمل للنفع العام على أن يؤديها في متحف المقاومة والتحرير، وكذلك طبيب أسنان أدين من أجل جنحة سرقة الكهرباء حكم عليه بأداء عمل لنفع العام يتمثل في تقديم علاجات أسنان مجانية في مؤسسة عقابية، راجع : رشيد مزاري،مداخلة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، نشرة القضاة، عدد 64، المرجع السابق، ص159.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2007 ص149 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ب-العوامل التي تساعد على نجاح العمل للنفع العام

من هنا يمكننا أن نستنتج أنه لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل عليه الجهات القضائية وتكثر من إصداره، فنجاحه ليس مرهونا بصدوره عن هذه الجهات، بل يتطلب عوامل أخرى مضافة إليها نتطرق إلى أهمها:

_ ضرورة توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها فكون هذا النظام يقوم على تأدية مصلحة عامة لا بد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة " الأشخاص المعنوية العامة" مهمة توفير وضمان هذه الفرص وهذه الأعمال، وإحاطة الجهات القضائية علما بها حتى لا يقع تأخر في تنفيذ العقوبة التي غالبا ما تكون مقيدة زمنيا.

_ أن يتناسب العمل المسند للمحكوم عليه من حيث نوعه ومدته مع الجريمة المرتكبة، رغم أن الجرائم التي تخضع لهذا النظام كما سنرى لاحقا أغلبها بسيطة.

_ أن تتوفر لدى المحكوم عليه القدرة الجسدية والبدنية اللائقة .

_ قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه وإستمراريته بهذه الخدمة وهذا غير معمول به في تشريعنا الجزائري رغم ما له من أهمية .

_ أن يتناسب هذا العمل مع مكانة الشخص الإجتماعية[1] بحيث لا تنحدر إلى مستوى الشعور بالإحتقار الإجتماعي، لأنها حينئذ تنطوي على إنعكاسات نفسية قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال[2]، وهو الغرض الذي تخلت عنه السياسات العقابية الحديثة.

---

[1] بخصوص تناسب العمل للنفع العام مع مكانة الشخص الإجتماعية ، نجد أن تنفيذ العمل للنفع العام في مقاطعة فريبورغ بسويسرا يخضع للتناسب مع مؤهلات المحكوم عليه بحسب المادة **05** من النظام الصادر في **07-06-1993**، راجع : مسلوب أرزقي، المرجع السابق ، ص**196**.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص **296**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ثانيا: صور العمل للنفع العام

يتضمن العمل للنفع العام صورا متنوعة، تختلف بإختلاف التشريعات التي تتبناه، فقد يكون في صورة عقوبة أصلية، أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، أو في صورة عقوبة مضافة أو تكميلية لعقوبة أصلية، أو بديلا عن الملاحقة والإدانة والإكراه البدني، أو مصاحب لوقف التنفيذ، وهو ما نتناوله تباعا بشيء من التفصيل كما يلي :

أ- العمل للنفع العام كعقوبة أصلية :

يعد العمل للنفع العام في هذه الصورة عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها ينطق القاضي بها مباشرة، كما هو الحال في القانون الجنائي السويسري في مادته 37-2 وكذلك القانون البلجيكي الجديد المطبق سنة 2007 في المادة 43 منه، تصدر ضد المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية تفوق سنة عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بخمس سنوات على الأكثر[1]، ويكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أما في فرنسا عندما يكون الفعل المجرم جنحة أو مخالفة[2] حسب المادة 131-17 فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بها كعقوبة أصلية ويحدد في الوقت ذاته مدة الحبس أو الغرامة في حالة عدم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

ب- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة

تعتبر هذه الصورة أهم صور العمل للنفع العام، وأكثرها تطبيقا في كل البلدان التي أسست هذا النظام، لأن الأصل فيه أنه عقوبة بديلة لعقوبات الحبس خاصة قصيرة المدة منها، فالقاضي عند النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ويتراءى له توفر شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يصرح بعد أخذ موافقة

---

[1] مسلوب أرزقي، المرجع السابق، ص184 ، 185.

[2] Jean - Claude Soyer , p , op. cit, 164.

المحكوم عليه بإستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، وهو النموذج الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة من خلال القانون 09-01 بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في إستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة "عام حبس فأقل"، وكذلك القانون الفرنسي الذي أدخله في 10-06-1983 وبدأ العمل به سنة 1984 والذي تتراوح مدته بين 20 و120 ساعة بالنسبة للمخالفات والأحداث، وبين 40 و210 ساعة بالنسبة للجنح، ولا تشمل هذه المدة الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات الأكل يتم إنجازه في أجل عام، أما بالنسبة للمحكوم عليه الأجير يمكن أن يدمج مع الأوقات الرسمية للعمل في حدود 12 ساعة في الأسبوع[1]، أما في سويسرا عقوبة العمل للنفع العام يصدرها القاضي في الجنايات والجنح كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أقل من 06 أشهر، أو لعقوبة الغرامة المقدرة ب180 يوم على الأكثر حسب المادة 107.

ب- العمل للنفع العام كعقوبة إضافية أو تكميلية:

العقوبة التكميلية هي التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وتكون إما إجبارية أو اختيارية، ولا يتم توقيعها إلا إذا تضمنها الحكم القضائي صراحة[2]، ولقد تبنت بعض التشريعات التي تأخذ بنظام العمل للنفع العام هذه الصورة في أنواع محددة من الجنح والمخالفات كبعض جرائم المرور، وجرائم الإتلاف حيث يمكن أن يكون العمل للنفع العام عقوبة إضافية لعقوبة الحبس، منها التشريع الفرنسي في المواد 131 – 8 وما بعدها من قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992.

---

[1] Martine Herzog - Evans, droit de la sanction pénitentiaire, dalloz, premiére éme édition, P. 1702004.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص273–274 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

هـ- العمل للنفع العام كعقوبة مضافة لوقف التنفيذ

يطلق على هذه الصورة وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للنفع العام، الذي دخل التشريع الفرنسي بموجب قانون 10-06-1983 والذي أضاف نظام العمل للمصلحة العامة كصورة جديدة ومضافة لوقف التنفيذ في المادة 132 – 54، وقد حدد المشرع الفرنسي عدد ساعات العمل ومدة تنفيذها، فبالنسبة لعدد ساعات العمل التي يلزم المحكوم عليه بأدائها يجب أن تتراوح بين 40 و210 ساعة بالنسبة للجنايات، وبين 20 و 120 ساعة بالنسبة للجنح والمخالفات وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يتم تنفيذ ساعات العمل المحكوم بها بشكل مستمر، فقد أجازت المادة 131 – 22 تجزئه هذه المدة وتوزيعها على إثنى عشر شهرا على الأكثر، وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ العمل المكلف به فإن الحكم الصادر بإدانته يعتبر كأن لم يكن[1]، فالعمل للنفع العام يشكل هنا الإختبار الذي يوضع فيه المحكوم عليه.

و- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني

هذا الشكل أخذت به بعض التشريعات العربية والمقارنة، يتم إقراره وتوقيعه عند إمتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة أو المصاريف القضائية حيث يقوم القاضي بإستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات للعمل، يقوم المحكوم عليه بتأديتها للصالح العام بدلا من إيقاع الإكراه البدني عليه، كالقانون المصري والإيطالي والألماني[2].

ز- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للمتابعة الجنائية والإدانة

هذه الصورة من العمل للنفع العام التي لا تقل أهمية عن باقي الصور التي إستعرضناها، يأخذ بها القانون الألماني في المادة 153 من قانـــــون الإجـــــــراءات

---

[1] Jean - Claude Soyer, p207, op.cit.,

[2] عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 52، وأيضا: أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 411.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

والتي تقرر وقف الملاحقة مؤقتا من جانب النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة، ورضا المتهم بأداء عمل للصالح العام، وهذا في الجرائم البسيطة وهو ما يحول دون صدور حكم بالإدانة، وهذا الوضع يوجد في العديد من التشريعات الجنائية المقارنة[1] .

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام ومبرراته

نتناول بالدراسة ضمن هذا الفرع الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام، ثم نتطرق للمبررات التي حذت بالمشرع الجزائري إلى تبنيه ضمن المنظومة العقابية .

أولا: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام

إتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى تبني هذا البديل العقابي المتميز مع إختلاف بسيط فيما بينها في الإجراءات الخاصة به من صور، وشروط التطبيق وآليات التنفيذ، كإعتباره عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها أو عقوبة تبعية أو إضافية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، أو من حيث الجهة المصدرة له[2]، أو غيرها من المميزات والأنماط المعمول بها التي سبق وأن عالجناها .

---

[1] هناك من التشريعات المقارنة من يجعل عقوبة العمل للنفع العام كشرط أو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وهذا الأمر يقرره القانون البلجيكي على وجه الخصوص في المادة **3/216** من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي، والتي تخول لوكيل الملك إمكانية وضع حد للدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وذلك بدعوة الجاني إلى القيام بعمل للنفع العام أو متابعة تكوين معين لمدة **120** ساعة على الأكثر في أجل لا يتعدى **06** أشهر، راجع : مسلوب أرزقي ، المرجع السابق ، ص**184**.

[2] في مقاطعة فريبورغ بسويسرا صلاحية إستبدال عقوبة الحبس قصير المدة التي تقل عن **03** أشهر بالعمل للنفع العام أسندت للسلطات الإدارية في المقاطعة ، راجع : مسلوب أرزقي، المرجع نفسه، ص**184** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

هذا التباين من تشريع لآخر في تصنيف العمل للنفع العام جعل المواقف و الآراء الفقهية تتباين في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، وتتسائل أعقوبة هو أم تدبير؟

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل اللجوء إلى عملية مقارنة بسيطة بينه وبين العقوبة والتدبير الإحترازي، وتحديد أوجه التطابق وأوجه الإختلاف بينهما.

أ: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة

إذا كانت العقوبة تعرف على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع وينطوي على إيلام يحيق بمن تثبت مسؤوليته الجنائية عنها، ويتم تقريره بمعرفة جهة قضائية[1]، فلا بد من التطرق لأوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينها وبين العمل للنفع العام.

أ-1- أوجه التشابه :

يلتقي العمل للنفع العام مع العقوبة في بعض العناصر التي يمكن حصرها فيما يلي:

_ يمثل العمل للنفع العام إلزاما وتكليفا وإجبارا " جسديا ونفسيا " للمحكوم عليه، كونه يعد تقييدا لحريته، من خلال إلزامه بالقيام بعمل قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناء كما قد يواجه واقع ما، أو وظائف تستدعي منه توظيف خبرته ومقدرته.

_ يهدف العمل للنفع العام لتحقيق وظيفة الردع العام، فهو يتطلب إنضباطا شخصيا من جهة ، وإحترام الآخرين من جهة أخرى .

_ يسعى العمل للنفع العام إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة[2]، فالجريمة إعتداء على العدالة كقيمة إجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 210-211.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص244.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الجماعة، ومن ثم يسعى العمل للنفع العام إلى محو هذا العدوان بعنصريه، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل.

أ-2- أوجه الإختلاف:

يختلف العمل للنفع العام عن العقوبة في كونه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة وهي:

_ العقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق الإنتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق[1] ممن تفرض عليه العقوبة .

_ في حين العمل للنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق غايتين: الغاية الأولى هي إصلاح ضرر الجريمة، أما الغاية الثانية فهي إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه إجتماعيا.

فالعمل للنفع العام يعد معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن[2] الإجتماعي تجاهه، والمساهمة في إندماجه الإجتماعي من جديد.

ب : الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير الإحترازي

يعرف التدبير الإحترازي على أنه مجموعة الإجراءات القسرية الفردية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الخطورة الإجرامية[3] الكامنة في شخص

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 25.

[2] في التشريع الفرنسي يوصف نظام العمل للنفع العام بأنه قانون" التضامن"، لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة عليه، وأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث تبنى نظام مشابه له أو مستنسخ عنه داخل المؤسسات العقابية أطلق عليه العمل للنفع العقابي مدته 40 ساعة عمل على الأكثر بموجب المرسوم 02-04-1996 في المواد 251 وما بعدها كبديل للجزاءات السالبة للحرية عند إخلال المحبوس ببعض الواجبات كالنظافة أو تحطيم الممتلكات العامة داخل السجن للتوسع أكثر راجع: Martine Herzokg - Evans, op. cit, p169.

[3] تعرف الخطورة الإجرامية على أنها حالة تتوافر لدى الشخص وتجعله خطرا على المجتمع إذا إجتمعت عدة أمارات يحتمل معها إقدامه على إرتكاب جريمة في المستقبل، فهي توقع منصرف إلى المستقبل والذي يشير إلى إحتمال الإقدام على جريمة غير معينة فمعيار هذا التوقع هو مجرد الاحتمال، أما موضوع هذا الإحتمال فهو إرتكاب جريمة في المستقبل، للتوسع أكثر في التدبير الإحترازي وخصائصه وعلاقته بالعقوبة راجع: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 228.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

مرتكب الجريمة والتي قد تدفعه لإرتكاب جريمة تالية، وعليه لا بد من التطرق لأوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينهما على النحو التالي :

ب-1- أوجه التشابه :

العمل للنفع العام يحمل بعضا من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر السجن ومساوئه، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض " تعويض المجتمع عن الضرر الذي ألحقه به"، فهو يشكل تدبيرا علاجيا في إطار تفريدي، و يتطلب هذا الجزاء البديل معرفة جيدة و معمقة بشخصية الجاني.

ب-2- أوجه الإختلاف:

يتباين العمل للنفع العام عن التدبير الإحترازي، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، و لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة[1]، ولا يخضع للتحديد مع إمكانية مراجعته، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للنفع العام.

نستنتج من كل هذا أن نظام العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة متميزة يجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة، وكما أن المحكوم عليه بهذا النظام وهو فضلا عن ذلك يقدم عملا مجانيا، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص306-307.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية، بمعنى خضوعه للعلاج، والتأهيل الذي ينفرد بهما التدبير، الذي يمكن أن نصفه بأنه " تدبيراً إجتماعياً ".

ب- موقف المشرع الجزائري

إتجه المشرع الجزائري إلى إعتبار العمل للنفع العام كعقوبة من خلال إدراجه لهذا النظام في قانون العقوبات ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية، وأفرد له فصل أول مكرر خصه بست مواد من05 مكرر1 إلى 05 مكرر6 سواء من خلال التسمية أو الصياغة، وإجراءات الحكم به وكيفية تنفيذه كما وضحه لاحقا المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقه[1]، بما لا يدع مجالا للشك في تصنيفه كونه عقوبة جزائية بديلة عن عقوبة الحبس، وأنه في حال الإخلال بالإلتزامات يعاد تطبيق عقوبة الحبس الأصلية.

يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد خالف في تصنيف هذه العقوبة باقي التشريعات العقابية المقارنة بإعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وتكليف قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذها ومتابعة مشروعية تنفيذها.

كذلك أمر تقريرها والحكم بها يظل جوازي في يد القاضي يستعمله متى توافرت الظروف أو الشروط المقررة لذلك وتكون اقتناع لديه بجدواها.

ثانيا: مبررات تبني المشرع الجزائري لنظام العمل للنفع العام

إن الفشل الذي طبع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها خصوصا وعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين والحد من الجريمة[2]، حيث أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة على المحبوسين، كما أنها تساهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته المهنية، والعائلية وتزيد في خلق ظروف

[1] المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أبريل 2009، الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل وأيضا رشيد مزاري، المرجع السابق، ص186.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 181.

أخرى سلبية بسبب حرمانه من الحرية، فأصبحت غير قادرة على القيام بدورها الحقيقي بل أكثر من ذلك أصبحت تلك العقوبات القصيرة وسيلة للعودة للجريمة[1] وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر (هافانا، كوبا لسنة 1990) المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي إنعقد في جامعة " لستر بأنجلترا " سنة 1994[2] .

حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك قصد تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على إحترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف، من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها[3]، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياته فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

لأجل كل هذا تم التفكير في سن تدبير عقابي جديد يحل محل الحبس قصير المدة نظرا لما يمتاز به هذا الإجراء من فوائد تعود بالنفع على المحكوم عليه، والمجتمع في آن واحد، ويساهم في إعادة إدماج الجاني بكيفية تحافظ على مكانتـــــه في المجتمـــــــع

---

[1] تظهر الإحصائيات أنه حتى أواخر سنة **2005** كانت الجزائر تتوفر على **181** مؤسسة عقابية وهو عدد غير كافي مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر وقتها ب **51000** محبوس مقابل **32000** سنة **1999**، بنسبة عود تقدر ب**45%** مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس، إذ لا تتعدى **1.86** متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر ب**12** متر مربع لكل محبوس، للتوسع أكثر راجع: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص **83** .

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص **296**.

[3] المنشور الوزاري رقم **02**، المرجع السابق، ص **01** .

وتمكن هذا الأخير من الإستفادة من منتوجه أو قدراته وتكون حينئذ الفائدة عامة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية على حد سواء[1] .

تبنى على هذه الأسس المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون 09-01 السابق الإشارة إليه، بإضافة المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر6، والتي تنص على العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة المتمثلة في العمل للنفع العام، وهذا كله مواكبة للتشريعات العالمية التي إعتمدت نظام العقوبات البديلة بشكل واسع لمجابهة المساوئ المنجرة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وعدم سماحها بإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وفقدانها للأثر الردعي، هذا بالإضافة إلى تسببها في إحتكاك المحكوم عليهم المبتدئين بالجناة الخطرين فيؤثرون عليهم إكراها ويجرونهم إلى الإنحراف[2]، وهي كلها دواعي تعد أسبابا رئيسية لتبني عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي الجزائري .

من خلال ما قمنا بسرده من مبررات يمكن إجمال أهداف تبني عقوبة العمل للنفع العام من قبل المشرع الجزائري في ما يلي:

- ☜ الهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه.
- ☜ الحد من العود إلى عالم الجريمة .
- ☜ تحقيق توازن بين حماية الفرد في المجتمع وحماية حقوق المجرم كإنسان وصيانة كرامته.
- ☜ التخفيض من التكاليف المالية للدولة المخصصة للمحبوسين.

[1] عمارة محمد، مداخلة حول عقوبة العمل للنفع العام، نشرة القضاة، العدد 64، المرجع السابق، ص 148.

[2] إبراهيم غضبان، إستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام في القانون الجزائري، مجلة منبر المحامي، عدد تجريبي 01-11-2012 ص16.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون بتقليص عدد المحبوسين سيما ذوي العقوبات قصيرة المدة، وما ينجر عنها من آثار سلبية[1] .
- توفير عناء أفراد أسرة الجاني ماديا ومعنويا مع الحفاظ على الروابط الأسرية.
- الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنها من مساوئ على مستويات عدة .

المطلب الثاني

خصائص العمل للنفع العام وأغراضه

يتميز العمل للنفع العام بخصائص عدة، منها ما يشترك فيها مع العقوبة نتعرض له في الفرع الأول، وبعضها الآخر ينفرد بها لوحده ويميزه عن العقوبة مما يجعله نموذج عقابي معاصر ذو خصوصية واضحة نتناوله بالبيان ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

خصائص العمل للنفع العام

نتناول ضمن هذا الفرع الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة كأصل عام تقليدي للجزاء، ثم نتطرق للخصائص المميزة للعمل للنفع العام تباعا من خلال العناصر التالية:

أولا: الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام وبين العقوبة كأصل تقليدي للجزاء

يمكن إجمال الخصائص التي يشترك فيها نظام العمل للنفع العام والعقوبة كأصل تقليدي للجزاء في العناصر التالية:

[1] مسلوب أرزقي، المرجع السابق ،ص **187**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أ- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

مؤدى المبدأ عدم جواز معاقبة فرد على فعل غير مجرم وغير معاقب عليه بنص قانوني صريح[1]، فالمشرع هو الذي يحدد القواعد المنظمة [2] للعمل للنفع العام ويحدد الحالات التي يفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقه، وعدد الساعات، والجهة التي يؤدى لديها العمل، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق ذلك دون تجاوز الحدود التي قررها التشريع بشأنها وهي النصوص الناظمة له في القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 في ستة مواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر06.

ب- العمل للنفع العام عقوبة قضائية

قضائية العقوبة من السمات الأساسية للعقوبة كجزاء جنائي، ومن ضماناتها في الوقت ذاته أنها لا تفرض إلا بناءا على حكم صادر عن هيئة قضائية يثبت مسؤولية الجاني عن الجريمة ويحدد مقدار العقاب المحدد بشأنها[3]، وهو السند القانوني للتنفيذ العقابي فيما بعد، فهي لا تنزل بقوة القانون، فالعمل للنفع العام لا يصدر إلا عن السلطة القضائية ممثلة في جهة قضائية جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام.

ت- العمل للنفع العام يخضع لمبدأ الشخصية

لا يحكم بالعمل للنفع العام إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة تتوفر فيها شروط الحكم بهذه العقوبة، فلا يحكم بالعمل للنفع العام إلا على المسؤول

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الوفاء للطباعة الإسكندرية، مصر، دط، 2008، ص31.

[2] تنص المادة 142 من الدستور الجزائري على أنه :"تخضع العقوبة الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية " وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

[3] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته: عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، 1993، ص 130.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد ليطال أحدا غيره معناه حصر توقيعها بمرتكب الجريمة[1]، ولا ينفذ إلا على من ثبت إرتكابه للجريمة وقضي بإدانته عنها .

ب- العمل للنفع العام عقوبة تفريدية تخضع لمبدأ المساواة

يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم الشروط التي فرضها المشرع، لأنه يساوي بين الجميع دون الأخذ بالمركز الإجتماعي للأشخاص ويترك للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بهذا البديل العقابي على الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب وظروف الجريمة[2]، بمعنى الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم، وإمكانية التأهيل والإدماج في شخصية الفاعل، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل ما دام المشرع يترك للمحكمة حرية إعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى، وهذه السمة من أهم سمات العقوبة وأحدثها ظهورا[3]، وهذا لا يتعارض مع مبدأ المساواة بل إن استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح[4].

ثانيا :الخصائص المميزة للعمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص المشتركة التي تطرقنا إليها والتي يلتقي فيها العمل للنفع العام بالعقوبة، ينفرد هذا النظام العقابي الحديث بخصائص مميزة نوردها كما يلي :

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، ط1، 2009 ص315.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، دار وائل للنشر،عمان، ط1، 2007، ص45.

[3] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32 .

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 221.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

-أ- خضوع المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق

من الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمده أنه يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق، وتحقيق إجتماعي عن شخصيته، وظروف حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف إرتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون مسبوقا قضائيا، وهذا كله بغية التأكد من أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، و أن وجوده في المجتمع حرا طليقا لا يشكل إضطرابا أو خطرا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية[1]، وإبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والإجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذه النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا أو تقصيرا من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة، والتصدي لمن يخل و يعبث بأمنه بوسائل رادعة وفعالة .

[1] في التشريع الجزائري أسندت هذه المهمة لكل من قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات، فمنها ما هو قبلي يتولاه قاضي الحكم أي مرحلة التفريد القضائي للعقوبة، ومنها ما هو بعدي يوكل أمر القيام بها إلى قاضي تطبيق العقوبات أي مرحلة التفريد التنفيذي كالتعرف على وضعية المحكوم عليه الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، بمعنى البحث الإجتماعي للمتهم أو المحكوم عليه حسب الحالة التي تكون عليها الدعوى، وكان من الأولى أن يناط هذا الأمر بقاضي الحكم مثله مثل إجراء الخبرة لتفادي الوقوع في إشكالات لا حل لها نظرا للفراغ التشريعي في مثل هذه الحالات ، فلنا أن نتصور مثلا أن الفحص الطبي اللاحق أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض يحول معه تنفيذ العمل للنفع العام الموكل له بحكم صار نهائي "مرض ذهني أو عقلي أو حتى معدي "، لهذا نرى أنه من الأحسن أن يسبق هذا الفحص الحكم بعقوبة بالعمل للنفع العام .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

-ب- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم به

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم، إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام[1]، ولقد إعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثَم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه .

فرضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذ يعد ضمانا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بالإخلاص للإلتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للنفع العام تفترض الإستجابة الطوعية وترفض الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميا ومفروضا، والرضاء كذلك مطلوب قانونا، وذلك بموجب مواثيق حقوق الإنسان التي تنص في مجملها على عدم إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري[2].

كما أن سبب إستلزام هذا الرضا يكمن في منع الأعمال الجبرية والشاقة وفوق ذلك، فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيا بأدائه.

رغم كل هذه الخصائص التي تناولناها، هناك من يضيف إليها خاصية أخرى تتمثل في خاصية التشارك في إصدار هذه العقوبة والتي تنزع عنها صفة القضائية

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 5.

[2] لعل من أهم هذه المواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، الإتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري رقم 105 الصادرة عن المنظمة الدولية للعمل بجنيف بتاريخ 1957/06/05 وافقت عليها الجزائر في سنة 1969، و الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 8 منه، والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة، للتوسع أكثر راجع: مجلة وزارة العدل، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009، ص372.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

بالمعنى الدقيق[1] لعدم منح القاضي هذه السلطة منفردا، كونه لا بد من موافقة ثلاث جهات هي: قاضي الموضوع، والمحكوم عليه، والنيابة العامة وهذا ما يجعله نموذج عقابي معاصر ذو خصوصية واضحة "عقوبة تشاركيه أو تفاوضية "، وهي ما أكسبته أهمية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية .

الفرع الثاني

أغراض العمل للنفع العام

إن لتحديد أغراض العمل للنفع العام أهمية بالغة، لأنه السبيل الوحيد لتحديد الأساليب اللازمة لتنفيذه بما يحقق هذه الأغراض، كما أنه يفيد في إستخلاص القيمة العقابية له، فالعمل للنفع العام يحقق أغراضا عقابية وإقتصادية مهمة، فهو يعود بالفائدة على المحكوم عليه الذي يجنب العقوبة السالبة للحرية، كما أن هذا النظام يسهم في الوقت نفسه في الحد من ظاهرة تكدس السجون، التي تعيق عملية التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم من جهة، وتلقي بنفقات باهظة على الدولة من جهة أخرى ومما لا شك فيه أن هذا النظام يعود بالفائدة كذلك على المجتمع الذي يستفيد من خدمات مجانية يقدمها من أساء بتصرفه إليه[2].

أولا: الأغراض العقابية والتأهيلية

يمكن بيان الأغراض العقابية والتأهيلية التي يحققها العمل للنفع العام من خلال العناصر التالية :

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 112.

[2] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الثاني 2009، ص 439، الرابط http:www.Damascusuniversity.edu.sy تاريخ التصفح : 24-03-2013 الساعة 11h00 صباحا.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أ – تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

يعد نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1]، ويتميز عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فتنفيذه يرتكز بشكل أساسي على مساهمة أفراد المجتمع في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه، و لكونه يؤدى بصورة مجانية .

ب – المساهمة في عملية الإصلاح والتأهيل

عملية تأهيل المحكوم عليهم أضحت من الوظائف الأساسية الحديثة للعقوبة التي ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة [2] التي لم تعد ترتكز بالأساس سلب الحرية التي تخلف إيلاما للفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة، لذلك فمن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل نموذج عقابي أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي قريبا من أسرته وممارسا لعمله وحقوقه وواجباته، ويسعى العمل للنفع العام في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، وتأديته لعمله بإرادة يعبران عن

---

[1] تدل الأرقام على أهمية هذا النظام، إذ تشير أرقام الإدارة العامة للسجون بالجزائر أنه منذ بداية العمل بهذا البديل العقابي لوحظ ارتفاعا محسوسا في عدد الأحكام والقرارات من سنة إلى أخرى، فمن 57 قرار في سنة 2009 إلى 1763 قرار في سنة 2010

و2807في سنة 2011 وفي سنة 2012 بلغ العدد 6800، وهو رقم لا يستهان به نظرا لحداثة تطبيق هذا البديل أواخر سنة 2009، هذه الأرقام يمكن الإطلاع إليها عبر رابط الموضوع: http://www.aldjadidonline.com/permalink

وعلى العكس من ذلك تظهر بعض الدراسات إلى أن التطبيقات القضائية في تونس لم تشمل إلا 170 شخصا حتى سنة 2004 "أي بعد 05 سنوات من تبني هذا النظام الذي إعتمدته سنة 1999" ، ولنا أن نقارنه بالتطبيق القضائي في الجزائر الذي تبنى تطبيق هذا النظام أواخر سنة 2009، حيث بلغ سنة 2012 ما مجموعه 6800 محكوم عليه، الأرقام الخاصة بدولة تونس مستقاة من : http://www.alchourouk.com/Ar/print تاريخ التصفح 01-04-2013الساعة 21 h00 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

إنعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه إجتماعيا، وإتاحة الفرصة لديه للإندماج من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الفعال[1].

كما يهدف العمل للنفع العام إلى مجانبة المحكوم مساوئ العقوبة سالبة للحرية ويسهل إندماج المحكوم عليه بالمجتمع، ويقلل من المشكلات الإجتماعية التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في الوسط المغلق، كما يمكن للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام أن يقوم بأداء عمل آخر يساعد من خلاله أسرته ماديا، فضلا عن ذلك فقد أثبتت التجارب والدراسات أن نسبة العودة للجريمة، أقل عند من حكم عليهم بالعمل للنفع العام، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق[2].

هذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من زيادة الجريمة وحالة العود على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية .

---

[1] حيث أكد وزير العدل الجزائري بأن أهمية عقوبة العمل للنفع العام تكمن في المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي يرتكز عليها بناء مصيره الإجتماعي من خلال ترقية أساليب معاملة و إصلاح المحكوم عليهم، كما أضاف أيضا بان تغيير عقوبة الحبس بعقوبة بديلة للنفع العام من شأنها أن تحفظ كرامة المحكوم عليهم و قيمهم الاجتماعية، وأنها تعالج إشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي "قبليا و ليس بعديا"، مقال منشور على رابط الموضوع :

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/ تاريخ التصفح 2013/03/24 الساعة 11h00

[2] أكدت هذه النتيجة دراسة أجرتها وزارة العدل في هولندا بين أعوام 1981–1983–1988 حيث وجدت أنه لم يحصل عود إجرامي بين فئة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام التي تراوحت أعمارهم بين 18–24 سنة سواء كانوا مبتدئين أو عائدين الدراسة أشارت إليها صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص441 ، وكذلك الإحصاءات الرسمية لوزارة العدل بالجزائر التي تشير إلى انخفاض نسبة الجريمة بفضل تطبيق هذه العقوبة البديلة ومنها تسجيل سنة 2010 إلى ما مجموعه 2,40% من العود فيما سجلت 2009 ما مجموعه 5,42 %من العود، ما يعني مساهمة هذا القانون في إنقاص معدلات الجريمة ، المعلومات منشورة على الموقع الإلكتروني : http://www.el-massa.com/ar/content/view/43819/ تاريخ التصفح: 26–03–2013 الساعة 19 h00.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فمن خلال النجاح الذي حققه هذا النظام، فقد ازداد تطبيقه بشكل مضطرد وقد دلت إحصاءات وزارة العدل الجزائرية السابق بيانها على سبيل المثال مدى نجاح تطبيق هذا البديل العقابي الحديث في النظام القضائي الجزائري .

ت –تخفيف الأعباء عن الجهات القضائية و المؤسسات العقابية

يؤدي إفراط الجهات القضائية في معظم الدول في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة صعوبات[1]، وهذا يعني أنها تمثل الحيز الأكبر من عمل هذه المحاكم وتأخذ الجزء الأكبر من وقتها وعملها القضائي.

إضافة إلى ذلك فإن العمل للنفع العام يحد من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية كونه ينفذ في الوسط الحر، و يقلل من أعداد المحبوسين مما يجعل ميزانية المؤسسات العقابية تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية وظروفها داخل المؤسسات العقابية[2].

ثانيا: الأغراض الاقتصادية

إضافة للأغراض العقابية والتأهيلية السابق بيانها، فإن العمل للنفع العام يحقق كذلك أغراضا اقتصادية مهمة كونه يسهم في الحد من ظاهرة تكدس السجون، التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، وتكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى.

[1] تظهر دراسات أن نسبة الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الحبس النافذ مدة تقل عن ستة 06 أشهر قد بلغت 80% في بلجيكا و 84 % في الهند و 85% في سويسرا و90 % في جنوب إفريقيا و 78.4 % في الأردن، راجع : فهد يوسف الكساسبة المرجع السابق، ص69 .

[2] تشير البيانات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق على مؤسساتها العقابية أكثر من 75 مليار دولار سنويا ، وأن تكلفة النزيل الواحد بلغت 34000 دولار سنويا، راجع: فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص271 .

إن تبني العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط المغلق، يقلل من النفقات، لأن مجتمع السجن، كما هو معروف، مجتمع مكلف ماليا وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدرا للأموال العامة، دونما تحقيق فائدة[1].

بالمقابل فالعمل للنفع العام يحقق فائدة ومكسبا للدولة، وتتمثل الفائدة الإقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال مجانية ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة تجاهها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، يوفر تنفيذ هذه الأعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من الأعباء والمصاريف المالية التي تخصصها عادة لإنجازها.

ففكرة العمل للنفع العام تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة من خلال معاقبة الجاني، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع، بمعنى أنه في العمل للنفع العام تبقى صورة العقوبة حاضرة تماما، وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له[2]، دون أن يشعر بالإيلام والزجر، هذا فضلا عن الميزات التي يمكنه تقديمها للوسط العقابي، فاللجوء إلى العمل للنفع العام كأسلوب عقابي سيحقق للإدارة العقابية فوائد لا يستهان بها، ويجّنب المحكوم عليه مساوئ الحبس ومضاره، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءا فاعلا في تنفيذ عقوبته التي ساهم في إختيارها.

---

[1] في إحصائية أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية أفادت أنها تنفق على السجين الواحد ما يناهز 20000 دولار، بينما تنفق على الطالب الجامعي 10000 دولار في العام الواحد، مما لفت الإنتباه إلى وجود هذه القوى البشرية القادرة في السجون يعتبر تعطيلا لقدراتهم وتضييعا لجهودهم الكبير حيث تكون الدولة في حاجة ماسة إليهم، والسجن على هذا النحو يحرم الدولة من قوة إنتاجية فصلا عن النفقات التي تنفقها على السجين، راجع : حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 123 .

[2] ولعل من القضايا التي استحسنها بعض القانونيين واعتبروها إيجابية ومن شأنها المساهمة في إعادة إدماج المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا، قضية الشاب الذي أهان هيئة نظامية (الشرطة)، فكانت عقوبته العمل للنفع العام يؤديها في مصلحة الشرطة حتى يتعلم الإحترام، وبتالي العمل للنفع العام يسهم في إكساب المحكوم عليه ثقافة مدنية من خلال العمل بالهيئات العامة ، راجع:

http://www.djazairess.com/elmassa/4تاريخ التصفح: 05-04-2013 الساعة 19 h00 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المبحث الثاني

تطبيق و تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

إذا كانت الدراسة إنصبت في المبحث الأول على كل ما يتعلق بالجانب النظري لنظام العمل للنفع العام، من تعريفه وبيان صوره، ومجالات تطبيقه، وتحديد طبيعته القانونية، وكذا المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبنيه في المنظومة العقابية، وخصائصه وأغراضه، فإن دراسة وتحليل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام " التطبيق القضائي " من خلال توضيح إجراءات الحكم به من طرف الجهة القضائية وشروط ذلك، و إستعراض كيفية وآليات تنفيذه " التنفيذ العقابي " أي تحديد طرائق التنفيذ، والجهات المخولة لها ذلك والإشكالات التي قد تطرح بمناسبة ذلك، فمجالها يكون ضمن هذا المبحث الثاني من هذا الفصل، بشيء من التفصيل دون أن نتجاهل إستعراض بعض الأمثلة والنماذج في القوانين العربية والمقارنة التي تتبنى هذا النظام .

المطلب الأول

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تستلزم المادتين 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات[1] شروط يجب توافرها، وإجراءات يجب إتباعها ومراعاتها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة، ومختلف الترتيبات المرتبطـــــة بـــها، ولتسهـــيل آليـــــات

[1] تنص المادة 05 مكرر 1 على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية : – إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا – إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة – إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا– إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة..."
أما المادة 05 مكرر 2 فتناولت وجوب تنبيه القاضي للمتهم عند الحكم عليه واستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بضرورة إحترام الإلتزامات المفروضة عليه تحت طائلة الرجوع إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

تنفيذ هذه العقوبة و شروطها لجأت وزارة العدل إلى إصدار منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل2009، الذي سنتناولها ضمن فرعين لهذا المطلب .

الفرع الأول

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

فلإمكانية تطبيق هذه العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام لا بد من توافر طائفة من الشروط يمكن تقسيمها إلى: شروط تتعلق بالمحكوم عليه و العقوبة المنطوق بها، و شروط تتعلق بالحكم أو القرار القاضي بها، بمعنى شروط موضوعية وأخرى إجرائية نتناولها تباعا في العناصر التالية:

أولا: الشروط المتعلقة بالمتهم

بالرجوع إلى القانون 09-01 السالف ذكره، نجد أن المشرع الجزائري أحاط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط يجب توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن للقاضي إستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، إذا رأى جدوى في ذلك، لأن المسألة جوازية متروكة لسلطته التقديرية، وتتمثل هذه الشروط بحسب المادة 5 مكرر 1 فيما يلي:

أ- أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا[1]: وهو ما اشترطه قانون العقوبات في المادة 5 مكرر1 لكي يمكن إفادة الشخص بنظام العمل للنفع العام عند توافر باقي الشروط المطلوبة الأخرى، ويظهر أن هذا الشرط فيه تضييق للسلطة التقديرية للقاضي في إستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تراجع عن هذا الشرط وأصبح لا يعتد بسوابق الجاني الإجرامية عند تقرير

[1] أعطت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات تعريفا للمسبوق قضائيا، إذ إعتبرت أن المسبوق قضائيا هو : كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، فيمفهوم المخالفة كل الأحكام الأخرى بما فيها الصادرة عن المحاكم الأجنبية والمحاكم العسكرية والأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة، والأحكام الصادرة عن قسم المخالفات مستثناة من تطبيق هذا الحكم،أي لا تحسب كسوابق قضائية عند لجوء القاضي إلى التفريد القضائي للعقوبة .

ب- هذه العقوبة البديلة منذ تعديل القانون سنة 1992 الذي بدئ العمل به سنة 1994 مما يعطي مساحة تقديرية أكبر للقاضي[1] .

ت- أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المجرمة: وشرط سن السادسة عشر يتطابق مع السن الأدنى للسماح للقصر بالعمل سواء في القوانين الداخلية أو المعاهدات الدولية[2]، وهو ما عمل المشرع على مراعاته على غرار أغلب التشريعات التي تتبنى هذا النظام العقابي.

ث- الموافقة الصريحة للمتهم على قبول عقوبة العمل للنفع العام: في جميع التشريعات التي أسست نظام العمل للنفع العام لا يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم[3] ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثَم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1، فإذا أبدى المتهم موافقته وقعت عليه عقوبة العمل للنفع العام، وإذا أبى نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية، بينما نجد

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 263، 264.

[2] المادة 15 من القانون رقم : 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل سنة 1990، ص 564، وكذلك الاتفاقية حول السن الأدنى للعمل المحدد ب" 16 سنة " لسنة 1973 والتي وافقت عليها الجزائر في سنة 1984 ، بخلاف المشرع اللبناني الذي يعاب عليه نزوله بهذا الحد "شرط السن الدنيا للعمل " إلى غاية 07 سنوات عندما قرر عقوبة التكليف بعمل للمنفعة العامة لمهلة زمنية محددة ولعدد محدد من الساعات بالنسبة للأحداث، في المادة 11 من قانون حماية الأحداث في لبنان الصادر سنة 2002،راجع بشأن هذه العقوبة البديلة في لبنان ،علي محمد جعفر، المرجع السابق ،ص176.

[3] المشرع التونسي أخذ بنظام عقوبة العمل للمصلحة العامة في الجنح المعاقب عليها لمدة أقصاها ستة أشهر، ولمدة لا تتجاوز 300 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن، وذلك دون أجر، مع رضاء المحكوم عليه بها، وتحديد جهة قضاء العمل للمصلحة العامة في المؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية وذلك وفقا للفصول 15 مكرر و17 و18 و18 مكرر وذلك بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 02-08-1999، لكن ما يميزه عن باقي التشريعات أنه يشترط للحكم بهذه العقوبة حضور المتّهم بجلسة المرافعة وإعرابه عن ندمه وهو ما يفترض ضرورة اعترافه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، في حين أنّ التصريح بالإدانة لا يتوقّف على الإعتراف- لأن أمر تقديره متروك للسلطة التقديرية للقاضي -، وفي غياب الاعتراف يتعذّر على المحكمة إستبدال عقوبة السّجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لعدم إعراب المتّهم عن ندمه ،رشيد مزاري، المرجع السابق، ص161 -162 .

ج- في القانون البلجيكي أن هذا الرضا ممكن صدوره من المحكوم عليه نفسه أو بواسطة دفاعه حسب المادة 37-3 من قانون العقوبات البلجيكي .

من خلال تحليلنا لنص المادة 5 مكرر1 نستنتج أن المشرع قد حصر تطبيق هذه العقوبة في فئة معينة، هي فئة المجرمين الذين بلغ سنهم 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة، بشرط أن لا تكون لهم سوابق قضائية .

ثانيا :الشـروط الـمتعلقـة بالجريمة و العقوبـة

لم يتناول المشرع بالتحديد صراحة الجرائم التي تخضع لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه من خلال مدة الحد الأقصى التي حددها يمكن إستنتاج أن العمل للنفع العام ينطبق على الجرائم التي قرر لها القانون العقوبات التالية:

أ - كافة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات .

ب - بعض العقوبات الأصلية الجنحية التي تدخل ضمن الشروط المنصوص عليها سلفا [1] التي لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا فيها للجريمة مدة 03 سنوات حبس. ت - عقوبات الحبس الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس بحسب نص المادة 248 من ق إ ج .

ث _ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا [2].

---

[1] يسري العمل للنفع العام على **41** صنف من الجرائم و **105** مادة من مواد قانون العقوبات الجزائري ناهيك عن القوانين الخاصة التي يسري عليها هذا التدبير، مداخلة للسيد رشيد مزاري، المرجع نفسه، ص **153** .

كما أمكننا القيام من حصر **53** مادة من مختلف القوانين الخاصة يسري عليها نظام العمل للنفع العام " بمعنى الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها لا يتجاوز **03** سنوات حبس ".

[2] وكأن المشرع أراد أن يواجه وضعية معينة والمتمثلة في العقوبة قصيرة المدة ، ويعتبر ذلك إقرارا ضمنيا منه بأن هذا النوع من العقوبة لم يجد نفعا في إصلاح المجرمين من جهة ومن جهة أخرى أثقل كاهل الدولة من حيث تزايد نفقات تنفيذها ،وكذا الإكتضاظ الذي آلت إليه المؤسسات العقابية ،وهو ما إطلعنا عليه من خلال المشروع المقدم لتعديل القانون **09-01** وإدراج عقوبة العمل للنفع العام وكذلك من خلال التصريحات الصحفية للقائمين على وزارة العدل، راجع: جريدة الشروق الجزائرية، العدد **3861** بتاريخ**11-11-2012** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

نلاحظ إستبعاد المشرع للعقوبات الأصلية في مواد الجنايات من هذا النظام إذ أن العقوبات الأصلية فيها تتجاوز 5 سنوات سجن .

كما يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية تطبيق نظام العمل للنفع العام على العقوبة الصادرة بحكم مركب، شقا منه حبسا نافذا وشقا آخر حبس موقوف التنفيذ ؟

نجد المنشور الوزاري رقم 2 قد أشار لهذه المسألة من خلال إجازته للقاضي إستبدال الجزء النافذ من العقوبة المحكوم بها [1] متى توفرت كل الشروط المطلوبة لذلك .

الفرع الثاني

الجهات القضائية المخولة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام و إجراءات ذلك

تقتضي دراسة هذا الفرع التطرق إلى الجهات القضائية المخولة قانونا بإصدار عقوبة العمل للنفع العام، مع بيان الإجراءات التي تصحب مرحلة إصدار الحكم أو القرار من خلال العناصر التالية :

أولا: الجهات القضائية المخولة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

أجاز القانون في المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات للجهات القضائية إمكانية إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، لكن دون تحديد لدرجاتها مع مراعاة معيارين في ذلك :

المعيار الأول: معيار العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بأن لا تتجاوز (03) ثلاث سنوات حبسا.

المعيار الثاني: فيتمثل في مقدار العقوبة المحكوم بها، فيشترط فيها أن لا تتجاوز عام حبسا نافذا.

[1] عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في مثل هذه الحالة، نلاحظ أن الحكم سيصبح مركبا بشكل آخر: شقا منه عقوبة موقوفة التنفيذ، وشق ثاني يتمثل في عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن الجزء النافذ للعقوبة السالبة للحرية، وكان أولى بالمشرع لو جمعهما في بديل عقابي واحد يتمثل في وقف التنفيذ مع الإلتزام بالقيام بعمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي منها في المادة 131-54 من قانون العقوبات .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

حيث يفهم من سياق النص أن المشرع قد أعطى لبعض جهات الحكم الجزائية سواء الفاصلة في الدرجة الأولى "المحاكم الإبتدائية "، أو جهات الدرجة الثانية " المجالس القضائية " السلطة التقديرية في إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام إذا تبين لها جدوى إقرارها، مع إستبعاد الجهات القضائية العسكرية من هذه المكنة .

إذن فالجهات القضائية المخول لها قانونا إمكانية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بعد إعمال المعيارين المشار إليهما سلفا، وبتوافر كل الشروط الأخرى المطلوبة هي:

- ☜ قسم المخالفات بالمحكمـــة
- ☜ قسم الجـــنح بالمحكمـــة
- ☜ قسم الأحداث بالمحكمـــة
- ☜ الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي
- ☜ غرفة الأحداث بالمجلس القضائي
- ☜ محكمة الجنايات عند النظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها، أو عند تكييفها للوقائع المحالة أمامها من جناية إلى جنحة أو إلى مخالفة [1].

ثانيا :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تتمثل هذه المرحلة في طائفة من الإجراءات التي يتم مراعاتها من طرف الجهة القضائية وصولا إلى النطق بعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى مسألة الإفراج عن المحكوم عليه الذي يكون في وضعية حبس مؤقت.

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، ط **3**، **2005**، ص **81**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

حيث نصت المادة 05 مكرر 1 على أنه " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام "، وبذلك فإن المشرع الجزائري أجاز لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى "المحكمة " أو الاستئناف "المجلس القضائي" كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا إمكانية إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي ضمن سلطته التقديرية جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة[1] .

نظرا لكون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة فإن هيئة المحكمة أو المجلس يجب عليها إتخاذ العقوبة السالبة للحرية الأصلية و النطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة و الانسحاب للمداولة و تقرير القاضي للعقوبة الأصلية بتوافر الشروط السابق ذكرها، و توافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة السالبة للحرية و يستطلع رأي المتهم بعدها في قبول أو رفض إستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام.

فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام تصرح المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب المنصوص عليه قانونا، وبذلك فإنه لا يجوز أصلا النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تجاوز الحد الأقصى المحدد بـ 600 ساعة هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقصر ما بين 16 إلى 18 سنة فلا يجوز أن تقل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 05

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص2.

مكرر1، دون أن تنزل عن الحد الأدنى ولا أن تتجاوز الحد الأقصى، و تنبيهه بأن عدم إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه سيؤدى لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

فمنطوق الحكم القاضي بهذه العقوبة يكون كمثال على الشكل التالي :

"حكمت المحكمة حكما إبتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم (س) بجنحة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من ق–ع وعقابا له الحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا، مع إستبدال عقوبة الحبس النافذ ب (480) ساعة عمل للنفع العام تمارس لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة .

مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حال الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية، وتحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى".

أما في التشريع الفرنسي عند إخلال المحكوم عليه بالعمل الموكل إليه تنفيذه[1] أو الإخلال بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل، أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434–42 قانون العقوبات الفرنسي، والتي يتقرر لها عقوبة الحبس سنتان وغرامة ثلاثين ألف أورو.

أ- الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

على غرار التشريع الجزائري لم تتناول أغلب التشريعات الناظمة لعقوبة العمل للنفع العام مسألة الإفراج عن المحكوم عليـــــه الـــــذي يكـــــون في وضعيـــة حبس

---

[1] Patrick kolb – Laurence leturmy, droit pénal général, gualino 02 éme édition, 2003, p 182.

أما في التشريع التونسي عند إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه عند تأدية عقوبة العمل للمصلحة العامة، أو رفض القيام بالعمل المحكوم به عليه يلجأ للحكم عليه بتدابير الإكراه البدني بحسب المادة **346** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لسنة **2002**، راجع : رشيد مزاري، المرجع السابق ، ص **163**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

مؤقت بعد النطق بالعقوبة البديلة وإخضاعه لنظام العمل للنفع العام، إلا أن بعض المقالات والمراجع تشير إلى أن الإفراج عن المحكوم عليه يكون مباشرة وتلقائيا بعد النطق بالعقوبة [1] رغم الإستئناف أو الطعن بالنقض، وهذا ما ذهب إليه العديد من الشراح والفقهاء في بعض مقالاتهم.

ب- مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

تضمن المنشور الوزاري المنظم لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام توجيهات للقاضي عند الحكم بهذه العقوبة البديلة، أهمها بأن يضمن حكمه مجموعة من البيانات لا تقل أهمية عن التي سبق وأن أشرنا إليها، إضافة إلى باقي البيانات الأساسية للحكم من ديباجة وبيان وقائع، وتسبيب، ومنطوق، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- ضرورة ذكر عقوبة الحبس الأصلية بالحكم أو القرار القضائي.
- ضرورة الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ قد تم إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .
- ضرورة أن يصدر الحكم حضوريا وجاهيا وينطق به بجلسة علنية[2].

---

[1] أصدرت وزارة العدل مذكرة رقم **461-10** مؤرخة في **16-06-2010** بخصوص إجراءات الإفراج عن المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، محتواها يتضمن : وجوب تطبيق المواد **365**–**499** من قانون الإجراءات الجزائية بعد النطق بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام رغم الإستئناف والطعن بالنقض ، وهنا نتساءل عن الكيفية التي كان يتعامل بها مع هذه الحالات في الأحكام السابقة قبل صدور هذه المذكرة .

وما يمكن إستنتاجه أيضا بإستقراء المنشور الوزاري الناظم لكيفيات تطبيق هذه العقوبة البديلة في العنصر المعنون خامسا :دور قاضي تطبيق العقوبات **1** " بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد..." بما معناه أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يكون وجوبا في وضعية إفراج سواء كان محبوسا مؤقتا وأفرج عنه بصدور هذا الحكم ، أو لم يحبس أصلا ، إلى أن جاءت المذكرة أعلاه وحسمت هذا الفراغ القانوني مؤقتا، لأن مثل هذه التدابير مكانها الطبيعي هو قانون الإجراءات الجزائية .

[2] طرح الأستاذ جبارة أحمد في محاضرته المشار إليها لاحقا في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الواردة في الصفحة **6** منها إشكالية صدور أحكام أو قرارات بهذه العقوبة بصيغة غيابية،أو معتبرة حضورية، أو حضورية غير وجاهية، والمدة الزمنية التي تستغرقها عملية التبليغ، بخلاف ذلك نرى قانونا أنه لا يمكن تصور صدور حكم أو قرار جزائي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام=

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- وجوب التنويه من قبل القاضي إلى أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة.

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام الذي يكون بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس، دون أن تتجاوز الحد الأقصى المقدر ب600 ساعة للبالغ، و300 ساعة بالنسبة للحدث الذي يبلغ سن ستة عشر 16 ودون 18 سنة .

ب- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

قيد المشرع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ضمن حيز زمني حصره في ثمانية عشر(18) شهرا من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار القاضي بها نهائيا، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات التي أسست لهذا النظام والتي تباينت في تحديد هذه المدة، فمنها من جعلت مدة التنفيذ محصورة في سنة كما هو الحال في القانون الفرنسي إثر تعديله بتاريخ 09-03-2004، وبدئ العمل به في 31-12-2006

=ذو طبيعة غير حضورية، بمعنى أوضح صدوره غيابيا أو حضوريا إعتباريا أو غير وجاهيا حسب الحالات التي نصت عليها المادة **347** من قانون الإجراءات الجزائية، فالحكم الذي يقضي بهذه العقوبة البديلة لا بد أن يكون بالضرورة حضوري وجاهي في حق المتهم وهو ما أيده الأستاذ بوسقيعة في مرجعه السابق ذكره الصفحة **264** من خلال تسليمه بأن النطق بعقوبة العمل للنفع العام يتم في حضور المحكوم عليه وجوبا ، فحتى في حالة صدور مثل هذا الحكم فلا يمكن تصور حصول إجراءات تبليغه للمتهم لإنعدام الأساس القانوني لذلك .

[1] نستنتج من إستقراء أحكام المنشور الوزاري المنظم لتطبيق هذه العقوبة أن عدم التنويه في الحكم أو القرار القاضي بإستطلاع رأي المتهم بخصوص قبوله لعقوبة العمل للنفع العام يشكل خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات قد يترتب عليه نقض وإبطال هذا الحكم أو القرار، وهو ما أشارت إليه المادة **500** من قانون الإجراءات الجزائية في عرضها لأوجه الطعن بالنقض، لأن خرق القواعد الجوهرية للإجراءات متعلقة بالنظام العام ومقررة لصالح المجتمع، للتوسع أكثر في مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات راجع : محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،ط **6**، الجزائر، **2012**، ص**228** .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ومنها من اعتمدت مدة سنتين مثل ما هو معمول به في سويسرا[1]، أما في الجزائر فقد حدد قانون العقوبات مدة وأجل إنجاز العمل للنفع العام بثمانية عشر شهرا "18" بالنسبة للقاصر والبالغ على حد السواء.

_ فبالنسبة للبالغ : تتراوح مدة العمل للنفع العام لديه بين 40 ساعة إلى 600 ساعة.

_ أما بالنسبة للقاصر: فالمدة تنحصر بين 20 ساعة و 300 ساعة .

كذلك يجدر التنويه إلى أن المشرع دائما يخص فئة الأحداث باستثناءات فالفئة العمرية التي تبلغ مابين 16 إلى 18سنة حددت مدة العمل للنفع العام لديهم بين 20ساعة إلى 300 ساعة، وهو يتطابق مع المادة 50-3 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي:"إذا قضى أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي...، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

ب-معيار إحتساب مدة العمل للنفع العام :

عملية إحتساب مدة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تكون على أساس ساعتين " 02 سا " عن كل يوم حبس[2]، كما نصت على ذلك المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذا يدفع بنا إلى الرجوع إلى المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة

[1] مسلوب أرزقي، المرجع السابق، ص 189.

[2] نرى أن مفتاح التحويل "**Clé de Conversion**" المحدد بساعتين عمل للنفع العام عن كل يوم حبس لا يستوعب حالة الحكم بعقوبة عام حبس نافذ من قبل القاضي المقدرة ب **360** يوم، فإذا حولناها وفق مفتاح التحويل نحصل على **720** ساعة عمل للنفع العام، وهذا يعد خروج عن النص المحدد للساعات القصوى ب **600** ساعة مما يفرض على القاضي الحكم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز عند تحويلها **600** ساعة وهي **10** أشهر كحد أقصى، الأمر الذي نجد أن القانون السويسري قد تنبه له بأن جعل المدة القصوى للعمل للنفع العام تمتد إلى **720** ساعة وأصبغها على الجنايات والجنح، وأيضا بديلا عن عقوبة الغرامة وجعل **4** ساعات من العمل للنفع تساوي يوم حبس وجعل عقوبة الحبس المستبدلة لا تتجاوز **06** أشهر، فمن خلال عملية حسابية بسيطة نحصل على: **06**أشهر **x 30** يوما = **180** يوما، ال **180** يوما **x 04** ساعات عمل يوميا = **720** يوما وهي المدة القصوى المحددة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي حددت قاعدة كيفية إحتساب عقوبة الحبس بحيث جاء فيها أن :

- اليوم يحتسب بأربع وعشرون (24) ساعة.
- عدد الأيام تحسب بضربها في أربع وعشرين (24) ساعة .
- الشهر بحسب بثلاثين (30) يوم .
- السنة تحسب بإثنى عشر (12) شهرا .

فبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن حبس مؤقت وتطبيقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[1] .

ج: أجل إنجاز العمل للنفع العام :

إن أجل تنفيذ هذه العقوبة كما أشرنا هو (18) شهر كأقصى حد لفئة البالغين والأحداث[2]، بعد أن يصبح الحكم نهائيا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1-6 من قانون العقوبات، ولكون المشرع قد سكت ولم يتطرق لمسألة توزيع ساعات العمل، فإن أمر ذلك يترك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وفق ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته، وقدراته وأوقات فراغه، وكذا مراعاة ظروف ووضعية المؤسسة المستقبلة .

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 388، و أيضا: المنشور الوزاري رقم 02 المرجع السابق ، ص5 .

[2] قانون العقوبات السويسري يفرق في أجل الإنجاز بين المخالفات والجنح، ففي مواد المخالفات يكون أجل إنجاز ساعات العمل للنفع العام، عام على الأكثر، بخلاف الجنح فيكون الأجل عامين على الأكثر حسب المادتين 38و107-2 من قانون العقوبات .

فقد يقوم بتوزيعها بمعدلات يومية أو أسبوعية بحسب ما يراه لائقا ومساعدا في عملية إدماج المحكوم عليه وإعادة تأهيله الإجتماعي .

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد أن عرضنا ضمن المطلب الأول إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وما يرتبط بها من تطبيقات، نتناول في هذا المطلب الأخير من البحث بالدراسة والتحليل والبيان إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من خلال تحديد كيفيات ذلك، والجهات الموكلة إليها قانونا هذه المهمة الحساسة، التي بنجاحها تؤدي حتما إلى نجاح وقبول هذا البديل العقابي مجتمعيا ضمن المنظومة العقابية، فهذه المرحلة تتطلب دورا مزدوجا يتقاسمه عنصران: عنصر قضائي يتمثل في النيابة وقاضي تطبيق العقوبات يكون موضوع الفرع الأول، وعنصر غير قضائي يتمثل في المؤسسات المستقبلة موضوعه الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور الأجهزة القضائية في تنفيذ العقوبة البديلة

بقصد نجاح هذه العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، أوكل المشرع مهمة تنفيذ ومتابعة هذه العقوبة إلى عنصران قضائيان متميزان[1]، يتمثل الأول في النيابة العامة، أما العنصر الثاني فيتمثل في قاضي تطبيق العقوبات .

[1] جبارة عمر ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام "التجربة الفرنسية"، محاضرة منشورة عل الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس قضاء قسنطينة : www.Courdeconstantine.mjustice.dz – تاريخ التصفح: 26-03-2013 الساعــة 18و30 دقيقة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أولا : دور النيابة العامة

إضافة للمهام الأصيلة للنيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، فقد أسندت إليها مهام أخرى لا تقل أهمية في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فباستقراء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجد أنه قد عهد لجهة النيابة مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام لنائب عام مساعد يعين على مستوى كل مجلس قضائي .

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بها نهائيا حسب المادة 05 مكرر 06، وبذلك يقوم النائب العام المساعد بما يلي :

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

عملية التسجيل في صحيفة السوابق القضائية تتم من طرف النيابة عن طريق القيام بإرسال القسيمة رقم 01 للسوابق القضائية للمحكوم عليه نهائيا متضمنة العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنها قد أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام[1].

أما القسيمة رقم 02 فيتم التسجيل فيها عقوبة الحبس الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة[2].

---

[1] لنا أن نتساءل عن الآثار القانونية التي يرتبها الحكم الجزائي بالإدانة القاضي بعقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية بمعنى هل يعتبر المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات أم لا ؟ وهل يمكن إفادة الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة مرة أخرى بنفس هذه الفرصة من العقوبة البديلة أم لا ؟ وكذلك كيفية إحتساب مدة اللجوء إلى طلب رد الإعتبار القضائي وإحتساب مدة رد الإعتبار القانوني المنصوص عليها في المواد 676 إلى 681 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهل يمكن إعتبار حسن أداء العمل للنفع العام وفي آجاله المحددة فترة إختبار تمحو آثار الحكم بالإدانة ؟

نرى أن كل هذه التساؤلات تشكل فراغ قانوني إجرائي قائم يحتاج إلى تدخل المشرع لتداركه.

[2] عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة منشورة عل الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس قضاء بجاية، ص 6 .

Www.Courdebejaia.mjustice.dz.تاريخ التصفح: 15-03-2013 الساعــة 17و50 دقيقة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

بخلاف الشهادة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية التي لا تسلم إلا للمحكوم عليه عند طلبها، وتكون خالية من أية إشارة إلى العقوبة الأصلية أو العقوبة البديلة وهو أمر بالغ الأهمية يستحق الثناء والتقدير.

مع ضرورة الإشارة إلى أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 599 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية ما لم يعفى المحكوم عليه منها من طرف الجهة القضائية، ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[1] على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي سبق وأن تطرقنا إليها والتي جعلت من العمل للنفع العام بديل عن عقوبة الغرامة، وبديلا عن عقوبة الحبس، وبديلا عن الإكراه البدني، وبديلا عن الملاحقة الجزائية.

ب- إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملف المتعلق بهذه العقوبة إلكترونيا عن طريق تطبيقة العمل القضائي، وعن

---

[1] المشرع المصري تبنى العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في المادة **18** من قانون العقوبات المصري،أوكبديلاً للإكراه البدني في المادة **479**من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما" :لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد **520** وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ، أما الصورة الأخرى من العمل للنفع العام فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، أو يعجز عن دفعها، والمنصوص عليه في المواد **520** من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن:"للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به" بما مقداره **100** قرش عن كل يوم عمل للمصلحة العامة مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه البدني التي كان يجب التنفيذ عليه بها " راجع : أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص**411** .

وحسنا فعل المشرع المصري عندما أخضع الإكراه البدني لهذا النظام ، فكيف يمكن تصور وضعية من خضع لنظام العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، ثم في مرحلة محاولة تحصيل الغرامة أو المصاريف القضائية، ولإمتناعة أو عجزه عن ذلك يطبق عليه الإكراه البدني المتمثل في حبسه طبقا للمادة **599** من ق ا ج وما يليها، وهذا منصوص عليه في المادة **05** مكرر **03** من قانون العقوبات الذي نتمنى من المشرع الإنتباه لهذا الأمر وتداركه بالعمل على مراجعته بالتخلي عنه ، والتأسيس للعمل للنفع العم كبديل عن الإكراه البدني .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

طريق البريد العادي في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة البديلة حسب ما جاء في المنشور الوزاري المذكور سلفا، على أن يتضمن الملف الوثائق القضائية التالية :

_ نسخة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بهذه العقوبة البديلة.

_ صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تستخرج من تطبيقة العمل القضائي[1].

_ نسخة من شهادة عدم الإستئناف " في حالة الحكم " .

_ نسخة من شهادة عدم طعن بالنقض " في حالة القرار" .

فإذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس فإن النائب العام يقوم بتحويله الملفات بنفس الطريقة السالف ذكرها ليتكفل بتطبيق العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام .

أما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس فإن النائب العام يقوم بتحويله الملفات بنفس الكيفية عن طريق النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة البديلة بالمجلس محل إقامة المحكوم عليه ليتكفل قاضي تطبيق العقوبات المختص بإجراءات تطبيقها ومتابعتها .

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة في مجال الإشراف على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة، فبالرجوع للمادة 05

[1] تطبيقة الملف أو العمل القضائي برنامج آلي لمتابعة وتسيير الملف القضائي يرمز إليه **SGDJ** تم تعميمه على كل الجهات القضائية في إطار عصرنة جهاز العدالة شهر سبتمبر **2006** من خلال ربط جميع مصالح الجهة القضائية ببعضها البعض ،وربط مختلف المحاكم بالمجلس القضائي الذي تتبعه ، وربط كل المجالس القضائية بالمحكمة العليا ، تمكن من الإرسال الإلكتروني للملفات القضائية وتقديم خدمات نوعية و عصرية للمتعاملين مع العدالة ، للتوسع أكثر أنظر : الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية **www.arabic mjustice.dz** أو دليل المتعامل مع العدالة، مجلة تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، سنة **2006**.ص **23** .

مكرر 03 نجد أن مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد تم إسنادها إليه، وقبلها جاء النص صريحا بإسناد مهمة تنفيذ العقوبات البديلة له في المادة 23 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، لذا ومن أجل ذلك فإنه سنقوم بعرض مهام قاضي تطبيق العقوبات[2] في تنفيذ هذه العقوبة ونوردها كما جاء بها المنشور الوزاري السابق ذكره على النحو التالي :

أ- إستدعاء المحكوم عليه :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات المختص عند تلقيه للملف الخاص بالمحكوم عليه عن طريق النيابة بإستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، و يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية :

- تحديد تاريخ و ساعة الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات .

- توضيح الموضوع المتمثل في تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

- تنبيهه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور، ستطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس، مع الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه عند الإقتضاء لاسيما بعد المسافات أن يتنقل إلى مقر المحكمة التي يقيم فيها المحكوم عليه للقيام بالإجراءات اللازمة معه قبل الشروع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3].

---

[1] لنا أن نتسائل عن العقوبات البديلة التي قصدها المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 2005 والتي أوكل مهمة تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات، رغم خلو منظومتنا القانونية من أية عقوبة بديلة يسند أمر تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات قبل سنة 2009 ؟ قد يكون المشرع يقصد البدائل اللاحقة التي تطبق بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية في إطار ما يسمى التفريد التنفيذي للعقوبة " بعض تدابير تكييف العقوبة" كنظام الإفراج المشروط، أو الحرية النصفية .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 387.

[3] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة باتنة، سنة 2010-2011، ص126.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

على هذا الأساس فإن قاضي تطبيق العقوبات بعد إستدعائه للمحكوم عليه يكون بصدد حالتين وهما :

أ-1-حالة إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء :

في حالة إمتثال المحكوم عليه المستدعي، وبقصد تشكيل ملف خاص بتطبيق هذه العقوبة ومتابعتها، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية:

- التحقق من هويته الكاملة[1]، والتعرف على وضعيته الإجتماعية، والمهنية و العائلية بمعنى يقوم بإجراء بحث إجتماعي عليه، كما بإستطاعته تكليف مساعدة إجتماعية للقيام بذلك الغرض[2].

- يقوم بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخر و ذلك للتحقق من حالته الصحية لإختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات شخصية ترفق بملف المحكوم عليه[3] .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها بإختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع قدراته الفكرية والبدنية، ويسهم في إندماجه الإجتماعي دون أن يؤثر على السير العادي لحياته .

---

[1] تبادر إلينا التساؤل عن حالة الشخص المحكوم عليه أجنبي الجنسية خاصة إذا كان في وضعية إقامة وعمل قانونيتين طبقا للقانون **08-11** المؤرخ **25-06-2008** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومكانته من تطبيق أحكام العمل للنفع العام في حال إدانته من أجل جريمة تتوفر فيها شروط تطبيق هذه العقوبة، من زاوية أن أداء العمل للنفع العام يتم وجوبا لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام "الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؟ رغم أنه لم يتم الإشارة إلى هذه المسألة لا في قانون العقوبات ما عدا المادة **03-1** التي تحكم مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ولا في المنشور الوزاري المنظم لهذه العقوبة البديلة، نرى أن الأمر يجب أن تنظمه وتحكمه إتفاقيات قضائية ثنائية أو متعددة في هذا المجال .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 388.

[3] أنظر:الملحق رقم **2** المتضمن بطاقة أو محضر المعلومات الشخصية.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أما بالنسبة للقصر و فئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل، كمراعاة الاستمرار في الدراسة و عدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر، و عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة و كيفية أداء العمل للنفع العام و يتضمن ما يلي :

_ الهوية الكاملة للمعني.

_ طبيعة العمل المسند للمحكوم عليه أداءه.

_ التزامات المحكوم عليه[1] .

_ عدد الساعات الإجمالية، والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار في تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت، خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس[2]، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، وهذا عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما أشارت إليه أيضا أحكام المنشور الوزاري رقم

[1] يعاب على المشرع الجزائري عدم نصه على الإلتزامات، ولا تحديد نوعها أو طبيعتها المطالب المحكوم عليه بالتقيد بها وعدم الإخلال بها عند تنفيذ الحكم بالعمل للنفع العام، والأكثر من ذلك أنه حتى القاضي عمليا عند النطق بهذه العقوبة لا يمكنه معرفة هذه الإلتزامات التي ينبه المتهم لإحترامها، لأنها توضع لاحقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات عند فحصه للمحكوم عليه، الأمر الذي نأمل من المشرع التنبه إليه وتداركه .

أما الأستاذ لحسين بن الشيخ فيرى في مؤلفه" دروس في القانون الجزائي العام " الصفحة **390** أن هذه الإلتزامات تتمثل عادة في الانضباط في القيام بالعمل مثل ساعات الدخول والخروج وكذا التحلي بسلوك محمود أثناء ساعات العمل من إحترام للمستخدم وكذا للزملاء وعدم إثارة أي شقاق أو عصيان أو نزاع .

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص**127**.

02، إثر ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه وكيفيات أداء العمل وتوزيعه الزمني.

– وضعية المحكوم عليه تجاه التأمين الاجتماعي " ضرورة الإشارة إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن إجتماعيا ".

ففي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه إجتماعيا .

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات و الشروط المقيدة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية[1] .

وكذا ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وعن كل إخلال قد يصدر من المكلف في تنفيذ هذه الالتزامات[2].

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ المقرر لكل من المعني، و النيابة العامة و إلى المؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أ-2-حالة عدم إستجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات :

كما سبق وأن أشرنا سلفا يقوم قاضي العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ و ساعة الحضور وموضوع الإستدعاء.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينويه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبـــــرر جـــــدي " التي تبقـــــــى

[1] أنظر : الملحق رقم 03 المتضمن مقرر وضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم أو قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام .

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 389.

مسألة تقديره لقاضي تطبيق العقوبات"، يقوم هذا الأخير بتحرير محضر عدم المثول يتضمن :

عرضا للإجراءات التي قام بإتخاذها و إنجازها و المتعلقة بتبليغ المعني و عدم حضوره أو تقديمه لعذر جدي .

يتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بتحويله لمصلحة تنفيذ العقوبات للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية عن طريق إعادة إستخراج صورة حكم أو قرار نهائي للحبس ترسل إلى مصالح الضبطية القضائية المختصة من أجل التنفيذ.

ب- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أهمها ما جاء في المادة 5 مكرر 3 المتعلقة بسلطة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1] بشكل مؤقت سواء بمبادرة منه، أو بناء على طلب صادر عن المحكوم عليه أو ممن ينوبه أو أحد أقاربه، و ذلك في الحالات التالية :

- ☜ لاعتبارات ذات طابع صحي
- ☜ لاعتبارات ذات طابع عائلي
- ☜ لاعتبارات ذات طابع إجتماعي [2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265، وأنظر أيضا : المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، والمنشور الوزاري، المرجع السابق، ص6 .

[2] مثل هذه الاعتبارات التي تجيز تأجيل تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فصلها المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المواد 16 وما يليها، وقيد بالتالي من خلال ذلك السلطة التقديرية للقاضي الآمر، بخلاف ذلك نرى أنه ترك هذه السلطة واسعة لقاضي تطبيق العقوبات دون تقييد في مجال توقيف أو تأجيل تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام وهو أمر مستحسن .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يتم بعدها إبلاغ مقرر وقف التنفيذ لكل من النيابة العامة، والمعني والمؤسسة المستقبلة، وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، وبانتهاء السبب الموقف لتنفيذ العقوبة يتم إستكمال تطبيق عقوبة النفع العام، وعلى المحكوم عليه بعقوبة النفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة، ولقاضي تطبيق العقوبات إتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من مدى صحة وجدية هذه التبريرات.

ج- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام والإشعار بذلك

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بأحد أمرين، إما تلقائيا بأداء المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه المتمثلة في أداء ساعات العمل المحكوم بها عليه، أو عند إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن هذه العقوبة البديلة، وهو ما نعالجه على النحو التالي:

ج-1- الإنتهاء التلقائي بأداء المحكوم عليه للالتزاماته

عند قيام المحكوم عليه نهائيا بأداء الإلتزامات التي كلف بها في مقرر الوضع الذي أعده قاضي تطبيق العقوبات، ودون إي إخلال منه في تنفيذ إلتزاماته المتضمنة لعقوبة العمل للنفع العام المحددة في مقرر الوضع، تقوم المؤسسة المستقبلة الذي أنجز العمل لفائدتها بتسليم وثيقة بذلك للمحكوم عليه[2]، وكذلك تشعر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، الذي يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع

---

[1] المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مهمتها تطبيق برامج الإدماج الإجتماعي تتابع الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط وتشرف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة ، أنشأها المشرع بموجب المادة 113 من قانون بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهي تشبه في مهامها مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الإجتماعية spip بفرنسا .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 391-392.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العام، و يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و كذا على الحكم أو القرار القضائي[1].

ب-2- إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام نتيجة لإخلال المحكوم عليه بإلتزاماته

أي إخلال من المحكوم عليه بالإلتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أعده قاضي تطبيق العقوبات، كإمتناعه عن أداء العمل الذي وافق على أداءه، أو تقصيره في القيام به، والذي ينبه عنها عند الحكم عليه مثلما نصت عليه المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات، يترتب عنه قيام قاضي تطبيق العقوبات بإشعار النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بذلك، الذي يقوم بتعديل بطاقة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم مراسلة مصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع التأشير بذلك على هامش الحكم أو القرار[2].

ج- إشكالات تنفيذ و وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

عملية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، قد تعترضها إشكالات تعيقها، تطرح إما على مستوى النيابة أو على مستوى قاضي تطبيق العقوبات، نصت عليها المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، وأشارت إلى أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل قانونا للفصل في هذه الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وله في سبيل ذلك إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 6.

[2] ما يمكن إستقراءه من أحكام المنشور الوزاري في حالة الإخلال الجزئي من المحكوم عليه بإلتزاماته المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام " الأداء الجزئي للعقوبة البديلة فقط" ، والرجوع إلى تنفيذ العقوبة الأصلية بالحبس عليه هو عدم خصم المدة التي قضاها كساعات عمل للنفع العام بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس من مدة الحبس، إذ يتم تطبيق عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه كاملة كما صدرت دون خصم الساعات التي قضاها كعمل للنفع العام قبل إخلاله، ولا يتم إعمال المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الإشكالات[1]، بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل، أو الساعات المحددة و كذا المؤسسة المستقبلة و ذلك على سبيل المثال لا الحصر، لأنه يمكن تصور حصول إشكالات قانونية أو قضائية أثناء مرحلة تنفيذ هذا البديل العقابي لم يتطرق لها قانون العقوبات، ولا المنشور الوزاري بعده، رأينا أنه من اللازم إستعراض أهمها وهي:

الإشكال 1: حول مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام الذي أثناء مرحلة التنفيذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات يظهر الفحص الطبي الذي يخضع له المحكوم عليه أنه غير مؤهل للقيام بأي عمل ؟، وبالتالي إستحالة تنفيذ العقوبة المحصور أجل تنفيذها في 18 شهرا، وإمكانية أن يمسها التقادم المسقط[2] قبل زوال السبب الجدي الذي قد يطول، كونها عقوبات مخالفات أو جنح ؟ وكون الزمن عنصر مهم في تنفيذ هذه العقوبة .

الإشكال 2 : الحالة التي يحبس الشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تنفيذا لعقوبة جديدة سالبة للحرية صادرة عليه، هل يمكن إعتبار هذا الأمر سبب جدي لوقف تنفيذ العقوبة البديلة ؟ وما جدوى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لاحقا بعد أن ينتهي من قضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ؟

الإشكال 3 : حالة إستدعاء الشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لتأدية واجب الخدمة الوطنية والتي تستغرق مدة لا تقل عن 18 شهرا، ما مصير الحكم النهائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ؟ وكيف يكون وضع المحكوم عليه إزاء

[1] في حالات كثيرة جعل المشرع هذه المهمة من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وبين طريقة الإخطار التي من بينها، أنها تخطر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بناءا على طلب، مثال ذلك حالة دمج أو ضم العقوبات المنصوص عليها في المواد 34 إلى38 من قانون العقوبات، والمادة 14 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[2] حيث نصت المادتين 614 و615 من ق إ ج على مهل تقادم العقوبات الصادرة بموجب أحكام أو قرارات نهائية، وجعلتها في مواد الجنح تتقادم بعد مضي 05 سنوات كاملة من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، أما في مواد المخالفات فحصرتها في أجل سنتين 02 تحسب بنفس الكيفية السابقة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

هذه الحالة ؟، وهل يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اللجوء إلى وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب إجتماعية أو لأسباب أخرى، كما نصت عليه المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات ؟.

الإشكال 4 : الحالة التي يكون فيها قاضي تطبيق العقوبات في مواجهة حكمين نهائيين صادرين عن جهتين مختلفتين في فترات زمنية متقاربة قابلين للتنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام ضد نفس المحكوم عليه، صدرا على أساس أنه غير مسبوق قضائيا[1]، فأي الحكمين يكون واجب التنفيذ ؟وهل يمكن إخضاعهما لعملية الدمج ؟

للإجابة عن هذه الإشكالات، يمكن تصور حلول لها عن طريق إتباع الإجراءات التالية :

1 – بالنسبة للإشكال الأول المتمثل في المرض الذي يحول دون قدرة المحكوم عليه نهائيا على أداء العمل للنفع العام المكلف به، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اللجوء إلى وقف تطبيق العقوبة لأسباب صحية وإنتظار زوال العارض لإستئناف تطبيق العقوبة، أما إذا تبين إستحالة زوال العارض تسقط معه بالتالي تنفيذ هذه العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، ولا يمكن اللجوء إلى تنفيذ العقوبة الأصلية لأنه لم يصدر أي إخلال منه، ويمكن اللجوء إلى الجهة القضائية المصدرة عن طريق رفع إشكال في التنفيذ.

2 – بالنسبة للمحكوم عليه الذي يحبس تنفيذا لحكم نهائي آخر متزامن أو لاحق للحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلال سلطته التقديرية الواسعة في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، تكييف الأفعال على أنها إخلال من المحكوم عليه بالتزاماته، خاصة إذا كانت الجريمة المحبوس لأجلها عمدية، وبالتبعية تطبيق عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، ولكون أنه لم تعد

[1] جبارة عمر، المرجع السابق، ص 5.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فائدة من تطبيق العقوبة البديلة التي يبقى غرضها الأساسي تجنيب المحكوم عليه المبتدئ ولوج عالم السجن ومساوئه.

3- أما بالنسبة للحالة المتمثلة في إستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للخدمة الوطنية، قد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات إلى وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتوافر سبب جدي ومقنع[1]، على أن يستأنف تطبيقها مباشرة بعد إنتهاء المحكوم عليه من أداء هذا الواجب الوطني، مع إلتزام المحكوم عليه بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك فور تسريحه.

4- حالة توافر حكمين نهائيين بهذه العقوبة البديلة، لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اللجوء إلى دمجهما أو طلب ذلك من الجهة القضائية لإنعدام الأساس القانوني الذي يحكم هذه المسألة، وبالتالي نرى أنه يتم تطبيقهما تباعا حسب أقدمية تاريخ صدورهما،لأنه يكون في مواجهة أحكام نهائية واجبة التنفيذ، ولكن من المستحسن أن يكون ذلك في مؤسستين مختلفتين، أو ترك أمر ذلك للمحكوم عليه .

أما بالنسبة لباقي الإشكالات التي قد تطال الحكم أو مضمونه، كالأخطاء المادية والإغفالات، فيمكن تصور حلها عن طريق تداركها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وتصحيح ما شابها من أخطاء مادية أو إغفالات، بإعادة جدولتها من طرف النيابة بناءا على طلب المحكوم عليه أو قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة على شكل إشكال في التنفيذ يرفع إليها من طرف الأطراف المعنية المتمثلة في " المحكوم عليه أو محاميه، أو النيابة، أو من قاضي تطبيق العقوبات "[2].

[1] وهو الأمر الذي يتشابه إلى حد كبير مع التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الذي يجوز منحه بسبب الاستدعاء لأداء واجب الخدمة الوطنية المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 14 الفقرة 4-5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

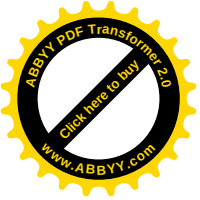
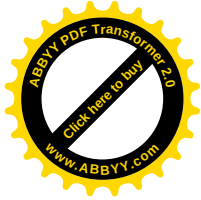

الفرع الثاني

دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

جعل القانون مهام التكفل بالمحكوم عليهم وتشغيلهم في هذه الأعمال المجانية التي تهدف إلى تأهيلهم وإصلاحهم، منوطة بالأجهزة المستقبلة، المتمثلة في الأشخاص المعنوية العامة للدولة.

أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

هي المؤسسات التي خولها القانون حق إستقبال وتشغيل هذه الفئة من المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وهي كل الأشخاص المعنوية العامة للدولة المعرفة في المادة 49 من القانون المدني، وتقوم بإبرام إتفاقيات مع قاضي تطبيق العقوبات من أجل تزويدها باليد العاملة، أو عن طريق تقديم عروض العمل المتاحة لديها إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تقوم المؤسسة المستقبلة عند إستقبالها للمحكوم عليه بهذه العقوبة بإجراءات تحضيرية تتمثل فيما يلي :

_ وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله .

_ الحرص على تنفيذ الإلتزامات الواردة في مقرر الوضع[1]، من إحترام للتوقيت وحجم الساعات المحددة في مقرر الوضع وكل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزامات .

[1] في التشريع الفرنسي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في مرحلة التنفيذ بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيير في حالته سواء تعلق الأمر بتغير الإقامة ، أو تغيير العنوان وغيرها ، وكذلك يطلب من قاضي تطبيق العقوبات رخصة قبل أي تنقل له من شانه أن يؤثر سلبا على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .راجع : مسلوب أرزقي ، المرجع السابق ، ص 204 .

نظرا لكونه يتعذر على قاضي تطبيق العقوبات مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى المؤسسة المستقبلة لمعرفة مدى إلتزامه بما ورد في مقرر الوضع، فإنه يتعين على المؤسسة تعيين منذوب عنها [1] ليقوم بهذه

المهمة تحت إشراف وإدارة قاضي تطبيق العقوبات[2]، عن طريق موافاته وإعلامه بكيفية أداء العمل، وكل ما قد يتعرض له المحكوم عليه أثناء ذلك خاصة حوادث العمل والأمراض المهنية .

_ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند كل إخلال من المحكوم عليه بأي إلتزامات وفي حينها حتى يكون تدخله فعال و ذو أثر ناجع.

_ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للإلتزامات المدونة في مقرر الوضع .

ثالثا: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند الإتفاق مع المؤسسات

لأجل إنجاح هذه العقوبة البديلة، وإضفاء البعد الإنساني عليها، أحاط المشرع المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه العقوبة بجملة من الضمانات تصب في هذا الإطار من خلال النص عليها في المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات، منها الخضوع

---

[1] في القانون البوركيناي رقم 06-2004 الصادر 06-4-2004 يتم تعيين المنذوب الإجتماعي أو منذوب العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بخلاف التشريع الفرنسي يتم تعيينه من قبل مدير مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الإجتماعية **spip** ، فهو بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلة في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، يراقب العمل وكيفية إنجازه ،ويحرر تقريرا شهريا عن تنفيذ العمل للنفع العام ، وتقريرا عند نهاية التنفيذ أو حدوث أي طارئ وفي حينه راجع : مسلوب أرزقي ، المرجع نفسه ، ص 202-203 .

وهو النمط الذي نفتقده في تشريعنا الجزائري ، إذ تم إلقاء هذه المسؤولية بكل ثقلها على قاضي تطبيق العقوبات منفردا، نأمل لو يعين منذوب للعمل للنفع العام من المصالح الخارجية لإعادة التربية كما هو الحال في التجارب المقارنة التي إستعرضناها سابقا .

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص266.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية[1]، والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي نتناولها تباعا في النقاط التالية :

أ_ الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

يتوجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة قواعد الوقاية الصحية، والأمن وطب العمل[2] لهذه الشريحة الخاصة من العمال، من خلال الحرص على أن تكون أماكن العمل والوسائل المستخدمة فيه نظيفة بإستمرار لضمان صحة وأمن العمال، وحمايتهم من كل الأخطار التي قد تعترضهم أثناء تأديتهم للإلتزامات المفروضة عليهم .

أما فيما يتعلق بطب العمل فيتوجب توفير الفحوصات الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بغرض المحافظة على صحتهم وحمايتهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تطالهم، وهذا بغية الرفع من المستوى الإنتاجي لهم شأنهم شأن باقي العمال العاديين بالمؤسسة .

ب_ الأحكام المتعلقة بالتأمين الإجتماعي

نظرا لما يكتسيه التأمين من أهمية بالغة كونه ذو صلة وثيقة بالنشاط الإنساني[3]، وإحتمال تعرض الإنسان في حياته اليومية إلى الكثير من الأخطـــار المتنوعة التي تهـدده في شخصـه وسلامتـه، ومالـه وكل ما يتعلـق به، إذ يعـد الوسيلـة

---

[1] في التشريع الفرنسي وفي حالة ما إذا ما سبب العمل للنفع العام ضرراً للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المضرور، ولها أن تقيم دعوى المسئولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (م **131–24**) من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة **5** مكرر **5** من قانون العقوبات.

[3] حيث تضمن الدستور الجزائري في مادتيه **54** و**55** هذه المسألة من خلال:

المادة **54**: الرعاية الصحية حق للمواطن.

المادة **55**: لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.

الوحيدة التي بواسطتها يمكن ضمان الحصول على ما يزيل آثار الأخطار المؤمن عنها عند وقوعها، وقد تكفلت من أجل هذا وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمصالح التابعة لها بالتكفل بتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من خلال القيام بالتصريح بهم لدى وكالات الضمان الإجتماعي المختصة قبل البدئ في مباشرة أي عمل، حيث تضمنت المذكرة الوزارية رقم 2009-7706 المؤرخة في 30-08-2009 والمتعلقة بتشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هذه المسألة .

جعلت المصالح المختصة السابق ذكرها مسألة هذا التأمين على عاتق ميزانية التسيير الخاصة بها، وهذا تفاديا لإثقال كاهل الهيئة المستقبلة بأي إلتزام إضافي مهما كان نوعه، بل يجعلها في مركز المستفيد المباشر من هذه العملية دون أي مقابل، والمطلوب من المؤسسة المستقبلة فقط هو إبداء التعاون من خلال متابعة المحكوم عليه أثناء تأدية عمله، وتبليغ قاضي تطبيق العقوبات عن كل ما من شأنه أن يعرقل مواصلة العمل أو عدم إمتثال المحكوم عليه، وكذلك تبليغه بإنتهاء تنفيذ العقوبة[1].

[1] أنظر: الملحق رقم 09 المتضمن بطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام وكذلك الملحق رقم 10 الخاص بمحضر الحضور اليومي للمحكوم عليه نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الخاتمـــة

في نهاية هذا العمل الذي نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجازه إلى حد ما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ومن أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وللتخفيف من ظاهرة الإكتضاظ التي تعرفها مختلف المؤسسات العقابية، وبالتالي تقليص حجم نفقات الدولة على هذه المؤسسات والنزلاء بها.

اتجه إلى إدراج نظام العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجديد (المادة 05 مكرر 1)، على غرار باقي التشريعات المقارنة **وهو** أسلوب عقابي مهم، جرى تبنيه على نطاق واسع في النظم العقابية الحديثة.

ومع تطور الدراسات العقابية نحو أنسنة العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه من أهم الوسائل التي يجب توظيفها لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم وبالتالي بلوغ غاية العقوبة من خلال إصلاح المحكوم عليهم دون سلب حريتهم، ومن ثم يعد العمل للنفع العام بديلا فعالا لسلب الحرية .

الأمر الذي أكده المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مختار فليون في تصريحات صحفية له شهر ديسمبر 2012 من خلال تقديم إحصائيات عن المستفيدين من هذه العقوبة، حيث أكد استفادة أكثر من 6800 محكوم عليه بالحبس من هذه العقوبة البديلة منذ بداية العمل بهذا النظام العقابي نهاية سنة 2009، وقال المدير العام أن هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والمتمثلة في العمل للنفع العام عرفت منذ بداية تطبيقها " تقبلا كبيرا " من طرف المحكوم عليهم بالحبس الذين اقترحت عليهم .

للإشارة عرف عدد الأحكام والقرارات بهذه العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام ارتفاعا محسوسا من سنة إلى أخرى، فبدايـــة من 57 قـرار في سنـــــــة

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

2009 إلى 1763 قرار في سنة 2010 و 2807 في سنة 2011 وفي سنة 2012 بلغ العدد 6800، وقد سعينا للحصول على آخر الإحصائيات الخاصة بالسداسي الأول لسنة 2013 لكن كل محاولاتنا لم تثمر لعدم نشرها من طرف المصالح المختصة لوزارة العدل .

نتائج الدراسة :

يمكننا من خلال هذا البحث استعراض أهم ما توصلنا إليه من نتائج :

– إن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها قد ثبت فشلها في تحقيق غرض وظيفة العقوبة، وأن لها أضرار بالغة بالنسبة للمحكوم عليه ولأسرته وللمجتمع، فالفترة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية غير كافية لإخضاعه لبرنامج تأهيلي وإصلاحي وبالتالي لاتحقق الفائدة المرجوة من سلب الحرية وتكون العقوبة قد فقدت هدفها في الإصلاح، والمشكلة الكبرى أن دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يفقده الحاجز النفسي الذي يحول بينه وبين الجريمة ولم يعد حريصا على سمعته ويفقده الرهبة من دخول السجن ويسهل عليه العودة لارتكاب الجريمة .

– إن العمل للنفع العام بديل عقابي له من الخصائص ما يجعله يسمو على غيره من بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري التي هي قليلة وتقليدية، وهي كذلك غير مفعلة على النحو اللازم وبالتالي لا تلبي الحد الأدنى للأغراض العقابية المعاصرة، وتتعلق هذه المميزات بقدرته على إصلاح المحكوم عليه، وغرس حب العمل الإجتماعي في نفسه، وتسهيل إندماجه في المجتمع، ويحفظ للمحكوم عليه استقراره في محيطه الاجتماعي والأسري، وتحوله إلى عنصر فعال يوظف قدراته وطاقاته في أعمال نافعة يستفيد منها المجتمع الذي ينظر للمحكوم عليه من خلال هذه العقوبة كإنسان، ومن ثم يؤمن بإمكانياته، وبمدى قدرته في تقديم خدمة أو عمل يرضي من خلال تنفيذه الشعور العام في المجتمع الذي ألحق به ضررا.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

– إن نجاح العمل للنفع العام في تحقيق غاياته ليس مرهونا بالأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية فقط، بل بمدى تقبل المجتمع له، لأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على إختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية والأجهزة غير القضائية المشرفة على تنفيذه، بحيث لوحظ جهل واسع بهذه العقوبة البديلة لدى أفراد المجتمع .

– قد يبدو العمل للنفع العام للرأي العام وكأنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، كون المفاهيم والأفكار المتعلقة بالعقاب لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة، لأنها جزء من ثقافة الشعوب، لهذا لا بد العمل على عدم نزع الطابع الجزائي عن العمل للنفع العام، وعلى إقناع الرأي العام بقدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن واحد، وبمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس على المحكوم عليه وعلى المجتمع نفسه.

توصيات الدراسة:

بعدما توصلنا إليه من نتائج من خلال معالجتنا لبدائل العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، ولعقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة كنموذج في التشريع الجزائري، نرى ضرورة أن نتوج هذه الدراسة بإقتراح التوصيات والاقتراحات التالية :

1_دعوة المشرع إلى تبني بدائل عقابية أخرى لعقوبة الحبس قصير المدة، كالمراقبة الإلكترونية، والوضع تحت الإختبار القضائي، من خلال تفعيل الإقتراح الذي تقدم به السيد وزير العدل في هذا الشأن خلال الندوة العلمية حول العقوبات البديلة التي انعقدت بالجزائر في 10-12-2012 .

2_ دعوة المشرع إلى إدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو مضافة لعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كاختبار، وكذلك كعقوبة بديلة عن الإكراه البدني مثلما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة التي تناولناها، مع الإبقاء عليها كعقوبة بديلة للحبس، مع حث القضاة على الحكم بها والتقليل قدر المستطاع من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، نظرا لأنها تنطوي على العديد من المساوئ، مما لا يتحقق معه الردع الخاص للمحكوم عليهم.

3_ ضرورة المبادرة إلى تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المواد 626، 627، 632 المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، والمادة 681 المتعلقة برد الإعتبار، وبالأخص المادتين365 و499 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج عن المحكوم عليهم مؤقتا لتصبح على النحو التالي " يخلى سبيل المحكوم عليه المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة أو عقوبة العمل للنفع العام ".

والأمر ذاته بالنسبة للمادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات، لتوضيح مكانة هذه العقوبة البديلة بالنسبة للسوابق القضائية للمحكوم عليه .

4_ مراجعة مدة العقوبة المقررة للجريمة برفع حدها الأقصى كمرحلة أولى من 03 سنوات حبس إلى 05 سنوات من خلال تعديل المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

5_ إلغاء شرط السوابق القضائية للمتهم عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو التضييق منه، كاقتراح مثلا "أن لا يكون الشخص محكوم عليه خلال الخمس 05 سنوات السابقة للوقائع بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة لمدة تفوق سنة"

6_ إدراج جميع الأحكام التطبيقية لهذه العقوبة البديلة الواردة في المنشور الوزاري رقم 2 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 21-4-2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، في قانون الإجراءات الجزائية بنصوص تشريعية .

7_ في حالة عدم تبني العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني، العمل على مراجعة أمر تطبيقه على المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة فيما يخص الغرامة والمصاريف القضائية، وجعل الأمر يقتصر على التعويضات المدنية فقط في حال الحكم بها وامتناع المحكوم عليه عن أداءها .

8_ العمل على وضع آليات يتم من خلالها توفير الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية مصلحة عامة لا بد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة " الأشخاص المعنوية العامة" مهمة توفير وضمان هذه الفرص وهذه الأعمال، وإحاطة الجهات القضائية علما بها، حتى لا يقع تأخر في تنفيذ هذه العقوبة التي غالبا ما تكون مقيدة زمنيا .

ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com

الملاحق

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 01

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة ..... و ز ا ر ة العـــدل

حكم /قرار رقم : **صورة حكم /قرار نهائي للتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)**

بتاريخ ..... حكم /قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في .....من محكمة / مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو.....

الجنسية :.....

تاريخ الميلاد :..... مكان الميلاد.....

الجنس : ..... الحالة العائلية .....

النسب : إبن..... و .....

الموطن .....

المدان بتهمة .....

المرتكب بتاريخ .....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد .....من قانون .....

بعقوبة مدتها:.....(ذكر العقوبة الأصلية) .....

مستبدلة ب .....(ذكر العقوبة البديلة الحجم الساعي).....

ب.....في .....

نظر للتنفيذ – النيابة العامة أمين الضبط

نفذت عليه العقوبة في : بناء على مقرر

مكان أداء العقوبة من ..... إلى .....

نظر وحقق النيابة العامة

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 02

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب السيد/ قاضي و ز ا ر ة العـــدل

تطبيق العقوبات

استدعـــــاء

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

بعد الإطلاع على الحكم /القرار الجزائي حضوري الصادر عن القسم أو الغرفة المختصة

يدعو السيد/.....

تاريخ الميلاد :..... مكان الميلاد.....

النسب : إبن..... و .....

الموطن .....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر المجلس القضائي ب.....

يوم .....على الساعة .....

الموضوع تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

وننبهه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية للحبس .

سلم في ..... حرر ب.....في .....

ختم المحضر القضائي قاضي تطبيق العقوبات

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 03

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب السيد/ قاضي و ز ا ر ة العـــدل

تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصية

1- هوية المعني

اللقب .....الإسم.....

النسب : إبن..... و .....

تاريخ الميلاد :..... مكان الميلاد.....

الجنسية :.....

الموطن : .....

2- الحالة العائلية والإجتماعية

- أعزب..... متزوج.....

-عدد الأولاد: .....

-الأشخاص المتكفل بهم .....

3- الوضعية المهنية .....

4- **المؤهلات العلمية والمهنية** .....

5- **الحالة الصحية**.....

6- **معلومات أخرى**.....

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء..... و ز ا ر ة العـــدل

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

– نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

–بعد الإطلاع على المنشور رقم 2المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام .

–بعد الإطلاع على الحكم /القرار الصادر بتاريخ .....تحت رقم ..... القاضي ..... (ذكر منطوق الحكم أو القرار).....ضد المدعو..... اللقب والإسم :.....

–إبن :..... و.....تاريخ ومكان الميلاد..... المقيم ب:.....

–بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتين 5 مكرر3 و5مكرر4 .

–**نأمر بوضع** المدعو .....في المؤسسة العمومية (تعيينها بدقة) لمزاولة العمل.... (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خلال عدد الأيام ، وفقا للبرنامج والإلتزامات التالية:.....

–الضمان الإجتماعي .....(ذكر وضعية المعني) .

–في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في هذا القرار تطبق العقوبة الأصلية .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء..... و ز ا ر ة العـــدل

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار

يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

-نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

-بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات .

-بعد الإطلاع على المنشور رقم 2المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام .

-بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في .....الوارد إلينا من .....(ذكر المؤسسة المستقبلة)

-نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم /القرار رقم..... الصادر عن .....والمؤرخ في .....من طرف محكمة / مجلس قضاء .....بتهمـــة.....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء..... و ز ا ر ة العـــدل

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر وقف تطبيق حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

-نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

-بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

-بعد الإطلاع على المنشور رقم 2المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام .

-بعد الإطلاع على طلب المدعو .....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم /القرار رقم .....الصادر عن .....والمؤرخ في .....

-بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني .

-حيث يتبين أن :.....

- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقـــــرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو ..... إبتداء من .....إلى .....

المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل التاريخ المحدد أعلاه إعلامنا فورا بذلك .

المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من السيد النائب العام ، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء..... و ز ا ر ة العـــدل

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

إشعار بإنتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

-نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

-بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

-بعد الإطلاع على المنشور رقم 2المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام .

-بناء على الإخطار الوارد إلينا من .....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم ..... المؤرخ في .....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو .....بموجب الحكم /القرار رقم .....الصادر عن .....بتاريخ.....

بتهمـــة.....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم .....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

-هوية المعني .....

-مقرر الوضع رقم ..... مؤرخ في .....صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-مدة عقوبة العمل للنفع العام :من.....(تاريخ بدايتها) إلى.....(تاريخ انتهائها)

-طبيعة العمل .....

- ملاحظات المستخدم .....
- .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملحـــق رقم 10

محـــضر خاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء

مسؤول المؤسسة المستقبلة

ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com

قائمـــة

المـــراجع

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط10، 2011 .
2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996 .
3. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1972.
4. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2001.
5. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط 1993.
6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى ، الجزائر، د ط، 2009 .
7. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ط1، 2010.
8. حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، أطلس العالمية للنشر، عمان، الأردن، ط1 2007.
9. حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006.
10. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009 .
11. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ط1،2011 .
12. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2010 .
13. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005 .
14. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، د ط 2010.
15. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث القاهرة، مصر، د ط، 2003.
16. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

17. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1، 2010.
18. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات:القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1996 .
19. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مؤسسة مجد للنشر، بيروت، لبنان، ط1 2006.
20. علي محمد جعفر، قانون العقوبات- القسم الخاص-، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2006 .
21. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1993.
22. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب دار وائل للنشر عمان، الأردن، ط1، 2010.
23. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2011.
24. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط2 ، 2007.
25. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان، د ط، 2009 .
26. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009 .
27. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ط1، 2010.
28. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، ط5، 1985.
29. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر،د ط ، 2012.
30. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، د ط ،2012.
31. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر، ط1 الإصدار الثاني، 2008.
32. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط6 ،2012.
33. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، دار وائل للنشر،عمان، الأردن ط1، 2007.
34. محمود نجيب حسنين، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ط5، 1988 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

35. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، دط، 2006 .
36. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، الوفاء للطباعة الإسكندرية، مصر، د ط 2008 .
37. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الجزائر، ط3، 2005 .
38. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر، د ط، 1986.

ب – الدوريات و المجلات:

1- دليل المتعامل مع العدالة، مجلة تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، سنة 2006.

2- مجلة خاصة بالسياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، صادرة عن وزارة العدل الجزائرية بمناسبة الأبواب المفتوحة على العدالة، 25 - 06- 2006 .

3- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر العدد 63، الجزء الثاني، 2008 .

4- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، العدد 64، الجزء الثاني، 2009.

5- مجلة وزارة العدل ، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2009 .

6- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن قسم الوثائق، عدد2، الجزائر، سنة 2010.

7- مجلة منبر المحامي، عدد تجريبي صادر بتاريخ 01-11-2012 .

8- جريدة النهار، عدد 1577، الصادرة بتاريخ 11-12-2012.

9- جريدة الشروق، عدد 3861، الصادرة بتاريخ 2012/12/11.

ت –الرسائل الجامعية:

1 - بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة سكيكدة، سنة 2009 .

2- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة باتنة سنة 2010-2011 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ث – المصادر القانونية

ث.1– الدساتير:

ث.1.1– دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر عدد76، الصادر بتاريخ 08-12-1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر عدد25 ، الصادر بتاريخ 14أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

ث.2– المواثيق الدولية :

1 . إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 08/29/ 1789.

2 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 .

3 . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية12/16/ 1966.

4 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية12/16/ 1966 .

ث.3 – القوانين :

1. الأمر 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.
2. الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.
3. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل سنة 1990.
4. الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة ، ج.ر عدد 6 ، الصادر بتاريخ22 يناير سنة 1997.
5. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج.ر عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

6. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 .

7. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد44 الصادر بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

8. قانون رقم 05-06 المؤرخ في18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد59 الصادر بتاريخ 28 غشت سنة 2005. .

9. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006 .

10. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84 ،الصادر بتاريخ 24ديسمبر سنة 2006 .

11. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006 .

12. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد36 الصادر بتاريخ 02 يوليو سنة 2008 .

13. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

ث.4- التنظيم :

1. قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

2. منشور وزاري رقم 02-09 مؤرخ في 21أبريل2009 عن وزير العدل، يتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

3. تعليمة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم: 7706- 2009 مؤرخة في 30-08-2009 المتعلقة بتشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام .

4. تعليمة وزارة العدل رقم 461- 10 مؤرخة في 16- 06- 2010 تتعلق بإجراءات الإفراج عن المحبوسين مؤقتـــا، المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

01-Bettahar Touati,organisationet système penitentiaires en droit algerien ,edition o.n.t.e ,alger,2004 p05 .

02- Jean –Claude Soyer ,droit pénal et procédure pénale,lgdj édition, 18 éme édition. ,2004.

03- Jean Pradel, droit pénal comparé, dalloz, 02 éme édition, 2002.

04- Martine Herzog - Evans, droit de la sanction pénitentiaire, dalloz, premiére éme édition, 2004.

05- Patrik kolb,Laurence leturmy,droit pénal général,gualino editeur, 02 éme édition, 2003.

ثالثا: المواقع الإلكترونية :

http://www.aldjadidonline.com/permalink
http://www.elkhabar.com.ar
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news
http://www.djazairess.com/elmoustakbel/1002528
http://www.alchourouk.com/Ar/print.php?code=265514
http://www.akhbaar.org/home/2012/11/137677.html
http://www.djazairess.com/elmassa/43773
http://www.arabic mjustice.dz
http://www.courdebejaia.mjustice.dz
http://www.courdeconstantine.mjustice.dz
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/425-467

ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com
ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com

الفهـــرس

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فهرس المحتويات

المحتويات			الصفحة
مقدمـــة	:	.....	أ
الفصل الأول	:	العقوبة السالبة للحرية كأصل عام تقليدي للجزاء.....	01
المبحث الأول	:	مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....	02
المطلب الأول	:	تعريف العقوبة السالبة للحرية و أنواعها.....	02
الفرع الأول	:	تعريف العقوبة السالبة للحرية.....	02
الفرع الثاني	:	أنواع العقوبات السالبة للحرية.....	05
أولا	:	الأشغال الشاقة.....	05
ثانيا	:	السجن.....	07
ثالثا	:	الحبس.....	10
المطلب الثاني	:	نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	12
الفرع الأول	:	تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأماكن المعدة لذلك.....	13
أولا	:	تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	13
ثانيا	:	الأماكن المعدة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	13
الفرع الثاني	:	كيفية إحتساب مدة سريان العقوبات السالبة للحرية ووسائل تنفيذها.....	16
أولا	:	إحتساب مدة سريان العقوبات السالبة للحرية.....	16
ثانيا	:	وسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	18
المبحث الثاني	:	مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	21
المطلب الأول	:	مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقيمتها العقابية.....	21
الفرع الأول	:	مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	22
أولا	:	المعيار الزمني.....	22
ثانيا	:	معيار كفاءة البرامج الإصلاحية والتأهيلية.....	23
الفرع الثاني	:	القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	24
أولا	:	مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والموقف الدولي منها	25
ثانيا	:	مزايا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	30
المطلب الثاني	:	بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	33
الفرع الأول	:	البدائل السالبة والمقيدة للحقوق.....	35

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ثانيا : البدائل المقيدة للحقوق..... 38

الفرع الثاني : البدائل المقيدة للحرية..... 39

أولا : إيقاف تنفيذ العقوبة..... 40

ثانيا : الوضع تحت الإختبار القضائي..... 41

ثالثا : العفو القضائي عن العقوبة..... 43

رابعا : التأجيل القضائي " وقف النطق بالعقوبة "..... 44

خامسا : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 45

سادسا : العمل في خدمة إجتماعية..... 46

الفصل الثاني : العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة..... 48

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام..... 49

المطلب الأول : مفهوم العمل للنفع العام..... 49

الفرع الأول : تعريف العمل للنفع العام صوره..... 50

أولا : تعريف العمل للنفع العام..... 50

ثانيا : صور العمل للنفع العام..... 54

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام ومبرراته..... 57

أولا : الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام..... 57

ثانيا : مبررات تبني العمل للنفع العام..... 61

المطلب الثاني : خصائص العمل للنفع العام وأغراضه..... 64

الفرع الأول : خصائص العمل للنفع العام..... 64

أولا : الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة..... 64

ثانيا : الخصائص المميزة للعمـــل للنفع العـــام..... 66

الفرع الثاني : أغراض العمل للنفع العام..... 69

أولا : الأغراض العقابية والتأهيلية..... 69

ثانيا : الأغراض الاقتصادية..... 72

المبحث الثاني : تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 74

المطلب الأول : تطبيق عقوبة العمل للنفع العـــام..... 74

الفرع الأول : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 75

أولا : الشروط المتعلقة بالمتهم..... 75

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة 77

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفرع الثاني	:	الجهات القضائية المخولة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات الحكم به	78
أولا	:	الجهات القضائية المخولة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام.....	78
ثانيا	:	إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العـــام.....	79
المطلب الثاني	:	تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	86
الفرع الأول	:	دور الأجهزة القضائية.....	86
أولا	:	دور النيابة العامة.....	87
ثانيا	:	دور قاضي تطبيق العقوبات.....	89
الفرع الثاني	:	دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	100
أولا	:	تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.....	100
ثانيا	:	مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.....	100
ثالثا	:	المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها مع المؤسسات المستقبلة	101
الخاتمـــــة	:	.....	104
الملاحـــق	:	.....	-
قائمة المراجع	:	.....	108
الفهرس	:	.....	114

ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com

الملخـــص

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الملخص

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

– العمل للنفع العام " نموذجاً "–

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي السائدة في تشريعات دول العالم، وفي تشريعنا الجزائري، ونظرا للمساوئ المنجرة عن هذه العقوبات، وآثارها سواء بالنسبة للدولة أو للمحكوم عليه، أهمها الإسهام في نشر الجريمة بدلا من الحد منها ، وعدم سماحها بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وفقدانها للأثر الردعي، وإسهامها في ارتفاع ظاهرة العود، هذا بالإضافة إلى تسببها في تكاليف باهظة للدولة.

فقد حذا المشرع الجزائري حذو الدول – التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة – إلى التضييق من نطاق تطبيق هذه العقوبات، واستبدالها بالعمل للنفع العام كبديل عقابي عنها.

يعد العمل للنفع العام تدبيرا عقابيا حديثا من نوعه، حيث اعتمده المشرع الجزائري كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

يجنب العمل للنفع العام المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون، ويسهم في إعادة تأهيله إجتماعيا، كما أن هذا النظام يحقق فائدة للمجتمع حيث يستفيد من خدمات مجانية يؤديها المحكوم عليه .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتركيز على العمل للنفع العام كنموذج عقابي متميز، وتحديدا في التشريع العقابي الجزائري، كونه أصبح يضاهي التشريعات المقارنة في تبنيه للاتجاه الإصلاحي للعقوبة.